E/1998/98

قرارات ومقررات
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٨
نيويورك، ٢٢ كانون الثاني/يناير و ٣ - ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨

الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٨
نيويورك، ٧ أيار/مايو ١٩٩٨

الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٨
نيويورك، ٦ - ٣١ تموز/يوليه و ٥ آب/أغسطس ١٩٩٨

الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٨
نيويورك، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الرسمية، ١٩٩٨

الملحق رقم ١

الأمم المتحدة
نيويورك، ٢٠٠٠

ملاحظـــة

تعـرَّف قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على النحو التالي:

القرارات

كانت قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي حتي عام ١٩٧٧ (إلى نهاية الدورة الثالثة والستين المستأنفة) ترقم على التوالي، وتعـرَّف برقم تتبعه إشارة إلى الدورة بين قوسين (مثال ذلك: القرار ١٧٣٣ (د-٥٤)، والقرار ١٩١٥ (دت-٧٥)، والقرار ٢٠٤٦ (دإ-٣)، المتخذة في الدورة الرابعة والخمسين، والدورة التنظيمية لعام ١٩٧٥، والدورة الاستثنائية الثالثة، على التوالي). وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بالرقم نفسه، كان كل منها يعـرَّف باسم حرف (مثال ذلك: القرار ١٩٢٦ باء (د-٥٨)، القرارات ١٩٥٤ ألف إلى دال (د-٥٩)). وكان آخر قرار مرقم على هذا النحو هو القرار ٢١٣٠ (د-٦٣) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧.

ومنذ عام ١٩٧٨، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق المجلس، أصبحت القرارات ترقم على أساس سنوي. وتعـرَّف برقمين تفصل بينهما شرطة مائلة، يشير الأول منها إلى السنة والثاني إلى رقم القرار في السلسلة السنوية (مثال ذلك: القرار ٤٧/١٩٩٠).

المقررات

حتى عام ١٩٧٣ (إلى نهاية الدورة الخامسة والخمسين المستأنفة) كانت مقررات المجلس غير مرقمة. ومن عام ١٩٧٤حتى عام ١٩٧٧ (إلى نهاية الدورة الثالثة والستين المستأنفة) كانت المقررات ترقم على التوالي، وتعـرَّف برقم تتبعه إشارة إلى الدورة بين قوسين (مثال ذلك: المقرر ٦٤ (دت-٧٥)، والمقرر ٧٨ (د-٥٨)، المتخذان في الدورة التنظيمية لعام ١٩٧٥ والدرة الثامنة والخمسين على التوالي). وكان أخر مقرر مرقم على هذا النحو هو المقرر ٢٩٣ (د-٦٣) المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧.

ومنذ عام ١٩٧٨، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق المجلس، أصبحت المقررات ترقم على أساس سنوي، وتعـرَّف برقمين تفصل بينهما شرطة مائلة يشير الأول منهما إلى السنة، والثاني إلى رقم المقرر في السلسلة السنوية (مثال ذلك: المقرر ٢٧٤/١٩٩٠).

وفي عام ١٩٩٨، تـُنشر قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الوثائق الرسمية للمجلـس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ١.

*

* *

E/1998/98

ISSN 0257-1145

المحتويات

الصفحة

جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٨ ..... ١

جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٨ ..... ٢

قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

القرارات:

الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٨ (القرار ١٩٩٨/١) ١٨

الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٨ (القرار ١٩٩٨/٢) ١٨

الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٨ (القرارات ١٩٩٨/٣ - ١٩٩٨/٤٨ ..... ٢٠

الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٨ (القرار ١٩٩٨/٤٩) ١٠٥

المقررات

الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٨ (المقررات ١٩٩٨/٢٠١-١٩٩٨/٢١٠ ألف) ... ١١١

الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٨ (المقررات ١٩٩٨/٢٠٢ باء و ١٩٩٨/٢١٠ باء و ١٩٩٨/٢١١ ..... ١٢٣

الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٨ (المقررات ١٩٩٨/٢٠٢ جيم و ١٩٩٨/٢١٢- ١٩٩٨/٢٩٨ ..... ١٢٧

الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٨ (المقررات ١٩٩٨/٢٠٢ دال و ١٩٩٨/٢٩٩-١٩٩٨/٣٠٣ ..... ١٥٦

جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٨

أقره المجلس في جلسته العامة الاولى،
المعقودة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - برنامج العمل الأساسي للمجلس.

٤- إعلان السنوات الدولية.

٥- تقارير واستنتاجات وتوصيات الهيئات الفرعية: المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان.

٦ - التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.

٧ - الانتخابات والترشيحات وإقرار التعيينات.

٨- المسائل الاجتماعية والمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان: النهوض بالمرأة.

جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٨

أقره المجلس في جلستيه العامتين ١٢ و ٥٠،
المعقودتين في ٦ تموز/يوليه و١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الجزء الرفيع المستوى

٢ - الوصول إلى الأسواق: التطورات منذ جولة أورجواي والآثار والفرص والتحديات، وخصوصا فيما يتعلق بالدول النامية وأقل الدول نموا فيما بينها، في سياق العولمة والتحرر الاقتصادي.

الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة فيما يتعلق بالجزء الخاص بالتعاون الإنمائي الدولي

٣ - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي:

(أ) النهوض بالمرأة: تنفيذ منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ودور الأنشطة التنفيذية في التشجيع، بصفة خاصة، على بناء القدرات وتعبئة الموارد من أجل تعزيز مشاركة المرأة في التنمية؛

(ب) متابعة توصيات الجمعية العامة في مجال السياسة العامة؛

(ج) تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي.

الجزء المتعلق بالتنسيق

٤ - تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالموضوع التالي: المتابعة والتنفيذ المنسقان لإعلان وبرنامج عمل فيينا.

الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية

٥- المساعدات الاقتصادية الخاصة والمساعدات الإنسانية والمساعدات الغوثية في حالات الكوارث.

الجزء العام

٦ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان للمؤتمرات والقمم الرئيسية للأمم المتحدة.

٧ - المسائل التنسيقية والبرنامجية ومسائل أخرى:

(أ) تقارير هيئات التنسيق؛

(ب) الملاريا وأمراض الإسهال، وبصفة خاصة الكوليرا؛

(ج) التنقيحات المقترحة للخطة المتوسط الأجل في الفترة ١٩٩٨-٢٠٠١؛

(د) التعاون الدولي في ميدان نظم المعلومات؛

(ه) إعلان سنة دولية للجبال؛

(و) السنة الدولية لثقافة السلام، سنة ٢٠٠٠.

٨- تنفيذ قراري الجمعية العامة ٥٠/٢٢٧ و ٥٢/١٢ باء.

٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

١٠ - التعاون الإقليمي.

١١ - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل.

١٢ - المنظمات غير الحكومية.

١٣- المسائل الاقتصادية والبيئية:

(أ) التنمية المستدامة؛

(ب) الموارد الطبيعية؛

(ج) الطاقة؛

(د) التعاون الدولي في المسائل الضريبية؛

(ه) الإدارة العامة والمالية؛

(و) رسم الخرائط؛

(ز) السكان والتنمية.

١٤- المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان:

(أ) النهوض بالمرأة؛

(ب) التنمية الاجتماعية؛

(ج) منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(د) المخدرات؛

(ه) مفوضة الأمم المتحدة السامية للاجئين؛

(و) تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

(ز) حقوق الإنسان.

قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المحتويات

القرارات

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ الاعتماد	الصفحة
	الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٨			
١/١٩٩٨	إعلان السنوات الدولية (E/1998/L.5) . . .	٤	٦ شباط/فبراير ١٩٩٨	١٨
	الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٨			
٢/١٩٩٨	متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان بيجين ومنهاج العمل (E/1998/L.8)	٨	٧ أيار/ مايو ١٩٩٨	١٨
	الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٨			
٣/١٩٩٨	الاستعراض الذي يجريه المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجان الإقليمية (E/1998/65/Add.2)	١٠	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢٠
٤/١٩٩٨	تعزيز الدعم الإقليمي للمعوقين في القرن الحادي والعشرين (E/1998/65/Add.2)	١٠	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢١
٥/١٩٩٨	العلاقات بين اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في أفريقيا(E/1998/65/Add.2)	١٠	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢٢
٦/١٩٩٨	تنقيح الخطة المتوسطة الأجل للجنة الاقتصادية لأفريقيا للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١ (E/1998/65/Add.2)	١٠	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢٤
٧/١٩٩٨	أهمية أنشطة تعدادات السكان لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (E/1998/25)	١٣ (ز)	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢٤
٨/١٩٩٨	استعراض وتقييم تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (E/1998/25)	١٣ (ز)	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢٥
٩/١٩٩٨	حالة المرأة والفتاة في أفغانستان (E/1998/27 و Corr.1)	١٤ (أ)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢٦
١٠/١٩٩٨	المرأة الفلسطينية (E/1998/27 و Corr.1) . .	١٤ (أ)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢٧

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ الاعتماد	الصفحة
١١/١٩٩٨	استعراض منتصف المدة للخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة، ١٩٩٦-٢٠٠١، بما في ذلك وضع المرأة في الأمانة العامة (E/1998/27 و Corr.1)	١٤ (أ)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢٨
١٢/١٩٩٨	الاستنتاجات التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة بشأن مجالات الاهتمام الأساسية المحددة في منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (E/1998/27 و Corr.1)	١٤ (أ)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢٨
١٣/١٩٩٨	الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (E/1998/30 وCorr.1)	١٤ (ج)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨	٤٥
١٤/١٩٩٨	الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية (E/1998/30 و Corr.1)	١٤ (ج)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨	٤٧
١٥/١٩٩٨	المساعدة المتبادلة والتعاون الدولي في المسائل الجنائية (E/1998/30 و Corr.1) . . .	١٤ (ج)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨	٤٨
١٦/١٩٩٨	تدابير مكافحة الفساد (E/1998/30 و Corr.1)	١٤ (ج)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨	٥٣
١٧/١٩٩٨	تنظيم تداول المتفجرات بغرض منع الجريمة وحماية الصحة والسلامة العامة (E/1998/30 و Corr.1)	١٤ (ج)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨	٥٤
١٨/١٩٩٨	التدابير الرامية إلى تنظيم تداول الأسلحة النارية بغرض مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية (E/1998/30 و Corr.1) . . .	١٤ (ج)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨	٥٥
١٩/١٩٩٨	تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بالمهاجرين، بما في ذلك عن طريق البحر (E/1998/30 و Corr.1)	١٤ (ج)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨	٥٧
٢٠/١٩٩٨	العمل على مكافحة الاتجار الدولي بالنساء والأطفال (E/1998/30 و Corr.1)	١٤ (ج)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨	٥٧
٢١/١٩٩٨	معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1998/30 و Corr.1)	١٤ (ج)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨	٥٩
٢٢/١٩٩٨	وضع المواطنين الأجانب في الإجراءات الجنائية (E/1998/30 و Corr.1)	١٤ (ج)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨	٦٤
٢٣/١٩٩٨	التعاون الدولي من أجل تقليل اكتظاظ السجون وترويج الأحكام البديلة (E/1998/30 و Corr.1)	١٤ (ج)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨	٦٥

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ الاعتماد	الصفحة
١٩٩٨/٢٤	التعاون التقني والخدمات الاستشارية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1998/30 و Corr.1)	١٤ (ج)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨	٦٨
١٩٩٨/٢٥	الطلب على المواد الأفيونية وعرضها لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية (E/1998/28) . .	١٤ (د)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨	٧٠
١٩٩٨/٢٦	النهوض بالمرأة: تنفيذ منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ودور الأنشطة التنفيذية في تعزيز بناء القدرات وتعبئة الموارد، على وجه الخصوص، لتحسين مشاركة المرأة في التنمية (E/1998/L.20) . .	٣ (أ)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨	٧١
١٩٩٨/٢٧	تقديم تقارير صناديق وبرامج الأمم المتحدة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1998/L.19)	٣ (ج)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨	٧٣
١٩٩٨/٢٨	السنة الدولية للائتمانات الصغيرة، سنة ٢٠٠٥ (E/1998/L.25 و Corr.1)	٧	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨	٧٤
١٩٩٨/٢٩	الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها والوصول إليها على النحو الأمثل من جانب جميع الدول (E/1998/L.16)	٧ (د)	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨	٧٥
١٩٩٨/٣٠	إعلان سنة دولية للجبال (E/1998/L.21) . . .	٧ (هـ)	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨	٧٧
١٩٩٨/٣١	العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم (٢٠٠١ - ٢٠١٠) (E/1998/L.14/Rev.1)	٧ (و)	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨	٧٧
١٩٩٨/٣٢	الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل (E/1998/L.26) . . .	١١	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨	٧٨
١٩٩٨/٣٣	مسألة وضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا (E/1998/L.24)	١٤ (ز)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	٨٠
١٩٩٨/٣٤	الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ (E/1998/L.24)	١٤ (ز)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	٨٠

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ الاعتماد	الصفحة
٣٥/١٩٩٨	مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (E/1998/L.24)	١٤ (ز)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	٨٠
٣٦/١٩٩٨	الملاريا وأمراض الإسهال، ولا سيما الكوليرا (E/1998/L.37 و E/1998/SR.46)	٧ (ب)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	٨٠
٣٧/١٩٩٨	السنة الدولية لثقافة السلام، سنة ٢٠٠٠ (E/1998/L.38)	٧ (و)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	٨٢
٣٨/١٩٩٨	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (E/1998/L.22)	٩	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	٨٣
٣٩/١٩٩٨	مركز أقل البلدان نموا (E/1998/L.39)	١٣ (أ)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	٨٥
٤٠/١٩٩٨	إعلان سنة ٢٠٠٢ السنة الدولية للسياحة الإيكولوجية (E/1998/L.28 و E/1998/SR.46)	١٣ (أ)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	٨٥
٤١/١٩٩٨	الحماية من المنتجات الضارة بالصحة والبيئة (E/1998/L.34)	١٣ (أ)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	٨٦
٤٢/١٩٩٨	الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل الجزء المتعلق بالتعاون الإنمائي الدولي (E/1998/L.43)	٣ (ب)	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨	٨٧
٤٣/١٩٩٨	التركيز على منظور نوع الجنس بوصفه العنصر الرئيسي في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها (E/1998/L.32)	٦	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨	٨٩
٤٤/١٩٩٨	التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة (E/1998/L.42)	٦	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨	٨٩
٤٥/١٩٩٨	مبادئ توجيهية مقترحة لمواجهة مشكلة تاريخ سنة ٢٠٠٠ في الحواسيب (E/1998/L.40)	٧ (د)	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨	٩٢
٤٦/١٩٩٨	تدابير أخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (E/1998/L.18 و E/1998/SR.47)	٨	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨	٩٥

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ الاعتماد	الصفحة
٤٧/١٩٩٨	تدابير أخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما: طرائق الانتخابات (E/1998/L.46 و E/1998/SR.47) .	٨	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٠٣
٤٨/١٩٩٨	المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (E/1998/L.36)	١٤ (أ)	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٠٤

الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٨

٤٩/١٩٩٨	تنفيذ قراري الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ باء (E/1998/L.54)	٨	١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨	١٠٥

المقـــررات

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ الاعتماد	الصفحة
	الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٨			
٢٠١/١٩٩٨	التعاون الإقليمي (E/1998/SR.2)	٦	٣ شباط/فبراير ١٩٩٨	١١١
٢٠٢/١٩٩٨ ألف	انتخابات الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وترشيحات وتعيينات وإقرار تعيين الممثلين في اللجان الفنية (E/1998/SR.2 و 3)	٧	٣ و ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨	١١١
٢٠٣/١٩٩٨	جدول الأعمال المؤقت لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٨ (E/1998/SR.3) . . .	٢	٦ شباط/فبراير ١٩٩٨	١١٢
٢٠٤/١٩٩٨	جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ١٩٩٨ (E/1998/L.3)	٢	٦ شباط/فبراير ١٩٩٨	١١٢
٢٠٥/١٩٩٨	الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية (E/1998/L.6)	٢	٦ شباط/فبراير ١٩٩٨	١١٣
٢٠٦/١٩٩٨	ترتيبات العمل لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ١٩٩٨ (E/1998/L.6)	٢	٦ شباط/فبراير ١٩٩٨	١١٣

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ الاعتماد	الصفحة
١٩٩٨/٢٠٧	تقرير لجنة المخدرات التي تعمل كهيئة تحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع والأنشطة ذات الصلة (E/1998/SR.3)	٣	٦ شباط/فبراير ١٩٩٨	١١٣
١٩٩٨/٢٠٨	جدول الأعمال المؤقت لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ١٩٩٨ (E/1998/SR.2 و 3)	٣	٣ و ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨	١١٣
١٩٩٨/٢٠٩	برنامج العمل الأساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٩ (E/1998/SR.2 و 3)	٣	٣ و ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨	١١٩
١٩٩٨/٢١٠ الف	تأجيل النظر في التوصيات الواردة في تقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها السادسة عشرة (E/1998/SR.3)	٥	٦ شباط/فبراير ١٩٩٨	١٢٣

الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٨

١٩٩٨/٢٠٢ باء	انتخابات الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وترشيحات وتعيينات وإقرار تعيين الممثلين في اللجان الفنية (E/1998/SR.5)	٧	٧ أيار/مايو ١٩٩٨	١٢٣
١٩٩٨/٢١٠ باء	تأجيل النظر في التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها السادسة عشرة (E/1998/SR.5)	٥	٧ أيار/مايو ١٩٩٨	١٢٦
١٩٩٨/٢١١	زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (E/1998/L.7)	٢	٧ أيار/ مايو ١٩٩٨	١٢٧

الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٨

١٩٩٨/٢٠٢ جيم	انتخابات الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وترشيحات وتعيينات وإقرار تعيين الممثلين في اللجان الفنية (E/1998/SR.47)	١	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٢٧

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ الاعتماد	الصفحة
٢١٢/١٩٩٨	إقرار جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٨ ومسائل تنظيمية أخرى (E/1998/SR.12 و 19 و 28 و 32)	١	٦، ٩، ١٥ و ١٧ تموز/ يوليه ١٩٩٨	١٢٧
٢١٣/١٩٩٨	مكان انعقاد الدورة الثامنة والعشرين للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (E/1998/65/Add.2)	١٠	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٢٧
٢١٤/١٩٩٨	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة التعاون الإقليمي (E/1998/SR.35)	١٠	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٢٨
٢١٥/١٩٩٨	مبادئ توجيهية لحماية المستهلك من أجل استهلاك مستدام (E/1998/29)	١٣ (أ)	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٢٨
٢١٦/١٩٩٨	المسائل المتصلة بالدورة الثالثة للمنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات (E/1998/29)	١٣ (أ)	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٢٨
٢١٧/١٩٩٨	تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها السادسة وجدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة للجنة (E/1998/29)	١٣ (أ)	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٢٩
٢١٨/١٩٩٨	موعد انعقاد الاجتماع التاسع لفريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية (E/1998/57)	١٣ (د)	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٢٩
٢١٩/١٩٩٨	موعد انعقاد الاجتماع الخامس عشر لفريق الخبراء المعني ببرنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة (E/1998/77)	١٣ (هـ)	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٢٩
٢٢٠/١٩٩٨	تقييم التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٥/٥٠ (E/1998/77)	١٣ (هـ)	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٢٩
٢٢١/١٩٩٨	مؤتمرا الأمم المتحدة السابع والثامن المعنيان بتوحيد الأسماء الجغرافية (E/1998/47)	١٣ (و)	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٢٩
٢٢٢/١٩٩٨	تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الحادية والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية والثلاثين للجنة (E/1998/25 و E/1998/SR.40)	١٣ (ز)	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٣٠
٢٢٣/١٩٩٨	الاجتماع التنظيمي للجنة التنمية المستدامة في عام ١٩٩٨ (E/1998/SR.40)	١	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٣١

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ الاعتماد	الصفحة
١٩٩٨/٢٢٤	تقرير لجنة وضع المرأة عن أعمال دورتها الثانية والأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة والأربعين للجنة (E/1998/27 و Corr.1 و 2)	١٤ (أ)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٣١
١٩٩٨/٢٢٥	أنشطة الفريق الاستشاري للسنة الدولية لكبار السن (E/1998/26 و Corr.1)	١٤ (ب)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٣٢
١٩٩٨/٢٢٦	تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها السادسة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السابعة والثلاثين للجنة (E/1998/26 و Corr.1)	١٤ (ب)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٣٢
١٩٩٨/٢٢٧	تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها السابعة وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة للجنة (E/1998/30 و Corr.1)	١٤ (ج)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٣٣
١٩٩٨/٢٢٨	تعيين أعضاء مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (E/1998/30 و Corr.1)	١٤ (ج)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٣٥
١٩٩٨/٢٢٩	جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية والأربعين للجنة المخدرات (E/1998/28)	١٤ (د)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٣٥
١٩٩٨/٢٣٠	تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (E/1998/28)	١٤ (د)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٣٦
١٩٩٨/٢٣١	توسيع اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/1998/8)	١٢	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٣٦
١٩٩٨/٢٣٢	الطلبات المقدمة للحصول على مركز استشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية (E/1998/8) .	١٢	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٣٦
١٩٩٨/٢٣٣	الطلبات المقدمة من منظمات السكان الأصليين التي ليس لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمشاركة في الفريق العامل ما بين الدورات مفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الانسان والمعني بصياغة إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين (E/1998/8 و E/1998/72)	١٢	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٣٧
١٩٩٨/٢٣٤	توسيع مشاركة المنظمات غير الحكومية المدرجة في القائمة لأغراض أعمال لجنة التنمية المستدامة (E/1998/8)	١٢	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٣٧

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ الاعتماد	الصفحة
١٩٩٨/٢٣٥	الطلبات الإضافية وطلبات إعادة التصنيف المقدمة من المنظمات غير الحكومية للحصول على مركز استشاري (E/1998/72 و Add.1)	١٢	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٣٧
١٩٩٨/٢٣٦	تنفيذ مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣٠٢ (E/1998/72) . . .	١٢	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٣٩
١٩٩٨/٢٣٧	الدورة المستأنفة للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ١٩٩٨ (E/1998/72 و Add.1)	١٢	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٤٠
١٩٩٨/٢٣٨	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار مسألة المنظمات غير الحكومية (E/1998/SR.45)	١٢	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٤٠
١٩٩٨/٢٣٩	مذكرة من الأمين العام عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل (E/1998/SR.45)	١١	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٤٠
١٩٩٨/٢٤٠	تقرير لجنة المخدرات (E/1998/28) . . .	١٤ (د)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٤٠
١٩٩٨/٢٤١	استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (E/1998/L.24)	١٤ (ز)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٤٠
١٩٩٨/٢٤٢	الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان (E/1998/L.24)	١٤ (ز)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٤٠
١٩٩٨/٢٤٣	الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (E/1998/L.24)	١٤ (ز)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٤١
١٩٩٨/٢٤٤	المهاجرون وحقوق الإنسان (E/1998/L.24)	١٤ (ز)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٤١
١٩٩٨/٢٤٥	تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (E/1998/L.24)	١٤ (ز)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٤١
١٩٩٨/٢٤٦	حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وأقليات دينية ولغوية (E/1998/L.24)	١٤ (ز)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٤١

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ الاعتماد	الصفحة
١٩٩٨/٢٤٧	منتدى دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة (E/1998/L.24)	١٤ (ز)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٤٢
١٩٩٨/٢٤٨	الحق في الغذاء (E/1998/L.24)	١٤ (ز)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٤٢
١٩٩٨/٢٤٩	آثار سياسات التكيف الاقتصادي الناشئة عن الديون الخارجية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية (E/1998/L.24) . .	١٤ (ز)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٤٣
١٩٩٨/٢٥٠	حقوق الإنسان والفقر المدقع (E/1998/L.24)	١٤ (ز)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٤٢
١٩٩٨/٢٥١	العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب والتعصب المتصل بذلك (E/1998/L.24)	١٤ (ز)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٤٣
١٩٩٨/٢٥٢	التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (E/1998/L.24) .	١٤ (ز)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٤٤
١٩٩٨/٢٥٣	مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق (E/1998/L.24)	١٤ (ز)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٤٤
١٩٩٨/٢٥٤	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (E/1998/L.24)	١٤ (ز)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٤٤
١٩٩٨/٢٥٥	مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/1998/L.24)	١٤ (ز)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٤٥
١٩٩٨/٢٥٦	الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية (E/1998/L.24)	١٤ (ز)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٤٥
١٩٩٨/٢٥٧	المشردون داخليا (E/1998/L.24)	١٤ (ز)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٤٥
١٩٩٨/٢٥٨	المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (E/1998/L.24)	١٤ (ز)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٤٥

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ الاعتماد	الصفحة
١٩٩٨/٢٥٩	حالة حقوق الإنسان في كمبوديا (E/1998/L.24)	١٤ (ز)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٤٥
١٩٩٨/٢٦٠	حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (E/1998/L.24)	١٤ (ز)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٤٦
١٩٩٨/٢٦١	حالة حقوق الإنسان في ميانمار (E/1998/L.24)	١٤ (ز)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٤٦
١٩٩٨/٢٦٢	حالة حقوق الإنسان في نيجيريا (E/1998/L.24)	١٤ (ز)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٤٦
١٩٩٨/٢٦٣	حالة حقوق الإنسان في العراق (E/1998/L.24)	١٤ (ز)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٤٦
١٩٩٨/٢٦٤	حالة حقوق الإنسان في السودان (E/1998/L.24)	١٤ (ز)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٤٧
١٩٩٨/٢٦٥	الإعدام خارج إطار القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا (E/1998/L.24)	١٤ (ز)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٤٧
١٩٩٨/٢٦٦	حالة حقوق الإنسان في رواندا (E/1998/L.24)	١٤ (ز)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٤٧
١٩٩٨/٢٦٧	حالة حقوق الإنسان في أفغانستان (E/1998/L.24)	١٤ (ز)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٤٧
١٩٩٨/٢٦٨	حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية والمساعدة في ميدان حقوق الإنسان (E/1998/L.24)	١٤ (ز)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٤٨
١٩٩٨/٢٦٩	الحق في التنمية (E/1998/L.24)	١٤ (ز)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٤٨
١٩٩٨/٢٧٠	حقوق الإنسان والإجراءات المواضيعية (E/1998/L.24)	١٤ (ز)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٤٨
١٩٩٨/٢٧١	حقوق الطفل (E/1998/L.24)	١٤ (ز)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٤٨
١٩٩٨/٢٧٢	حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (E/1998/L.24)	١٤ (ز)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٤٩
١٩٩٨/٢٧٣	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (E/1998/L.24)	١٤ (ز)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٥٠
١٩٩٨/٢٧٤	حالة حقوق الإنسان في بوروندي (E/1998/L.24)	١٤ (ز)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٥٠

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ الاعتماد	الصفحة
١٩٩٨/٢٧٥	مسألة تأمين الموارد لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وأنشطة حقوق الإنسان التي تضطلع بها الأمم المتحدة (E/1998/L.24)	١٤ (ز)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٥٠
١٩٩٨/٢٧٦	آثار سياسات التكيف الهيكلي على التمتع الكامل بحقوق الإنسان (E/1998/L.24) .	١٤ (ز)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٥٠
١٩٩٨/٢٧٧	حماية تراث السكان الأصليين (E/1998/L.24)	١٤ (ز)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٥١
١٩٩٨/٢٧٨	حقوق الإنسان والإرهاب (E/1998/L.24)	١٤ (ز)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٥١
١٩٩٨/٢٧٩	مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ (E/1998/L.24)	١٤ (ز)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٥١
١٩٩٨/٢٨٠	تاريخ انعقاد الدورة الخامسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان (E/1998/L.24) . . .	١٤ (ز)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٥١
١٩٩٨/٢٨١	تنظيم أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان (E/1998/L.24) . . .	١٤ (ز)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٥٢
١٩٩٨/٢٨٢	تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (E/1998/SR.46)	٩	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٥٢
١٩٩٨/٢٨٣	تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها (E/1998/L.33 و E/1998/SR.46)	١٣	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٥٢
١٩٩٨/٢٨٤	مذكرة من الأمين العام يحيل بموجبها المبادئ التوجيهية المنقحة لاستعراض السياسات والإجراءات المتعلقة بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية (E/1998/SR.47)	٣ (ب)	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٥٢
١٩٩٨/٢٨٥	مسألة استعراض توزيع المقاعد في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي (E/1998/SR.45)	٣ (ج)	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٥٢
١٩٩٨/٢٨٦	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بتقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي (E/1998/SR.47)	٣ (ج)	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٥٢

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ الاعتماد	الصفحة
٢٨٧/١٩٩٨	تقرير الأمين العام عن تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنسيق متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا (E/1998/SR.47)	٤	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٥٣
٢٨٨/١٩٩٨	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة (E/1998/SR.47)	٦	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٥٣
٢٨٩/١٩٩٨	تقارير هيئات التنسيق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1998/SR.47)	٧ (أ)	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٥٣
٢٩٠/١٩٩٨	المؤشرات الأساسية للتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة (E/1998/L.41) و(E/1998/SR.47)	٦	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٥٣
٢٩١/١٩٩٨	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالمسائل الاقتصادية والبيئية (E/1998/SR.47) . . .	١٣	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٥٤
٢٩٢/١٩٩٨	حرية التنقل وعمليات نقل السكان (E/1998/L.24 و E/1998/SR.47)	١٤ (ز)	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٥٤
٢٩٣/١٩٩٨	نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مشاريع التوصيات الواردة في تقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن أعمال دورتها السادسة عشرة (E/1998/L.48)	١٤ (ز)	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٥٥
٢٩٤/١٩٩٨	التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالمسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان (E/1998/SR.47)	١٤	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٥٥
٢٩٥/١٩٩٨	مواعيد دورات الهيئات الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٩ (E/1998/L.44)	١	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٥٥
٢٩٦/١٩٩٨	حساب التنمية (E/1998/L.50)	٨	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٥٥

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ الاعتماد	الصفحة
١٩٩٨/٢٩٧	طلب فتوى من محكمة العدل الدولية . . . . . (E/1998/L.49/Rev.1)	١٤ (ز)	٥ آب/أغسطس ١٩٩٨	١٥٦
١٩٩٨/٢٩٨	موضوعات دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ١٩٩٨ . . . . . (E/1998/L.47)	١	٥ آب/أغسطس ١٩٩٨	١٥٦

الدورة الموضوعية المستانفة لعام ١٩٩٨

١٩٩٨/٢٠٢ دال	انتخابات الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وترشيحات وتعيينات وإقرار التعيين للممثلين في اللجان الفنية (E/1998/SR.50)	١	١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٨	١٥٦
١٩٩٨/٢٩٩	موضوع الاجتماع الرفيع المستوى من الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية للدورة الموضوعية لعام ١٩٩٩ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1998/L.52)	١	١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨	١٥٨
١٩٩٨/٣٠٠	مسألة استعراض توزيع المقاعد في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي . . . . . (E/1998/L.52)	١	١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨	١٥٨
١٩٩٨/٣٠١	مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال لجنة وضع المرأة (E/1998/L.52) . .	١	١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨	١٥٨
١٩٩٨/٣٠٢	إرجاء النظر في مسألة زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين . . . . . (E/1998/L.52)	١	١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨	١٥٨
١٩٩٨/٣٠٣	اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1998/L.52) . .	١	١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨	١٥٩

القرارات

الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٨

١/١٩٩٨ - إعلان السنوات الدولية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى مقرر الجمعية العامة ٤٢٤/٣٥ المؤرخ ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ وقرار المجلس ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٦، الذي كان مما ورد فيه تأكيد الجمعية، في الفقرتين ٦٦ و ٦٧ من المرفق الأول، أن المهمة الرئيسية للجزء العام من اجتماعات المجلس ينبغي أن تكون إجراء استعراض عملي المنحى لأنشطة وتقارير وتوصيات الهيئات الفرعية التابعة له، وأنه ينبغي للمجلس أن يستعرض بانتظام جدول أعمال الجزء العام من اجتماعاته بغية وقف النظر في البنود التي لا صلة لها بعمل هيئاته الفرعية أو التي تكون صورة مكررة من البنود المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة،

وإذ يؤكد من جديد على أهمية المبادئ التوجيهية للسنوات الدولية والاحتفالات السنوية، الواردة في مرفق قراره ٦٧/١٩٨٠ والتي اعتمدتها الجمعية العامة في مقررها ٤٢٤/٣٥ من أجل النظر في المقترحات المتعلقة بإعلان السنوات الدولية،

وإذ يسلم بالحاجة إلى وضع ترتيبات فعالة فيما يتعلق بإعلان السنوات الدولية،

يوصي الجمعية العامة بأن تتخذ قرارا يقضي بتقديم المقترحات المتعلقة بإعلان السنوات الدولية، اعتبارا من عام ١٩٩٩، إلى الجمعية مباشرة من أجل النظر فيها واتخاذ إجراء بشأنها، مالم تقرر الجمعية توجيهها إلى عناية المجلس لتقييمها وفقا لأحكام المبادئ التوجيهية المشار إليها أعلاه.

الجلسة العامة ٣
٦ شباط/فبراير ١٩٩٨

الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٨

٢/١٩٩٨ - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان بيجين ومنهاج العمل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قراراتها، وبخاصة القرار ١٠٠/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، بشأن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان بيجين[١] ومنهاج العمل[٢]، وإلى الاستنتاجات المتفق عليها والقرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة وضع المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن متابعة المؤتمر،

"وإذ تعيد تأكيد الالتزامات المتعهد بها في إعلان بيجين ومنهاج العمل،

"١ - تقرر أن يتم الاستعراض العام الرفيع المستوى في شكل دورة استثنائية تعقدها الجمعية العامة لمدة خمسة أيام من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وذلك لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٣] ومنهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٢]، بعد انقضاء خمس سنوات على اعتماده، وللنظر في اتخاذ إجراءات ومبادرات أخرى؛

"٢ - تقرر أيضا ضرورة أن تعيد الدورة الاستثنائية تأكيد الالتزام بمنهاج العمل وأن يكون من بين ما تواصل التركيز عليه العقبات التي ووجهت في تنفيذه وكذلك الاستراتيجيات الرامية إلى التغلب على تلك العقبات، بغية تنفيذ المنهاج تنفيذا تاما واتخاذ إجراءات ومبادرات أخرى؛

"٣ - تشير إلى أنه تمشيا مع القرار ٥٢/١٠٠، ستعمل لجنة وضع المرأة بوصفها اللجنة التحضيرية للاستعراض وتكون عضويتها مفتوحة لأغراض الأعمال التحضيرية؛

"٤ - تقرر أن تضطلع لجنة وضع المرأة في دورتيها الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ بالأعمال التحضيرية التي ينبغي أن تدعمها مشاورات فيما بين الدورات يجريها مكتب اللجنة المفتوح باب العضوية، حسب الاقتضاء، وأن يتم تمديد كل من الدورتين الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين لمدة خمسة أيام لإنجاز الأعمال التحضيرية؛

"٥ - تهيب بالأمين العام أن يقوم بالتعاون مع اللجان الإقليمية بوضع استبيان موحد يتضمن مجموعة مركزة من المؤشرات تتعلق بجميع مجالات الاهتمام الأساسية كإطار لمساعدة الحكومات على تقييمها لتنفيذ منهاج العمل والإبلاغ عنه؛

"٦ - تشجع الحكومات التي لم تقدم بعد خطط عملها الوطنية إلى شعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمانة العامة، على أن تفعل ذلك بحلول أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ كمساهمة في بدء الاستعراض خلال الدورة الثالثة والأربعين للجنة، وعلى أن تقدم، في عام ١٩٩٩، معلومات عن تنفيذها لمنهاج العمل، مع التركيز بوجه خاص على الأعمال الإيجابية والدروس المستخلصة والعقبات، والتحديات الرئيسية المتبقية ورؤية للمساواة بين الجنسين في الألف عام المقبلة؛

"٧ - تدعو الحكومات إلى إعداد تقييماتها الوطنية بشأن تنفيذ منهاج العمل بمشاركة من المجتمع المدني؛

"٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج، إلى المشاركة بنشاط في الأنشطة التحضيرية والمشاركة على أعلى المستويات في الدورة الاستثنائية، بما في ذلك من خلال تقديم عروض عن أفضل الممارسات وعما صودف من عقبات ورؤية مستقبلية للتعجيل بالتنفيذ وللتطرق إلى الاتجاهات الجديدة والناشئة؛

"٩ - تشجع ما يتم من أنشطة تحضيرية إقليمية مناسبة للدورة الاستثنائية، تقوم بها جهات من بينها الحكومات بالتعاون مع اللجان الإقليمية، وتوصي بتقديم النتائج، كمساهمة منها، إلى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين في عام ٢٠٠٠؛

"١٠ - تدعو الأمين العام إلى أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين، بالإضافة إلى الوثائق المتوقعة بالفعل في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل لاستعراض وتقييم تنفيذ منهاج العمل، مقترحات بشأن المبادرات والإجراءات الأخرى التي يمكن النظر فيها في أثناء الاستعراض، مع الاهتمام بالتركيز على المساواة بين الجنسين بوصفها العنصر الرئيسي وبالاتجاهات والمواضيع المشتركة على نحو يشمل مجالات الاهتمام الأساسية الإثني عشر؛

"١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يورد في التقرير المتعلق بالقضايا الناشئة، الذي سيقدم إلى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين، مواد إضافية بشأن الإجراءات والمبادرات الأخرى من أجل الإعداد لتوقعات المستقبل بعد عام ٢٠٠٠؛

"١٢ - تدعو لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إلى تقديم معلومات في عام ١٩٩٩ عن تنفيذ منهاج العمل، استنادا إلى استعراضها لتقارير الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤]؛

"١٣ - تدعو الأمين العام إلى أن يضمن تقاريره المعلومات التي تقدمها هيئات رصد المعاهدات ذات الصلة، كل في إطار ولايتها، بشأن جهودها الرامية إلى التركيز على منظور نوع الجنس بوصفه العنصر الرئيسي في أنشطتها؛

"١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية تقريرا مقارنا بشأن الوضع المشمولة به اهتمامات المرأة والتركيز على قضايا نوع الجنس بوصفها العنصر الرئيسي في مختلف فئات مشاريع وبرامج مؤسسات الأمم المتحدة، وبشأن الموارد المخصصة لذلك؛

"١٥ - توصي بأن يركز برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي على قضايا الجنسين في تقرير التنمية البشرية و تقرير التنمية في العالم لعام ٢٠٠٠؛

"١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بحلول نهاية عام ١٩٩٩، بتجميع إحصاءات ومؤشرات مستكملة عن حالة النساء والفتيات في البلدان في جميع أنحاء العالم بالقيام، على سبيل المثال، بإصدار مجلد جديد عن المرأة في العالم؛

"١٧ - تهيب بالدول والأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية أن تتخذ التدابير اللازمة لتزويد الجمهور بالمعلومات المناسبة المتعلقة بتنفيذ منهاج العمل وبعملية التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة؛

"١٨ - تؤكد على الدور المهم الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في تنفيذ منهاج العمل وعلى ضرورة كفالة اشتراكها النشط في الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية، فضلا عن ضرورة توفير الترتيبات المناسبة لإسهامها في الدورة الاستثنائية؛

"١٩ - تطلب إلى الأمين العام توفير الموارد اللازمة لضمان مشاركة البلدان الأقل نموا في الدورة الاستثنائية وفقا لما درجت عليه العادة سابقا".

الجلسة العامة ٥
٧ أيار/ مايو ١٩٩٨

الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٨

٣/١٩٩٨ - الاستعراض الذي يجريه المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجان الإقليمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٢/٥٢ باء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، الذي طلبت فيه الجمعية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري استعراضا للجان الإقليمية،

وإذ يلاحظ أن اللجنة الاقتصادية لأوروبا نظرت، في دورتها الثالثة والخمسين، في مذكرة من الأمين التنفيذي بشأن العلاقات مع المنظمات والمؤسسات الأخرى الإقليمية ودون الإقليمية والعالمية[٥]، وفي التقرير المقدم عن الأنشطة التنفيذية والتعاون مع التجمعات والمصالح والمبادرات دون الإقليمية[٦]،

وإذ يشير إلى المبادئ التي تحكم علاقة اللجنة بالهيئات الأخرى، على النحو المبين في الفصل الرابع من خطة عملها[٧]،

١ - **يؤكد** من جديد الحاجة إلى تعزيز التعاون بين اللجنة الاقتصادية لأوروبا والهيئات الأخرى وفقا لعلاقات التكامل من حيث الولايات والعضوية والنهج المتبعة بصدد القضايا موضع الاهتمام المشترك؛

٢ - **يؤكد** على أنه من أجل كفالة أشكال التعاون والترابط، فضلا عن تجنب الازدواجية وعمليات التضارب، ينبغي أن تقوم هذه العلاقات على التبادل المنتظم للمعلومات في مجالات العمل المشتركة وعلى الاعتراف المتبادل بالخبرات والتجارب المتاحة لدى كل منظمة واستخدامها، وينبغي أن تفضي إلى القيام بأنشطة مشتركة، حسب الاقتضاء؛

٣ - **يشدد** على أهمية الحوار فيما بين أمانات المؤسسات وأهمية اتساق الرسائل المقدمة من الحكومات في المنتديات المختلفة من أجل تحقيق أقصى قدر من التعاون فيما بين المؤسسات؛

٤ - **يعترف** بأن اللجنة اكتسبت على مر السنين معرفة واسعة بالبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وطورت علاقات عمل راسخة مع تلك البلدان في مجالات خبرتها؛

٥ - **يؤكد** على أن للجنة مهمتين أساسيتين في الاستجابة للاحتياجات الخاصة بالمنطقة وهما: وضع ومواءمة الصكوك والقواعد والمعايير القانونية في مجالات خبرتها، وإعداد الإحصاءات والتحليلات في تلك المجالات؛

٦ - **يرحب** باشتراك الدول المهتمة غير الأعضاء في تطوير واعتماد القواعد التي شرعتها اللجنة، فضلا عن اهتمام المناطق الأخرى باستخدام هذه القواعد وتطويعها لشواغلها واحتياجاتها؛

٧ - **يؤكد** على أن أنشطة المساعدة التقنية التي تقوم بها اللجنة محدودة النطاق ويضطلع بها دعما للمهمتين المذكورتين في الفقرة ٥ أعلاه، وموجهة بصفة خاصة إلى البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

٨ - يشدد على أن اللجنة تقوم أيضا بدور التعريف بإسهام المنطقة على الصعيد العالمي وتسهيل تنفيذ الالتزامات الدولية في المنطقة فيما يتعلق بمجالات عملها؛

٩ - يحيط علما بالمعلومات المتعلقة بالعلاقات التي أقامتها اللجنة مع المنظمات الأخرى في مجالات تعاونها[٨].

الجلسة العامة ٣٥
٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٨

١٩٩٨/٤ - تعزيز الدعم الإقليمي للمعوقين في القرن الحادي والعشرين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى مقرره ١٩٩٢/٢٨٩ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢ بشأن عقد آسيا والمحيط الهادئ للمعوقين، ١٩٩٣-٢٠٠٢،

وإذ يلاحظ الجهود التنفيذية التي بذلتها بلدان ومناطق كثيرة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ في أثناء النصف الأول من العقد، بما في ذلك التقدم المحرز في اعتماد تشريعات لتكافؤ الفرص للمعوقين، فضلا عن الاجتماعات المشتركة بين البلدان التي استضافتها حكومات الفلبين وماليزيا والهند واليابان، المعنية بالقضايا الحرجة التي تواجهه في تنفيذ برنامج العمل لعقد آسيا والمحيط الهادئ للمعوقين، ١٩٩٣-٢٠٠٢[٩]، والتي تتعلق بالأجهزة المقدمة للمعوقين، والبيئات غير المعوقة، والتعاون المتعدد القطاعات والتنسيق الوطني،

وإذ يرحب بمقترحات سيول للنصف الثاني من العقد التي اعتمدها اجتماع كبار المسؤولين المعقود للاحتفال بمنتصف عقد آسيا والمحيط الهادئ للمعوقين، ١٩٩٣-٢٠٠٢، الذي استضافته حكومة جمهورية كوريا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧[١٠]،

وإذ يعرب عن تقديره للجنة الفرعية المعنية بالشواغل المتعلقة بالإعاقة، التابعة للجنة الإقليمية المشتركة بين الوكالات لآسيا والمحيط الهادئ لريادتها للعمل التعاوني المشترك بين المنظمات خلال العقد،

وإذ يلاحظ الحاجة إلى زخم إقليمي أقوى لدعم المساعي الوطنية والمحلية في النصف الثاني من العقد،

١ - يطلب إلى الجمعية العامة أن تؤيد هذا القرار وأن تشجع المنظمات الحكومية الدولية على دعم تنفيذه من أجل المساعدة على معالجة قضايا التكافؤ التي يواجهها أغلبية المعوقين في العالم، بمن في ذلك المعوقون من النساء والأطفال، الذين يعيشون في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

٢ - يحث جميع أعضاء اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ وأعضائها المنتسبين على القيام بما يلي:

(أ) تكثيف العمل التعاوني المتعدد القطاعات من أجل بلوغ الأهداف الموضوعة لتنفيذ برنامج العمل لعقد آسيا والمحيط الهادئ للمعوقين، ١٩٩٣-٢٠٠٢، الذي اعتمدته اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين، المعقودة في نيسان/أبريل ١٩٩٣[١١]؛

(ب) المساهمة في الصندوق الاستئماني للتعاون التقني للعقد التابع للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ لكي يفي باحتياجات بناء القدرات اللازمة للمعلومات والمساعدة التقنية في التعاون المتعدد القطاعات فيما بين القطاعات المختلفة، دعما لبلوغ الأهداف الموضوعة للعقد؛

٣ - يحث جميع الحكومات التي لم توقّع بعد الإعلان المتعلق بالمشاركة الكاملة والمساواة للمعوقين في منطقة آسيا والمحيط الهادئ[١٢]، على أن تقوم بذلك قبل الاجتماع الإقليمي القادم الذي سيعقد في عام ١٩٩٩ لاستعراض التقدم المحرز في العقد؛

٤ - يطلب إلى الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ أن يعزز المساعدة التي تقدمها أمانة اللجنة إلى الأعضاء والأعضاء المنتسبين باتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) تسخير الإمكانات المتعددة التخصصات التي لدى أمانة اللجنة لتعزيز الحساسية تجاه حالات الإعاقة، وذلك بضم المعوقين و/أو النظر في أثر تلك الإمكانات في الشواغل المتعلقة بالإعاقة، كمعيار أداء للمساعدة التقنية الإجمالية المقدمة من أمانة اللجنة، على قدم المساواة مع المعايير الأخرى، مثل الحساسية لنوع الجنس والصلة باحتياجات التنمية في بلدان المنطقة وأقاليمها؛

(ب) دراسة توزيع الموارد داخل الأمانة، بغرض إجراء التعديلات المطلوبة لتعزيز دعم الأمانة للعمل المتعلق بالإعاقة؛

(ج) تعبئة الموارد من أجل التغذية المستمرة للصندوق الاستئماني للتعاون التقني، لأغراض توفير الوثائق وعمليات التبادل والزيارات الميدانية، ولنشر الممارسات الجيدة في تنفيذ برنامج العمل، مع توجيه اهتمام خاص إلى تعزيز المعرفة والمهارات بين المعوقين وتحقيق المساواة في المشاركة للنساء والفتيات المعوقات؛

(د) إيجاد مبادئ توجيهية عملية للنهوض بوصول المعوقين على قدم المساواة إلى فرص الأنشطة الإنمائية الرئيسية، عن طريق تنظيم اجتماعين إقليميين في عام ١٩٩٩ ومتابعتهما، بالتعاون الوثيق مع سائر أعضاء اللجنة الفرعية المعنية بالشواغل المتصلة بالإعاقة التابعة للجنة الإقليمية المشتركة بين الوكالات لآسيا والمحيط الهادئ، حول المواضيع التالية:

'١' التعليم والتكنولوجيا الموجهين للاحتياجات الخاصة للمعوقين من الأطفال والشباب؛

'٢' تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين[١٣] والوفاء بالأهداف الموضوعة للعقد؛

(هـ) استكشاف وسائل تنظيم اجتماع إقليمي رفيع المستوى في نهاية عام ٢٠٠٢، للنظر في الدروس المستفادة من الجهود الوطنية والجهود المبذولة على صعيد المناطق المحلية نحو الوفاء بالأهداف الموضوعة للعقد، وذلك لوضع قاعدة صلبة لإدراج المعوقين في التيار الرئيسي للمجتمع في القرن الحادي والعشرين؛

٥ - يطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي أن يقدم إلى اللجنة تقريرا كل سنتين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، مع التشديد على أعمال المتابعة لتعزيز أثر الاجتماعات الإقليمية المذكورة أعلاه، وأن يقدم توصيات إلى اللجنة، على النحو المطلوب، بشأن عمل أمانتها المستمر من أجل تحسين فرص اشتراك المعوقين في عملية التنمية، حتى عام ٢٠٠٣، عندما تستعرض المساعي الشاملة للعقد بوصفها بندا مستقلا في جدول أعمال الدورة التاسعة والخمسين للجنة، من أجل توفير أساس لمزيد من العمل في الألفية الجديدة.

الجلسة العامة ٣٥
٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٨

١٩٩٨/٥ - العلاقات بين اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في أفريقيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى اختصاصات اللجنة الاقتصادية لأفريقيا بصيغتها التي اعتمدها المجلس في قراره ٦٧١ ألف (د - ٢٥) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٥٨، وبصيغتها المعدلة في قراراته ٩٧٤ دال-أولا (د - ٣٦) المؤرخ ٥ تموز/يوليه ١٩٦٣، و ١٣٤٣ (د - ٤٥) المؤرخ ١٨ تموز/ يوليه ١٩٦٨ و٦٨/١٩٧٨ المؤرخ ٤ آب/أغسطس ١٩٧٨،

وإذ يشير أيضا إلى مختلف القرارات التي لها آثار في ولاية اللجنة وعملياتها، بما في ذلك على وجه الخصوص، قرارات الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧ بشأن إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة، و٢٠٢/٣٣ المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٩، و ٢١١/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ و ١٢٠/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ يشير كذلك إلى قرارات اللجنة ٧١٨ (د - ٢٦) المؤرخ ١٢ أيار/ مايو ١٩٩١ بشأن تنشيط ولاية اللجنة الإقليمية لأفريقيا وإطارها التنفيذي[١٤] و ٧٢٦ (د - ٢٧) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢ بشأن تعزيز اللجنة لمواجهة تحديات التنمية في أفريقيا في التسعينات[١٥]، و ٧٧٩ (د - ٢٩) المؤرخ ٤ أيار/ مايو ١٩٩٤ بشأن تعزيز القدرة التنفيذية للجنة[١٦] و ٨٠٩ (د-٣١) المؤرخ ٨ أيار/ مايو ١٩٩٦ بشأن التوجهات الجديدة للجنة[١٧]،

وإذ يضع في اعتباره قراري الجمعية العامة ١٧٧/٤٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و ٢٦٤/٤٥ المؤرخ ١٣ أيار/ مايو ١٩٩١، بشأن إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، فضلا عن القرار ٢٣٥/٤٦ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢، الذي قالت الجمعية في مرفقه إنه ينبغي تمكين اللجان الإقليمية بصورة كاملة من القيام بدورها في إطار سلطة الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وينبغي تعزيز اللجان الإقليمية الواقعة في بلدان نامية في سياق الأهداف الشاملة التي تتوخاها عملية إعادة التشكيل والتنشيط،

وإذ يأخذ في اعتباره قرار الجمعية العامة ١٢/٥٢ باء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ المعنون "تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح" الذي دعت فيه الجمعية

المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن يجري استعراضا عاما للجان الإقليمية، بالتشاور مع الدول الأعضاء والهيئات الإقليمية الحكومية الدولية المختصة، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٦ والاستعراضات الفردية التي أجرتها كل لجنة بالفعل، بغية النظر في اختصاصات اللجان الإقليمية، مع مراعاة اختصاصات الهيئات العالمية وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية الإقليمية ودون الإقليمية،

وقد درس مذكرة أمانة اللجنة المعنونة "إصلاح اللجان الإقليمية: العلاقات بين اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في أفريقيا"[١٨]،

١ - يرحب بمذكرة أمانة اللجنة الاقتصادية لأفريقيا المعنونة "إصلاح اللجان الإقليمية: العلاقات بين اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في أفريقيا"[١٨]؛

٢ - يعرب عن تقديره لما ورد في هذه المذكرة من ملاحظات وتحليلات؛

٣ - يقرر اعتماد التوصيات التالية:

التوصية ١: إعادة تأكيد آليات التنسيق القائمة على الصعيد الإقليمي ودعمها

إن إعادة تأكيد ودعم الدور القيادي الجماعي الموكول إلى اللجان الإقليمية من قبل الجمعية العامة في قرارها ١٩٧/٣٢ هو خطوة أولية مهمة على طريق تعزيز التعاون بين اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ووكالات الأمم المتحدة. وينبغي لهذه الوكالات أن تستخدم الآلية الخاصة بلجنة تنسيق إدارية إقليمية، اقترحها الأمين العام لأول مرة في عام ١٩٩٤. وينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظر في تقديم توجيه تشريعي في هذا الصدد. وستكون لجنة التنسيق الإدارية الإقليمية آلية مفيدة لمعالجة عدد من القضايا الإقليمية، بما فيها متابعة المؤتمرات العالمية والبرامج المتعلقة بعمليات التنمية الخاصة بإعادة البناء في فترات ما بعد الصراع في أفريقيا. وفي هذا الصدد، ينبغي للاجتماع القادم لمؤتمر الوزراء المقرر عقده في عام ١٩٩٩ أن ينظر بتعمق في مسألة التنسيق والتعاون بين وكالات الأمم المتحدة العاملة على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي في أفريقيا؛

التوصية ٢: اعتماد بعض المبادئ للتنسيق الإقليمي

ينبغي لوكالات الأمم المتحدة في أفريقيا الأخذ ببعض مبادئ التنسيق على الصعيد الإقليمي. كما ينبغي لهذه الوكالات أن تسعى إلى تعزيز التنسيق الإقليمي على أساس تشجيع المزيد من تبادل المعلومات المتصلة بالأعمال المزمعة والجارية وتحسين أشكال التكامل بين البرامج، واعتماد كل منها على كفاءات الأخرى، وضمان تأثير مجموعة الموارد المالية والبشرية الموضوعة تحت تصرفها في قضايا السياسات العامة موضع الاهتمام المشترك؛

التوصية ٣: تعزيز التنسيق على الصعيد دون الإقليمي

ينبغي أيضا تعزيز التنسيق أو التعاون فيما بين وكالات الأمم المتحدة في أفريقيا على الصعيد دون الإقليمي. وينبغي أن يكون ذلك على شكل تنمية إنشاء مشاريع مشتركة يجري بها دعم الأنشطة المحددة التي تضطلع بها البلدان في إطار دون إقليمي. وبهذا الشكل سوف يتزايد تأثير أشكال التكامل والتساوق المنشودين على الصعيد الإقليمي وما لهما من قوة دفع. وينبغي أن تكون المراكز الإنمائية دون الإقليمية التابعة للجنة الاقتصادية لأفريقيا أداة مهمة للتنسيق على الصعيد دون الإقليمي؛

التوصية ٤: دور اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في المهام التنظيمية والتنفيذية

قامت اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، بوصفها لجنة إقليمية تابعة للأمم المتحدة، وبوصفها إحدى المؤسسات الإقليمية التي تخدم التنمية في أفريقيا، بمهام تنظيمية قيمة (من تحليل، ودعوة، ووضع للقواعد) وبأنشطة تنفيذية متكاملة وداعمة على نحو متبادل للدول الأعضاء في المنطقة. وينبغي للجنة أن تواصل القيام بهاتين المجموعتين من الأنشطة، حيث أن هناك اعترافا بأن لمساعداتها التقنية دورا حفازا في ترجمة أعمالها التنظيمية إلى دعم ملموس للجهود الإنمائية للدول الأعضاء؛

التوصية ٥: تعزيز التعاون فيما بين المنظمات الأفريقية

يوجد على الصعيد الإقليمي بالفعل شكل ضمني من التخصص وتقسيم العمل فيما بين المنظمات الحكومية الدولية الرئيسية الثلاث في أفريقيا وهي:

منظمة الوحدة الأفريقية، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، ومصرف التنمية الأفريقي. بيد أنه ما زالت هناك حاجة إلى تحقيق تقسيم أوضح للمسؤوليات، وترشيد وتدعيم أوجه التكامل فيما بين هذه المنظمات الثلاث بشكل أكثر تحديدا وفقا لولاياتها وصلاحياتها، سعيا إلى زيادة توحيد فعاليتها وأثرها وكفاءتها في أداء ولايتها المشتركة، وهي الإشراف على تنمية أفريقيا تنمية شاملة على الصعيد الإقليمي. ويقتضي ذلك من هذه المنظمات الأفريقية تعزيز أمانتها المشتركة من خلال تنفيذ استراتيجيات فيما بينها تماثل تلك الاستراتيجيات الموجزة على النحو المبين أعلاه فيما يتعلق بمنظومة الأمم المتحدة. وعلى وجه الخصوص، ينبغي لها القيام بما يلي:

(أ) تدعيم التنسيق، بما في ذلك التعاون على وضع البرامج، وتخطيط الأنشطة، والرصد والتقييم، بهدف الاستفادة من أوجه التكامل واستغلالها؛

(ب) تحسين الربط بالشبكات والاتصالات على جميع مستويات الموظفين، وليس فقط على مستوى كبار التنفيذيين؛

(ج) العمل على إرساء روح الجماعة فيما بين موظفيها، استنادا إلى منظور مشترك للتحديات والفرص السياسية والاجتماعية والإنمائية الاقتصادية في أفريقيا، وإلى التصميم المشترك على دفع أفريقيا إلى الأمام؛

(د) تفعيل وتنسيق أجهزتها الحكومية الدولية: إذ يمكن أن يطلب إلى هيئات إدارة جميع المنظمات الأفريقية تلخيص قراراتها الرئيسية في تقرير مشترك يقدم إلى مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية، وهو الجهاز الأعلى للجماعة الاقتصادية الأفريقية.

الجلسة العامة ٣٥
٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٨

٦/١٩٩٨ - تنقيح الخطة المتوسطة الأجل للجنة الاقتصادية لأفريقيا للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر في مذكرة الأمانة العامة للجنة الاقتصادية لأفريقيا عن التنقيح الأول للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١[١٩]،

وإذ يشير إلى قرار اللجنة ٨٠٩ (د - ٣١) المؤرخ ٨ أيار/ مايو ١٩٩٦ الذي أقرت فيه اللجنة الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١ في إطار التوجهات الجديدة للجنة[١٧]،

وإذ يشير أيضا إلى قراري اللجنة ٨١٠ (د - ٣١) المؤرخ ٨ أيار/ مايو ١٩٩٦[١٧]، و ٨٢٨ (د - ٣٢) المؤرخ ٨ أيار/مايو ١٩٩٧[٢٠]، اللذين دعت فيهما اللجنة، على التوالي، إلى تعزيز مراكز البرمجة والتنفيذ المتعددة الجنسيات، وتحويلها إلى مراكز إنمائية دون إقليمية، ذات توجه ممتد في مجال البرامج والسياسات، وإلى القرار ٨٢٤ (د - ٣١) المؤرخ ٨ أيار/ مايو ١٩٩٦ المعنون "متابعة مؤتمري داكار وبيجين: تنفيذ منهاجي العمل العالمي والإقليمي من أجل النهوض بالمرأة"[١٧]،

يقر تنقيح الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١ الذي يشمل إنشاء برنامجين فرعيين جديدين هما "تعزيز النهوض بالمرأة" و"دعم الأنشطة الإنمائية دون الإقليمية".

الجلسة العامة ٣٥
٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٨

٧/١٩٩٨ - أهمية أنشطة تعدادات السكان لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٧/١٩٩٥ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، الذي حث فيه الدول الأعضاء على الاضطلاع بعمليات تعداد السكان والمساكن خلال الفترة ١٩٩٥-٢٠٠٤،

وإذ يأخذ في الاعتبار تقرير الفريق العامل المعني بالبرامج الإحصائية الدولية والتنسيق بشأن دورته التاسعة عشرة، المعقودة في نيويورك، في الفترة من ١٠ إلى ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٨[٢١]، الذي تناول فيه، ضمن أشياء أخرى، الاحتمالات المتعلقة بدورة عمليات تعداد السكان والمساكن لعام ٢٠٠٠،

وإذ يؤكد أهمية استكمال معلومات تعداد السكان والمساكن من أجل تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٢٢] على الصعيد القطري ومن أجل اتخاذ الحكومات للقرارات المتعلقة بمجموعة كبيرة من قضايا السياسة العامة،

وإذ يضع في الاعتبار القيود التقنية لعمليات الاستقصاء بالعينة كوسائل لجمع البيانات عن معدلات وفيات الكبار، وإذ يقر بوجود أساليب لجمع البيانات عن الوفيات في الأسر خلال التعداد السكاني،

١ - يدعو الحكومات إلى أن تولي الأولوية لتخطيط التعداد التالي للسكان والمساكن والاضطلاع به؛

٢ - يوصي البلدان التي ليس لديها نظم وافية للإحصاءات الحيوية بإيلاء الاهتمام الواجب لجمع وتحليل البيانات في دورة عمليات تعداد السكان والمساكن لعام ٢٠٠٠ من أجل تقدير معدلات الوفيات؛

٣ - يهيب بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة المختصة والحكومات المانحة، من خلال الآليات المتعددة الأطراف والثنائية، والمنظمات غير الحكومية أن تقدم الدعم اللازم للبلدان التي تحتاج إليه للاضطلاع بهذه التعدادات، بما في ذلك بناء القدرة الوطنية في هذا الميدان.

الجلسة العامة ٤٠
٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨

١٩٩٨/٨ - استعراض وتقييم تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٨٨/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ بشأن السكان والتنمية،

وإذ يلاحظ العمل الذي تضطلع به هيئات الأمم المتحدة المختصة والمخطط الذي اقترحته الأمانة العامة بشأن تقرير الأمين العام الشامل عن الاستعراض والتقييم الخمسيين للتقدم المحرز في تحقيق أغراض وأهداف برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٢٢]، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في الدورة الحادية والثلاثين للجنة السكان والتنمية،

وإذ يؤكد الحاجة إلى كفالة تنسيق عملية استعراض حصيلة المؤتمر، مما يعزز ويدعم الجهود المبذولة على كل من الصعيد المحلي والوطني والدولي من أجل تنفيذ برنامج العمل تنفيذا تاما،

١ - يطلب إلى الأمانة العامة أن تقوم، في أسرع وقت ممكن وفي موعد أقصاه نهاية شهر حزيران/يونيه ١٩٩٨، بإعداد خطة شاملة تتاح للدول وتتضمن جدولا زمنيا للعملية التحضيرية المتعلقة بالمشاورات المشتركة بين الوكالات، وللاجتماعات الفنية واجتماعات المائدة المستديرة، بما في ذلك الاجتماعات التي تعقد على الصعيد الإقليمي، ويبين فيها الهدف وأساليب العمل والنتائج الرئيسية المتوقع تحقيقها من كل اجتماع، وكيفية إسهام ذلك في التقرير عن الاستعراض والتقييم. وينبغي لشعبة السكان بالأمانة العامة وصندوق الأمم المتحدة للسكان العمل معا على نحو وثيق لدى إعداد هذه الخطة، كما كان الحال خلال الأعمال التحضيرية للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وبالتشاور، حسب الاقتضاء، مع الهيئات الأخرى ذات الصلة، كما ينبغي لهما إحاطة الدول بالمعلومات بصفة منتظمة؛

٢ - يطلب أن يكون من بين ما يركز عليه التقرير الشامل للأمين العام عن الاستعراض والتقييم الخمسيين لتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٢٢]، الذي ستنسقه شعبة السكان، وتقرير المنتدى الدولي المعني بالاستعراض العملي لبرنامج العمل، الذي سينسقه صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومشروع تقرير الأمين العام للدورة الاستثنائية للجمعية العامة عن مواصلة تنفيذ برنامج العمل، الذي سينسقه أيضا صندوق الأمم المتحدة للسكان، وكل هذه التقارير ستعد لتنظر فيها لجنة السكان والتنمية في دورتها الثانية والثلاثين، ما يلي:

(أ) تحليل حالات النجاح والضغوط الرئيسية فضلا عن الدروس المستخلصة من عملية وضع استراتيجيات وإجراءات فعالة في تنفيذ برنامج العمل، ومن التغيرات في السياسة العامة والبرامج وعمليات تخصيص الموارد على المستويين الوطني والدولي من أجل بلوغ مرامي المؤتمر على نحو أكثر شمولا؛

(ب) تعزيز عملية التنسيق في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة وفيما بين منظومة الأمم المتحدة والحكومات والجهات الفاعلة الأخرى، مثل المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والمجتمع المدني؛

(ج) الموارد المحلية والثنائية والمتعددة الأطراف المتاحة اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، وتقديرات الموارد المتوقع إتاحتها اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، وأمثلة على الاستخدام الفعلي والفعال للموارد المتاحة والظروف المؤاتية لتحسين البيئة، بهدف زيادة الدعم المالي الذي يقدمه المجتمع الدولي للأنشطة المتعلقة بالسكان والتنمية؛

(د) منهجية وآليات لرصد التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل؛

٣ - يقرر تمديد الدورة الثانية والثلاثين للجنة السكان والتنمية التي ستعقد في آذار/ مارس ١٩٩٩ بحيث تستغرق سبعة أيام عمل.

الجلسة العامة ٤٠
٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨

١٩٩٨/٩ - حالة المرأة والفتاة في أفغانستان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٣]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٤]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٢٥]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤]، واتفاقية حقوق الطفل[٢٦]، وإعلان بيجين[١] ومنهاج العمل[٢] اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

وإذ يقلقه بالغ القلق استمرار ورود تقارير مثبتة تفيد بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان للنساء والفتيات، بما في ذلك جميع أشكال التمييز ضدهن، وبخاصة في المناطق الخاضعة لفصيل الطالبان، مما ينجم عنه، ضمن أمور أخرى، فرض قيود على انتقال المرأة، وحرمانها من تكافؤ إمكانية وصولها إلى مرافق الرعاية الصحية، وحظر معظم أشكال عمل الأنثى، وفرض قيود على تعليم المرأة والفتاة، وإغلاق مدارس البنات، وفرض قيود شديدة على التحاق الإناث بمؤسسات التعليم العالي وعلى إمكانية حصولهن على المساعدة الإنسانية،

وإذ يرحب بالعمل الجاري الذي يضطلع به المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان، ولا سيّما تركيزه بوجه خاص على انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة والفتاة، وبخاصة في الأراضي الخاضعة لسيطرة فصيل الطالبان،

وإذ يرحب أيضا بما قرره الأمين العام من إيفاد بعثة معنية بنوع الجنس إلى أفغانستان، على أمل أن تكون بمثابة نموذج للجهود التي سيضطلع بها في المستقبل لمعالجة البعد المتعلق بنوع الجنس في حالات الأزمة أو الصراع، وإذ يشجع الأمين العام على مواصلة إيفاد بعثات رفيعة المستوى من هذا القبيل، عند الاقتضاء،

وإذ يأخذ في اعتباره التقرير الذي أعدته بعثة الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات الخاصة بنوع الجنس إلى أفغانستان[٢٧]، خلال الفترة من ١٢ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، التي رأستها المستشارة الخاصة للأمين العام لقضايا نوع الجنس والنهوض بالمرأة،

وإذ يعرب عن تقديره للدعم الذي يقدمه المجتمع الدولي للنساء والفتيات في أفغانستان وتضامنه معهن، وإذ يناصر المرأة الأفغانية في احتجاجها على انتهاكات حقوقها الإنسانية، وإذ يشجع النساء والرجال في جميع أنحاء العالم على مواصلة الجهود من أجل لفت الانتباه إلى حالتها وتشجيع الاستعادة الفورية لقدرتها على التمتع بحقوقها الإنسانية،

١ - يدين استمرار انتهاكات حقوق الإنسان للنساء والفتيات، بما في ذلك جميع أشكال التمييز ضدهن، في جميع أنحاء أفغانستان؛

٢ - يهيب بجميع الأطراف في أفغانستان أن تعترف بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن تحميها وتعززها وأن تتصرف وفقا لها، وذلك بصرف النظر عن نوع الجنس، أو الأصل العرقي، أو الدين، وفقا للصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وأن تحترم القانون الإنساني الدولي؛

٣ - يحث بقوة جميع الفصائل الأفغانية على وضع حد للسياسات التمييزية والاعتراف بتكافؤ الحقوق والكرامة للنساء والرجال وحمايتها وتعزيزها، بما في ذلك حقوقهن في المشاركة الكاملة وعلى قدم المساواة في حياة البلد، وفي حرية الانتقال، وإمكانية الوصول إلى المرافق التعليمية والصحية، والعمل خارج البيت، والأمن الشخصي، والتحرر من الترويع والمضايقة، مع إيلاء اهتمام خاص لآثار السياسات التمييزية في توزيع المعونة؛

٤ - يناشد جميع الدول والمجتمع الدولي كفالة أن تدمج جميع المساعدات الإنسانية المقدمة إلى شعب أفغانستان الشواغل المتعلقة بنوع الجنس وأن تسعى بنشاط لتشجيع مشاركة المرأة والرجل على السواء ولتعزيز السلام وحقوق الإنسان؛

٥ - يشجع الجهود المتواصلة التي تبذلها الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمانحون لضمان أن تكون صياغة وتنسيق جميع البرامج

التي تتلقى مساعدة من الأمم المتحدة في أفغانستان بطريقة من شأنها أن تشجع وتكفل مشاركة المرأة في تلك البرامج، وأن تستفيد المرأة على قدم المساواة مع الرجل من هذه البرامج؛

٦ - يرحب بإنشاء فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المخصصة المعنية بنوع الجنس في أفغانستان برئاسة المستشارة الخاصة للأمين العام لقضايا نوع الجنس والنهوض بالمرأة، ويشجع الدول على بذل جهود خاصة لتعزيز حقوق الإنسان للمرأة في أفغانستان؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يكفل حصول لجنة وضع المرأة على تقارير البعثات المعنية بنوع الجنس التي توفد في المستقبل.

الجلسة العامة ٤٤
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨

١٠/١٩٩٨ - المرأة الفلسطينية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر مع التقدير في تقرير الأمين العام بشأن حالة المرأة الفلسطينية والمساعدة المقدمة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة[٢٨]،

وإذ يذكّر باستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٣]، وعلى وجه الخصوص الفقرة ٢٦٠ بشأن النساء والأطفال الفلسطينيين، ومنهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٢]،

وإذ يذكّر أيضا بقراره ١٦/١٩٩٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ يذكّر كذلك بإعلان القضاء على العنف ضد المرأة[٢٩] من حيث أنه يتصل بحماية السكان المدنيين،

وإذ يساوره القلق إزاء المأزق الذي تواجهه عملية السلام في الشرق الأوسط، بما في ذلك عدم تنفيذ الاتفاقات المبرمة في واشنطن، العاصمة، بين منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل وتدهور الظروف الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني نتيجة المواقف والتدابير الإسرائيلية،

وإذ يساوره القلق أيضا لاستمرار الحالة الصعبة التي تعاني منها المرأة الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللنتائج الوخيمة لاستمرار أنشطة المستوطنات الإسرائيلية غير الشرعية، إضافة إلى الظروف الاقتصادية العسيرة وغيرها من الآثار بالنسبة لحالة النساء الفلسطينيات وأسرهن، الناتجة عن عمليات الإغلاق المتكررة للأرض المحتلة وعزلها،

١ - يؤكد دعمه لعملية السلام في الشرق الأوسط والحاجة إلى تنفيذ سريع وكامل للاتفاقات التي تم التوصل إليها بالفعل بين الطرفين؛

٢ - يعيد التأكيد على أن الاحتلال الإسرائيلي يظل عقبة كبرى أمام المرأة الفلسطينية فيما يتصل بالنهوض بها واعتمادها على ذاتها وإدماجها في التخطيط الإنمائي لمجتمعها؛

٣ - يطالب بأن تمتثل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، تماما لأحكام ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٣]، واللوائح المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧[٣٠] واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٣١] بهدف حماية حقوق النساء الفلسطينيات وأسرهن؛

٤ - يهيب بإسرائيل تيسير عودة جميع اللاجئين والمشردين الفلسطينيين من نساء وأطفال إلى بيوتهم وممتلكاتهم في الأرض الفلسطينية المحتلة، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٥ - يحث الدول الأعضاء والمنظمات المالية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المؤسسات ذات الصلة على تكثيف جهودها لتقديم المساعدة المالية والتقنية للمرأة الفلسطينية بهدف إنشاء مشاريع تفي بحاجاتها، وعلى وجه الخصوص خلال الفترة الانتقالية؛

٦ - يطلب إلى لجنة وضع المرأة الاستمرار في رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٣] واتخاذ إجراء بشأنه، وعلى وجه الخصوص الفقرة ٢٦٠ بشأن النساء والأطفال الفلسطينيين، ومنهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٢]؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام مواصلة استعراض الحالة ومساعدة المرأة الفلسطينية بجميع الوسائل المتوافرة،

وتقديم تقرير للجنة وضع المرأة في دورتها الثالثة والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٤
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨

١٩٩٨/١١ - استعراض منتصف المدة لتنفيذ الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة ١٩٩٦-٢٠٠١، بما في ذلك وضع المرأة في الأمانة العامة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يعيد التأكيد على الخطة المتوسطة الأجل المنقحة على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة، ١٩٩٦-٢٠٠١[٣٢]، وتعليقات لجنة وضع المرأة الواردة في قرار اللجنة ٤٠/١٠ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦ ومرفقه[٣٣]،

وإذ يلاحظ مع القلق ظهور عدد من العقبات لدى تنفيذ الخطة،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام عن استعراض منتصف المدة لتنفيذ الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة، ١٩٩٦-٢٠٠١[٣٤]، ويؤيد التوصيات الواردة فيه؛

٢ - يحث الأمين العام على أن يكفل أن تعالج العقبات التي ووجهت لدى تنفيذ الخطة على نحو فعال، وخصوصا من خلال زيادة المساءلة على جميع المستويات، وعلى وجه الخصوص مستوى موظفي الإدارة الأقدم، وبما يشمل تقديم التدريب اللازم، حسب الاقتضاء؛

٣ - يؤكد على الحاجة إلى قيام جميع الكيانات في منظومة الأمم المتحدة بمواصلة جهودها من أجل تنفيذ الخطة تنفيذا تاما؛

٤ - يؤكد بصورة خاصة أهمية التركيز على منظور لنوع الجنس بوصفه العنصر الرئيسي في صوغ وتنفيذ الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وفي إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية[٣٥]، خصوصا على الصعيد القطري؛

٥ - يرحب بأعمال اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين التابعة للجنة التنسيق الإدارية، وخصوصا دورها التنسيقي والحفاز في مجال التركيز على الجوانب المتعلقة بنوع الجنس وفي تحليل السياسات العامة والأنشطة التنفيذية في برامج عمل هيئات منظومة الأمم المتحدة، وبعملها المتمثل في تجميع الممارسات الحسنة والمبادئ التوجيهية والمؤشرات في مجال التركيز على نوع الجنس بوصفه العنصر الرئيسي؛

٦ - يحث الدول الأعضاء على أن تقوم، في أثناء الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة، عندما تنظر في استعراض السياسة الذي يجري كل ثلاث سنوات للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بإدماج منظور نوع الجنس في تلك الأنشطة إدماجا تاما؛

٧ - يطلب إلى مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية أن تضع مبادئ توجيهية وإجراءات لتنفيذ الجوانب ذات الصلة من منهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٢] في تخطيط وإعداد الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التابعة لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها؛

٨ - يوصي بإدماج هدف المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في العملية المستمرة لإصلاح الأمم المتحدة، بما في ذلك في أعمال اللجان التنفيذية، ويؤكد من جديد، في هذا الصدد، هدف الوصول إلى نسبة ٥٠/٥٠ في التوزيع حسب الجنس بحلول سنة ٢٠٠٠ لجميع فئات الوظائف داخل منظومة الأمم المتحدة، ولا سيّما الوظائف بالرتبة مد - ١ وما فوقها، مع الاحترام الكامل لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وبما يتمشى مع المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، على أن يؤخذ في الاعتبار أيضا الافتقار إلى تمثيل المرأة القادمة من بلدان معينة، ولا سيّما من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، أو التمثيل الناقص لها.

الجلسة العامة ٤٤
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨

١٩٩٨/١٢ - الاستنتاجات التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة بشأن مجالات الاهتمام الأساسية المحددة في منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يؤيد الاستنتاجات التالية التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة فيما يتعلق بمجالات الاهتمام الأساسية الأربعة التي تناولتها اللجنة في دورتها الثانية والأربعين:

أولا

العنف الموجه ضد المرأة

إن لجنة وضع المرأة

تعيد تأكيد منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٢]، لا سيّما الفصل الرابع - دال المتعلق بالعنف الموجه ضد المرأة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤] وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة[٢٩]؛

تطلب إلى الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن تضع في اعتبارها لدى إعداد تقاريرها الأولى وتقاريرها الدورية التي تقدمها إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التوصية العامة ١٩ المتعلقة بالعنف الموجه ضد المرأة التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية عشرة[٣٦] والإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة؛

تطلب إلى الدول الأطراف في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان أن تقوم بجمع معلومات وتقديم تقارير عن مدى شيوع العنف ضد المرأة ومظاهره، بما في ذلك العنف العائلي والممارسات التقليدية الضارة، والتدابير المتخذة للقضاء على مثل ذلك العنف، وذلك لضمها إلى تقارير اللجنة، وأن تدرج مثل تلك المعلومات في التقارير المقدمة إلى الهيئات الأخرى المنشأة بمعاهدات؛

تقترح، من أجل التعجيل بتنفيذ الأهداف الاستراتيجية الواردة في الفصل الرابع - دال من برنامج العمل، ما يلي:

ألف - نهج متكامل وكلي

إجراءات تتخذ من جانب الحكومات والمجتمع الدولي

- صياغة خطط أو برامج أو استراتيجيات وطنية شاملة ومتعددة التخصصات ومنسقة، ستنشر على نطاق واسع وستحدد أهدافا وجداول زمنية للتنفيذ، وإجراءات فعالة لإنفاذ القانون على الصعيد المحلي من خلال إنشاء آليات للمراقبة تشارك فيها جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك إجراء مشاورات مع منظمات المرأة، من أجل القضاء على جميع أشكال العنف الموجّه ضد النساء والفتيات؛

- مطالبة المجتمع الدولي بإدانة ومقاومة جميع أشكال الإرهاب ومظاهره، ولا سيّما ما يؤثر منها في النساء والأطفال؛

- إقامة تعاون قوي وفعال على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل منع الاتجار بالنساء والفتيات والقضاء عليه، خاصة بغرض استغلالهن اقتصاديا وجنسيا، بما في ذلك استغلال بغاء النساء والفتيات؛

- تشجيع وسائط الإعلام على اتخاذ تدابير لمكافحة عرض صور ممارسة العنف ضد النساء والأطفال؛

- تعزيز قيام شراكات فعالة مع المنظمات غير الحكومية وجميع الوكالات المختصة من أجل التشجيع على اتباع نهج متكامل وكلي في القضاء على العنف الموجه ضد النساء والفتيات؛

- إدماج إجراءات فعالة لوضع حد للعنف ضد المرأة في جميع مجالات الحياة العامة والخاصة، وذلك كوسيلة للعمل من أجل التغلب على العنف والتمييز اللذين تواجههما المرأة بسبب عوامل مثل الجنس واللغة والعرق والفقر والقيم الثقافية والدين والسن والعجز والطبقة الاجتماعية - الاقتصادية أو بسبب كونها من السكان الأصليين أو من المهاجرات، بما في ذلك النساء العاملات المهاجرات أو المشردات أو اللاجئات؛

- كفالة إدماج برامج شاملة لتأهيل ضحايا الاغتصاب في البرامج العالمية؛

باء - توفير الموارد اللازمة لمكافحة العنف الموجّه ضد المرأة

إجراءات تتخذ من جانب الحكومات، والمنظمات غير الحكومية والقطاعين العام والخاص، حسب الاقتضاء

- دعم ما تقوم به المنظمات غير الحكومية من أعمال في مجال أنشطتها لمنع العنف الموجه ضد المرأة ومكافحته والقضاء عليه؛

- توفير الموارد الكافية للجماعات النسائية وكذلك خطوط المساعدة ومراكز إدارة الأزمات

وسواها من خدمات الدعم، بما في ذلك خدمات الائتمان والخدمات الطبية والنفسانية وغيرها من خدمات استشارية، فضلا عن التركيز على التدريب المهني على المهارات للنساء ضحايا العنف لتمكينهن من الحصول على سبل للرزق؛

- توفير موارد لتعزيز الآليات القانونية لمحاكمة الذين يرتكبون أعمال عنف ضد النساء والفتيات، ولتأهيل الضحايا؛

- دعم وتشجيع قيام شراكات لإنشاء شبكات وطنية وتوفير موارد لإنشاء ملاجئ ودعم إغاثة النساء والفتيات، من أجل توفير استجابة آمنة وحساسة ومتكاملة للنساء من ضحايا العنف، بما في ذلك توفير برامج ترمي إلى علاج ضحايا الاتجار وتأهيلهن للإندماج في المجتمع؛

- النظر في زيادة المساهمات للتدابير الوطنية والإقليمية والدولية الهادفة إلى مكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بموضوع العنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه، والصندوق الاستئماني الداعم لإجراءات القضاء على العنف ضد المرأة التابع لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة؛

- وضع برامج خاصة لمساعدة النساء والفتيات المعوقات على التنبه لأفعال العنف والإبلاغ عنها، بما في ذلك توفير خدمات ميسرة لدعم حمايتهن وسلامتهن؛

- تشجيع وتمويل تدريب الموظفين العاملين في ميدان إقامة العدل وهيئات إنفاذ القوانين والأمن والخدمات الاجتماعية وخدمات الرعاية الصحية والمدارس وسلطات الهجرة على المسائل المتصلة بالعنف القائم على نوع الجنس ومنعه وحماية النساء من العنف؛

- إدراج موارد كافية في الميزانيات الوطنية من أجل القضاء على العنف ضد النساء والفتيات؛

جيم - إنشاء روابط وإقامة تعاون فيما يتعلق بأشكال معينة من العنف ضد المرأة

إجراءات تتخذها الحكومات

- النظر، حسب الاقتضاء، في أمر صياغة اتفاقات ثنائية ودون إقليمية وإقليمية لتعزيز وحماية حقوق العمال المهاجرين، وبخاصة النساء والفتيات؛

- وضع اتفاقات وبروتوكولات ثنائية ودون إقليمية وإقليمية ودولية لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات، ومساعدة ضحايا العنف الناجم عن البغاء والاتجار؛

- تحسين التبادل الدولي للمعلومات بشأن الاتجار بالنساء والفتيات وذلك عن طريق التوصية بإنشاء مركز لجمع المعلومات داخل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والهيئات الإقليمية لإنفاذ القوانين وقوات الشرطة الوطنية، حسب الاقتضاء؛

- تعزيز تنفيذ كل صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة بغية القضاء على الأشكال المنظمة وسائر أشكال الاتجار بالنساء والفتيات، بما في ذلك الاتجار لغرض الاستغلال الجنسي والأشكال المنظمة وغيرها من أشكال المواد الإباحية؛

- تعزيز مراكز التنسيق المعنية بنوع الجنس التابعة للجان الإقليمية وزيادة مساهمتها في وضع السياسات الإنمائية التي توازن بين الجنسين، حيث أنها قدمت بالفعل مساهمات كبيرة في مساعدة الدول الأعضاء على بناء القدرات وفيما يتعلق بالتركيز على نوع الجنس بوصفه العنصر الرئيسي من أجل التخفيف من العنف القائم على أساس الجنس ضد النساء، كما أنها ساهمت بفعالية في النهوض بحقوق الإنسان للمرأة؛

دال - الإجراءات القانونية

إجراءات تتخذها الحكومات

- كفالة وضع إطار متكامل تراعى فيه مصالح الجنسين، يشمل الأحكام الجنائية والمدنية وأحكام الإثبات والمرافعات، ويعالج بشكل واف الأشكال المتعددة للعنف ضد المرأة؛

- اتخاذ كل الإجراءات المناسبة لوضع إطار تشريعي متكامل وشامل يعالج بشكل واف الأشكال المتعددة للعنف ضد المرأة؛

- القيام، حيثما اقتضى الأمر، بتنسيق التشريعات المحلية التي تعاقب على أفعال العنف ضد المرأة؛

- توفير ما يكفي من الهياكل الأساسية وخدمات الدعم للاستجابة لاحتياجات النساء والفتيات الناجيات من العنف، ولمساعدتهن على تمام الشفاء والعودة إلى الاندماج في المجتمع، ومن ذلك برامج حماية الشهود، وإصدار الأوامر الزجرية للجناة، ومراكز إدارة الأزمات، والخطوط الهاتفية الساخنة، والملاجئ، ولوازم الدعم الاقتصادي، والمساعدة على الحصول على سبل للرزق؛

- وضع مبادئ توجيهية لكفالة الاستجابات المناسبة من جانب الشرطة والنيابة في حالات تعرض النساء للعنف؛

- إنشاء ودعم برامج توفر العون والمساعدة القانونيين للنساء والفتيات اللاتي تتقدمن بشكاوى من التعرض للعنف بسبب جنسهن، وذلك باستعمال شتى الطرق والوسائل المعمول بها، من قبيل تقديم المنظمات غير الحكومية الدعم للنساء اللاتي تتقدمن بشكاوى من التعرض للعنف؛

- كفالة مساءلة الهيئات المختصة بإنفاذ القوانين عن تنفيذ السياسات المتعلقة بحماية النساء من التعرض للعنف القائم على أساس الجنس؛

- التحقيق في جميع أفعال العنف التي تتعرض لها النساء والفتيات، بما فيها الأفعال التي يرتكبها الموظفون العموميون، والمعاقبة عليها وفقا للتشريعات الوطنية؛

- تنفيذ استراتيجيات وتدابير عملية، على أن تؤخذ في الاعتبار الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية المتعلقة بالقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٨٦/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ والواردة في مرفق ذلك القرار؛

- مراجعة التشريعات الوطنية بهدف حظر الاغتصاب وجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات حظرا قانونيا تاما، مثل العنف العائلي، بما في ذلك الاغتصاب، وكفالة التنفيذ الفعال للتشريعات التي تحمي النساء والفتيات من التعرض للعنف؛

- تجريم جميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي ومعاقبة جميع من يمارسون هذه التجارة؛

- اتخاذ إجراءات لتمكين النساء ضحايا الاتجار من تقديم شكاوى إلى الشرطة ومن المثول عند الطلب من قبل نظام العدالة الجنائية، وضمان أن تتوافر للنساء في تلك الأثناء المساعدة الاجتماعية والطبية والمالية والقانونية، فضلا عن الحماية، حسب الاقتضاء؛

- وضع وتنفيذ تشريعات وسياسات وطنية تحظر الممارسات العرفية أو التقليدية الضارة التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان للنساء والفتيات وعوائق تعترض تمتع النساء والفتيات تمتعا تاما بما لهن من حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

- كفالة الأمان للمرأة العاملة عن طريق التدابير الداعمة التي تشجع على قيام بيئة للعمل خالية من التحرش الجنسي وسائر أشكال العنف، وتشجع جميع أرباب العمل على وضع سياسات ترمي إلى القضاء على التحرش بالنساء ومعالجته بفعالية حينما يحدث في مكان العمل؛

- تشجيع مشاركة النساء في وكالات إنفاذ القوانين توخيا لتحقيق التوازن بين الجنسين؛

هاء - البحوث وتجميع البيانات مبوبة حسب الجنس

إجراءات تتخذها الحكومات

- تشجيع إجراء بحوث منسقة حول العنف ضد المرأة لكفالة جمعها لعدة تخصصات وتصديها للعوامل الجذرية، بما فيها العوامل الخارجية، التي تشجع على الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض البغاء وسائر أشكال الاستغلال الجنسي؛

- تشجيع البحوث الرامية إلى استطلاع طبيعة العنف ونطاقه وأسبابه، وجمع البيانات والإحصاءات بشأن تكاليفه الاقتصادية والاجتماعية ونتائجه، وإجراء بحوث حول أثر جميع القوانين المتصلة بمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة؛

- وضع تعاريف ومبادئ توجيهية عامة وتدريب الأفراد المعنيين لجمع البيانات والإحصاءات المتعلقة بالعنف ضد المرأة وضمان انتظام وسلامة تسجيل حالات العنف ضد المرأة، سواء أبلغت بها الشرطة في البداية أو الخدمات الصحية والاجتماعية؛

- كفالة الاضطلاع ببحوث ودراسات استقصائية وطنية قائمة على المجتمع المحلي، بما في ذلك تجميع بيانات مبوبة، عن العنف ضد المرأة، فيما يتعلق بفئات معينة من النساء، كالمعوقات والعاملات المهاجرات والنساء المتجر بهن؛

- دعم التقييمات التي تجرى لأثر التدابير والسياسات، وخصوصا فيما يتعلق بإصلاح القوانين التشريعية وقوانين الإثبات والمرافعات، للتصدي للعنف ضد المرأة، بغية تحديد وتبادل الممارسات الجيدة والدروس المستفادة والشروع في تنفيذ برامج للتدخل والوقاية؛

- تشجيع تقاسم نتائج البحوث، بما في ذلك المعلومات حول أفضل الممارسات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

- استطلاع إمكانية إنشاء آليات من قبيل نظام للمقررين الوطنيين الذين يرفعون تقاريرهم إلى الحكومات بشأن نطاق العنف ضد المرأة ومنعه ومكافحته، وبخاصة الاتجار بالنساء والفتيات؛

إجراءات تتخذها الأمم المتحدة

- النظر في إيجاد وسائل لتقاسم الممارسات الجيدة والدروس المستفادة، بما في ذلك إنشاء قاعدة بيانات يسهل الوصول إليها للممارسات الجيدة والدروس المستفادة فيما يتعلق بجميع أشكال العنف ضد المرأة؛

واو - تغيير المواقف

إجراءات تتخذ من جانب الحكومات والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية

- العمل من أجل قيام مجتمعات خالية من العنف عن طريق تنفيذ برامج تثقيفية قائمة على المشاركة، بشأن حقوق الإنسان وفض الصراعات والمساواة بين الجنسين، تقدم للنساء والرجال من جميع الأعمار بدءا بالفتيات والفتيان؛

- دعم برامج توسط الأنداد وفض الصراعات فيما يتعلق بأطفال المدارس وتقديم تدريب خاص للمدرسين لإعدادهم للقيام بتشجيع التعاون واحترام التنوع ونوع الجنس؛

- تشجيع التعليم والتدريب الابتكاريين في المدارس لزيادة الوعي بالعنف القائم على نوع الجنس وذلك بتشجيع فض الصراعات بوسائل غير عنيفة ووضع أهداف تعليمية استراتيجية على المدى القصير والمتوسط والطويل لتحقيق المساواة بين الجنسين؛

- القيام بحملات شاملة للتوعية العامة والاستثمار فيها، من قبيل حملات "لا تسامح"، التي تصف العنف ضد المرأة على أنه أمر غير مقبول؛

- تشجيع الترويج في وسائط الإعلام لصورة إيجابية للمرأة والرجل تقدمهما كشريكين متعاونين وكاملين في تنشئة أطفالهما، وثني وسائط الإعلام عن تقديم صورة سلبية للنساء والفتيات؛

- تشجيع وسائط الإعلام على ترويج صورة إيجابية للمرأة والرجل كعنصرين متعاونين وحاسمين في منع العنف ضد المرأة عن طريق وضع قواعد سلوك دولية اختيارية لوسائط الإعلام بشأن الصور الإيجابية والأوصاف وأشكال تمثيل المرأة ورفع تقارير عن العنف ضد المرأة؛

- زيادة الوعي وتعبئة الرأي العام من أجل وقف ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى وغيرها من الممارسات التقليدية أو الثقافية أو

العرفية الضارة التي تنتهك حقوق الإنسان للنساء والفتيات وتضر بصحتهن؛

- تشجيع التحلي بروح المسؤولية في استعمال التكنولوجيات الإعلامية الجديدة، وخاصة "انترنت"، بما في ذلك التشجيع على اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع استخدام تلك التكنولوجيات في تعريض المرأة للتمييز والعنف وفي الاتجار بالمرأة لأغراض الاستغلال الجنسي، بما في ذلك استغلال بغاء النساء والفتيات؛

- وضع السياسات والبرامج اللازمة لتشجيع تغيير سلوك مرتكبي العنف ضد المرأة، بما في ذلك الاغتصاب، ورصد وتقييم أثر هذه السياسات والبرامج ومفعولها؛

- إنشاء برامج للثقافة القانونية لتوعية النساء بحقوقهن وبأساليب التماس الحماية بموجب القانون؛

- الاعتراف بأن النساء والفتيات المعوقات والنساء المهاجرات والنساء والفتيات اللاجئات ربما تتأثرن بالعنف بوجه خاص، وتشجيع وضع برامج لمساندتهن؛

- تشجيع القيام بحملات ترمي إلى توضيح الفرص وأوجه القصور والحقوق في حالة الهجرة تمكينا للنساء من اتخاذ قرارات مستنيرة ومنعا لوقوعهن ضحايا للاتجار؛

- تشجيع ودعم قيام الرجال بمبادرات لاستكمال جهود منظمات المرأة لمنع العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليه؛

- إجراء بحوث حول مواقف وسلوكيات مرتكبي العنف ضد المرأة ووضع سياسات وبرامج لتغييرها داخل إطار الأسرة والمجتمع؛

- القيام على نحو فعال بتشجيع ودعم وتنفيذ إجراءات ترمي إلى زيادة المعارف والفهم بشأن العنف ضد المرأة، عن طريق تحليل بناء القدرات لنوع الجنس وتقديم تدريب يراعي نوع الجنس لموظفي إنفاذ القوانين وأفراد الشرطة والسلطة القضائية والأخصائيين الصحيين والاجتماعيين والمدرسين؛

ثانيا

المرأة والصراع المسلح

إن لجنة وضع المرأة

تعيد تأكيد منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[7]، وعلى وجه الخصوص الفصل الرابع - هاء المتعلق بالمرأة والصراع المسلح؛

تقترح ما يلي من أجل التعجيل بتنفيذ الأهداف الاستراتيجية الواردة في الفصل الرابع - هاء من منهاج العمل، آخذة في الاعتبار الاستنتاجات التي اعتمدتها اللجنة بشأن حقوق الإنسان للمرأة والعنف ضد المرأة والطفلة:

ألف - كفالة العدالة المراعية لنوع الجنس

إجراءات تتخذها الحكومات

- كفالة اشتمال النظم القانونية الوطنية على وسائل ميسورة تراعي نوع الجنس لإنصاف ضحايا الصراع المسلح؛

- كفالة إدماج منظور يراعي نوع الجنس في صياغة وتفسير القانون الدولي والتشريعات المحلية، بما في ذلك من أجل حماية النساء والفتيات في الصراع المسلح؛

- دعم الجهود الرامية إلى إنشاء محكمة جنائية دولية تقوم بدمج منظور نوع الجنس في نظامها الأساسي وفي سير أعمالها، للتمكين من تفسير نظامها الأساسي وتطبيقه على نحو يراعي نوع الجنس؛

- توفير معلومات ونشرها على الجمهور باللغات المحلية، بما في ذلك نشرها على جماعات المرأة والمنظمات غير الحكومية، بشأن اختصاص محاكم جرائم الحرب المخصصة، والهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان وسائر الآليات ذات الصلة وإجراءات الالتجاء إلى مثل تلك الجهات؛ وينبغي نشر هذه المعلومات على نطاق واسع وبصورة فعالة، بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية؛

- حماية الأطفال، وبخاصة الطفلة، في حالات الصراع المسلح من المشاركة والتجنيد والاغتصاب والاستغلال الجنسي، وذلك عن طريق التقيد بالمبادئ السارية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والتشريعات الوطنية؛

- تشجيع قيام توازن بين الجنسين والنهوض بالخبرة المتعلقة بنوع الجنس في جميع الهيئات الدولية ذات الصلة، وفي جميع الأوقات، بما في ذلك لجنة القانون الدولي ومحاكم جرائم الحرب المخصصة والهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل؛

- دراسة التعاريف والمعايير القانونية السارية والنظر في أمر تعديلها لضمان تلبيتها لمطالب جميع النساء والفتيات المتأثرات بالصراع المسلح والقيام خاصة بإعادة تأكيد أن الاغتصاب والاغتصاب المنظم والاستعباد الجنسي في الصراع المسلح تشكل كلها جرائم حرب؛

- كفالة محاكمة جميع مرتكبي جرائم العنف الجنسي التي ترتكب في حالات الصراع، بما في ذلك من هم بين أفراد حفظ السلام والمهام الإنسانية التابعين للأمم المتحدة؛

باء - الاحتياجات الخاصة بالنساء المتأثرات بالصراع المسلح

إجراءات تتخذها الحكومات والمنظمات الدولية

- جمع معلومات وتوفيرها بشأن انتهاكات حقوق الإنسان للنساء اللواتي تعيشن في ظل الاحتلال الأجنبي واتخاذ خطوات لكفالة التمتع الكامل لهؤلاء النساء بحقوق الإنسان؛

- مراعاة أثر الصراع المسلح في صحة جميع النساء واستحداث تدابير لمعالجة الاحتياجات الصحية للمرأة بجميع أنواعها، بما في ذلك الاحتياجات الصحية للمعوقات، والاحتياجات النفسية الناشئة عن الصدمة التي تسببها الاعتداءات الجنسية وما تتركه الانتهاكات لحقوقهن من آثار؛

- معالجة الاحتياجات والشواغل الخاصة للنساء اللاجئات والمشردات وكفالة تزويد الهيئات المختصة بالتدريب المناسب لمعالجة الاحتياجات والشواغل الخاصة للنساء اللاجئات اللواتي ينبغي لهن تلقي حماية خاصة، بما في ذلك التصميم والموقع الملائمان للمخيمات وما يكفيها من موظفين؛

- التسليم بأهمية المشاركة الكاملة للمرأة في تصميم سياسات التأهيل في حالات ما بعد الصراع واتخاذ الخطوات اللازمة لدعم الاقتصادات الأسرية، بما في ذلك الظروف الاجتماعية والاقتصادية للأسر التي تعولها المرأة وكذلك الأرامل؛

- ضمان السلامة والأمن البدنيين لجميع النساء والفتيات اللاجئات والمشردات داخليا، وذلك بوسائل منها تزويدهن على نحو كاف بالحق في العودة إلى بلدانهن أو أماكنهن الأصلية وزيادة تمتعهن بذلك، وإشراك النساء في اللجان المسؤولة عن إدارة المخيمات، وضمان تصميم المخيمات وفقا للمبادئ التوجيهية الخاصة بحماية اللاجئات لعام ١٩٩١[٣٧] التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ووضع الترتيبات اللازمة لتوفير الخدمات القانونية والاجتماعية والطبية التي تراعي نوع الجنس في المخيمات، وإدماج خبرات وقدرات النساء والفتيات اللاجئات والمشردات ادماجا كاملا في وضع وتنفيذ هذه البرامج في أثناء وجودهن في تلك المخيمات؛

- توفير الرعاية الطبية والنفسية الكافية للاجئات من ضحايا العنف الجنسي ولأسرهن، بما في ذلك تقديم المشورة على نحو يراعي الجوانب الثقافية، وكفالة سريتها؛

- اتخاذ تدابير تتفق مع القانون الدولي للتخفيف من أي أثر سلبي يلحق بالنساء والأطفال بسبب الجزاءات الاقتصادية؛

- التركيز على منظور لنوع الجنس، حسب الاقتضاء، بوصفه العنصر الرئيسي في السياسات واللوائح والممارسات الوطنية للهجرة واللجوء، من أجل توفير الحماية للنساء اللاتي يستند طلبهن للحماية إلى تعرضهن للاضطهاد بسبب جنسهن؛

- تقديم المساعدة لجميع النساء والفتيات وزيادتها في حالات الصراع وما بعد انتهاء الصراع، بما في ذلك عن طريق المنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء. وتجب المساواة بين اللاجئات واللاجئين في الحقوق بالنسبة لإدارة وتوزيع الإمدادات والخدمات في المخيمات؛

- إدانة الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان والإنهاء الفوري لها، ولا سيّما الانتهاكات التي تتخذ شكل إبادة جماعية وتطهير عرقي كاستراتيجية للحرب، والنتائج المترتبة عليها مثل الاغتصاب، بما في ذلك الاغتصاب المنظم للنساء في حالات الحرب؛

- تشجيع مراكز التأهيل على كفالة الاستفادة من معارف ومهن المشردين واللاجئين؛

- التركيز على منظور لنوع الجنس بوصفه العنصر الرئيسي في الاستجابات الإنسانية للأزمات والصراعات المسلحة وفي أنشطة التعمير بعد انتهاء الصراع؛

جيم - زيادة مشاركة المرأة في حفظ السلام وبناء السلام وصنع القرار في المراحل السابقة للصراع واللاحقة له وفي منع الصراع وتسوية الأوضاع والتعمير بعد انتهاء الصراع

إجراءات تتخذها الحكومات والمؤسسات الحكومية الدولية على الصعيدين الدولي والإقليمي

- زيادة مشاركة المرأة واضطلاعها بدور قيادي في صنع القرار ومنع الصراع، بما في ذلك عن طريق تدابير العمل الإيجابي؛

- التركيز على منظور لنوع الجنس بوصفه العنصر الرئيسي في أنشطة تعزيز السلام على جميع المستويات وكذلك السياسات الإنسانية وسياسات بناء السلام، بما في ذلك عن طريق التحليل المتعلق بنوع الجنس وتشجيع مشاركة المزيد من الموظفات على جميع المستويات، ولا سيّما المستويات العليا أو الرفيعة، في البعثات الميدانية ورصد هذه السياسات واستعراضها، حسب الاقتضاء، على ضوء التوزيع الجغرافي العادل عند انطباقه؛

- الاعتراف بالمنظمات النسائية غير الحكومية ودعمها، وخصوصا على الصعيد الشعبي، فيما يتعلق بدورها في منع نشوب الصراع، بما في ذلك الإنذار المبكر بوقوعه، وفي بناء السلام؛

- الإحاطة علما بخطة عمل كمبالا بشأن المرأة والسلام التي اعتمدها المؤتمر الإقليمي المعني بالمرأة والسلام والتنمية، المعقود في كمبالا في الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣[٣٨]، وكذلك إعلان كيغالي بشأن السلام ونوع الجنس والتنمية[٣٩]، وخطة العمل للمناطق المتأثرة بالصراع[٤٠] اللذين اعتمدهما مؤتمر عموم أفريقيا المعني بالسلام ونوع الجنس والتنمية، المعقود في كيغالي في الفترة من ١ إلى ٣ آذار/مارس ١٩٩٧، في إطار متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، والقيام، إذا اقتضى الأمر، بعقد مؤتمرات لتقييم التقدم المحرز والنهوض بعملية التنفيذ؛

- ضرورة قيام معاهد البحوث والتدريب الإقليمية بإجراء بحوث حول دور المرأة في فض الصراع وبتحديد السياسات وبرامج العمل وتحليلها في هذا الشأن؛

- إنشاء آليات لتشجيع مزيد من النساء الحائزات للمؤهلات المناسبة على التقدم لشغل مناصب القضاء والنيابة وغيرها من المناصب في جميع الهيئات الدولية ذات الصلة، تحقيقا للتوازن بين الجنسين على أساس التوزيع الجغرافي العادل؛

- ترشيح وتعيين مزيد من النساء كممثلين خاصين في فض الصراع، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل؛

- تعزيز دور المرأة في جهود الدبلوماسية الوقائية الثنائية، فضلا عن الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة وفقا لميثاق الأمم المتحدة؛

- كفالة تقديم تدريب تراعي فيه تحديدا الفوارق بين الجنسين للمشاركين في البعثات الإنسانية وعمليات حفظ السلام من العسكريين والمدنيين على السواء؛

- وضع وتنفيذ استراتيجيات ابتكارية لزيادة مشاركة المرأة في عمليات حفظ السلام ودعوة الأمين العام إلى تضمين تقاريره عن عمليات

حفظ السلام تحليلات لفعاليتها، يستند فيها، عند الاقتضاء، إلى أعمال اجتماع لفريق من الخبراء؛

- التركيز على منظور لنوع الجنس بوصفه العنصر الرئيسي في المناقشات الثنائية والمتعددة الأطراف حول بناء السلام وفي النهوض بالتنمية الاجتماعية؛

دال - منع نشوب الصراع والتشجيع على شيوع ثقافة السلام

إجراءات تتخذ من جانب الحكومات والمجتمع الدولي والمدني، حسب الاقتضاء

- ادماج منظور لنوع الجنس في السياسات الخارجية، وتعديل السياسات وفقا لذلك؛

- دعم إنشاء شبكات للنساء المناصرات للسلام؛

- تشجيع الامتناع عن اتخاذ أي إجراءات انفرادية تتعارض مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وتحول دون أن يحقق سكان البلدان المتأثرة، وخصوصا النساء والأطفال، التنمية الاقتصادية والاجتماعية بشكل كامل، وتعوق رفاههم، وتضع عقبات تمنع تمتعهم التام بحقوق الإنسان؛

- كفالة مساهمة التعليم، بما في ذلك تدريب المدرسين، في تشجيع السلام والاحترام لحقوق الإنسان ومراعاة نوع الجنس والسماحة إزاء التنوع، بما في ذلك التنوع الثقافي والديني، والتعددية؛

- تشجيع إدماج مبادئ القانون الإنساني الدولي ذات الصلة في النظم القانونية الوطنية وتفسير تلك المبادئ من منظور يراعي نوع الجنس؛

- تشجيع ودعم مشاركة الشباب في البرامج والحلقات الدراسية وحلقات العمل المتعلقة بفض الصراع وحقوق الإنسان والمفاوضات لتسوية المنازعات تسوية سلمية، وأهمية الأخذ بمنظور لنوع الجنس في النهوض بثقافة السلام والتنمية وحقوق الإنسان للمرأة؛

- تعزيز الجهود الجارية لتدريب قوات حفظ السلام الدولية في مجال حقوق الإنسان ومراعاة نوع الجنس، وتوفير التدريب في مجال مدونات قواعد السلوك ومنع العنف ضد المرأة، بما يكفل اشتمال المدربين على مدنيين ونساء وخبراء في مسائل نوع الجنس، ورصد أثر هذا التدريب؛

- تعزيز ثقافة السلام وتسوية الصراعات العسكرية بالوسائل السلمية، بما في ذلك عن طريق وسائط الإعلام السمعية والمرئية حسب الاقتضاء؛

- الاستعانة والاستفادة بالخبرة الفنية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمانة العامة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة في إعداد مواد تدريب لقوات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

- مواصلة إتاحة الموارد على الصعيدين الوطني والدولي لمنع نشوب الصراع وضمان مشاركة المرأة في وضع وتنفيذ استراتيجيات لمنع نشوب الصراع؛

- تقدير ودعم الأعمال التي تقوم بها الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة وأعمال المنظمات غير الحكومية والأعمال التي ترمي إلى حشد التدابير اللازمة لتشجيع تولي النساء عددا كبيرا من المناصب الوزارية في الوزارات والإدارات الأساسية وفي المنظمات الدولية التي تصنع السياسة المتعلقة بشؤون السلم والأمن الجماعيين أو تمارس تأثيرا فيها؛

إجراءات تتخذها الأمم المتحدة

- تقدير ودعم الأعمال الحيوية التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية في ميدان السلام في إطار الجهود الرامية إلى منع نشوب الصراع ومن أجل بناء السلام؛

- تنظيم برامج وحلقات دراسية لتوعية زعماء ونساء المجتمعات المحلية بأهمية الدور الذي ينبغي للمرأة أن تقوم به في تطوير ثقافة السلام في المجتمع؛

هاء - إجراءات نزع السلاح، والاتجار غير المشروع بالأسلحة، والألغام الأرضية والأسلحة الصغيرة

إجراءات تتخذها الحكومات

- الاضطلاع بأعمال تهدف إلى إزالة الألغام الأرضية المضادة للأفراد، من أجل تخفيف معاناة النساء والأطفال من جراء الألغام الأرضية، والإحاطة علما على النحو الواجب، في هذا الصدد، بإبرام اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، المبرمة في أوسلو في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧[٤١]، وبتنفيذها من جانب الدول التي تصبح أطرافا فيها؛

- الانضمام إلى الجهود الدولية الرامية إلى وضع سياسات دولية لحظر الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وترويجها ونقلها، وإلى مراقبة الإفراط في إنتاجها، من أجل التخفيف من معاناة النساء والأطفال في حالات الصراع المسلح؛

- القيام بحملات أو عقد حلقات دراسية للتوعية بالألغام الأرضية بالتعاون الوثيق مع المجتمعات المحلية وقادة المجتمعات المحلية على الصعيدين الرسمي وغير الرسمي، وجعلها في متناول المرأة في المناطق التي بها ألغام، وتوفير الموارد والمساعدة لإزالة الألغام الأرضية، وتقاسم التكنولوجيا والمعلومات تمكينا للسكان المحليين من الاشتراك الفعال في تطهير الألغام الأرضية بطريقة مأمونة؛

- دعم برامج التأهيل والإدماج الاجتماعي للنساء من ضحايا الألغام الأرضية المضادة للأفراد وأنشطة إزالة الألغام والتوعية بالألغام؛

- القيام، حسب الاقتضاء، بتشجيع دور المرأة في حركة السلام، والعمل من أجل تحقيق نزع السلاح التام والكامل تحت رقابة دولية صارمة وفعالة، بما في ذلك نزع السلاح بالنسبة لجميع أنواع أسلحة التدمير الشامل؛

- العمل من أجل منع وإنهاء العدوان وجميع أشكال الصراع المسلح، ومن ثم تشجيع شيوع ثقافة السلام؛

ثالثا

حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة

إن لجنة وضع المرأة

تؤكد من جديد منهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٧]، وخصوصا الفصل الرابع - طاء، المتعلق بحقوق الإنسان للمرأة، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٤٢]؛

توصي بأن تولي لجنة حقوق الإنسان اهتماما خاصا للحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة في أي مناقشات قد تجريها في دورتها الرابعة والخمسين حول مسألة تعيين وولاية مقرر خاص معني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو جانب محدد منها، وتدعو الأمين العام إلى تقديم تقرير إلى لجنة وضع المرأة في عام ١٩٩٩ عن المقررات التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان بشأن هذه المسألة، وتوصي بأن يقوم المقرر الخاص، في حالة تعيينه، بإتاحة تقاريره/تقاريرها للجنة وضع المرأة؛

تقترح، من أجل التعجيل بتنفيذ الأهداف الاستراتيجية الواردة في الفصل الرابع - طاء من منهاج العمل، ما يلي:

ألف - تهيئة وتطوير بيئة تؤدي إلى تمتع المرأة بحقوق الإنسان وزيادة التوعية

إجراءات تتخذ من جانب الحكومات والمنظمات غير الحكومية وأرباب الأعمال ونقابات العمال والقطاع الخاص وسائر الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، حسب الاقتضاء

- كفالة وعي جميع الأشخاص، نساء ورجالا وفتيات وفتيانا، على نطاق العالم بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة والطفل، بما في ذلك الطفلة، عن طريق التثقيف الشامل في مجال حقوق الإنسان وفقا لعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ١٩٩٥-٢٠٠٤، وخلق وتشجيع ثقافة لحقوق الإنسان والتنمية والسلام؛

- تشجيع ودعم الحوارات الوطنية والمجتمعية العريضة النطاق التي تتم بمشاركة نساء ورجال وفتيات وفتيان من خلفيات متنوعة، حول

معنى حقوق الإنسان، وحول الالتزامات الناجمة عنها، وحول التمييز والانتهاكات المرتبطة بنوع الجنس؛

- كفالة التجميع والنشر الواسع النطاق للأعمال، بما في ذلك ومن بينها الأعمال التي تضطلع بها الهيئات التعاهدية في إطار ولاياتها من أجل إيجاد تفهم لأبعاد حقوق الإنسان المتعلقة بنوع الجنس، وإدماج هذا التفسير لحقوق الإنسان الذي يراعي نوع الجنس إدماجا تاما في جميع سياسات وبرامج المنظمات الدولية والإقليمية؛

- إتاحة تقارير أجهزة الأمم المتحدة التي تتناول حقوق الإنسان للمرأة، كتلك التقارير التي تتعلق بالتمييز والعنف ضد المرأة، على نطاق واسع للجمهور، بما في ذلك الهيئات القضائية والبرلمانيون والمنظمات غير الحكومية؛

- دعم وتشجيع ونشر البحوث وجمع الإحصاءات المبوبة حسب الجنس والعمر عن العوامل والعراقيل المتعددة التي تؤثر في تمتع المرأة التام بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية بما في ذلك حقها في التنمية، وعن الانتهاكات التي تتعرض لها المرأة بشكل خاص، وتعميم الاستنتاجات واستخدام البيانات المجموعة في تقييم إعمال حقوق الإنسان للمرأة؛

- وضع وتنفيذ تشريعات وسياسات وطنية تحظر الممارسات العرفية والتقليدية المضرة بالمرأة والتي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان للمرأة؛

- القضاء على الممارسات العرفية أو التقليدية، وخصوصا تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، التي تعتبر مضرة بالمرأة أو تمييزا ضدها وتشكل انتهاكات لحقوق الإنسان للمرأة وحرياتها الأساسية، وذلك عن طريق تصميم وتنفيذ برامج وتقديم التثقيف والتدريب لزيادة الوعي؛

- كفالة تلقي موظفيها بصورة دورية تدريبا يراعى فيه نوع الجنس وتثقيفهم وتوعيتهم بشأن جميع حقوق الإنسان للمرأة والرجل والطفل؛

- تعبئة الموارد اللازمة وتهيئة الظروف لممارسة المرأة لحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية ممارسة تامة؛

- إقامة وتعزيز شراكات وتعاون فيما بينها ومع منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية من أجل زيادة فعالية تمتع المرأة التام بحقوق الإنسان؛

- كفالة أن يولى للظروف الخاصة للنساء المنتميات للسكان الأصليين والنساء اللاتي تعيشن على هامش الحياة الاعتبار التام في إطار حقوق الإنسان للمرأة؛

- التركيز على منظور لنوع الجنس، حسب الاقتضاء، بوصفه العنصر الرئيسي في السياسات واللوائح والممارسات الوطنية للهجرة واللجوء، من أجل توفير الحماية للنساء اللاتي تستندن في طلبهن الحماية إلى تعرضهن للاضطهاد بسبب جنسهن؛

باء - الإطار القانوني والتنظيمي

إجراءات تتخذها الحكومات

- كفالة وجود إطار قانوني وتنظيمي وطني، بما في ذلك مؤسسات وطنية مستقلة أو غير ذلك من الآليات المناسبة، يكفل الإعمال الكامل لحقوق الإنسان للمرأة والفتاة على أساس المساواة وعدم التمييز، بما في ذلك الحق في عدم التعرض للعنف، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وسائر الصكوك المتصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي؛

- اتخاذ خطوات منها إجراء استعراض للتشريعات الوطنية يراعى فيه نوع الجنس بهدف إبطال أي قوانين أو إجراءات قانونية والقضاء على أي ممارسات وطنية أو عرفية تشجع التمييز على أساس جنس الشخص؛

- كفالة توافر سبل الوصول التام وعلى قدم المساواة بالنسبة للنساء والأطفال إلى وسائل الانتصاف القانونية الفعالة من التعرض لانتهاكات، ويشمل ذلك الآليات المحلية التي تخضع للمراقبة والتنقيح لضمان سير أعمالها دون تمييز، والآليات الدولية المعنية بحقوق

الإنسان كما هو منصوص عليها بمقتضى عدة اتفاقات، من بينها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤]؛

- تشجيع إدخال تغييرات تضمن تمتع المرأة بتكافؤ الفرص قانونيا وعمليا في المطالبة بحقوقها عن طريق النظم القانونية الوطنية، بما في ذلك عن طريق توعيتها بتلك الحقوق، فضلا عن كفالة توافر تدابير مثل المساعدة القانونية والتمثيل القانوني وإجراءات الطعن أمام المحاكم، وذلك بالمجان أو بتكاليف زهيدة، ودعم البرامج القائمة للمنظمات غير الحكومية وسائر الوكالات؛

جيم - السياسات والآليات والأجهزة

إجراءات تتخذها الحكومات

- التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤] والانضمام إليها وضمان تنفيذها لكي يتسنى التصديق عالميا على الاتفاقية بحلول عام ٢٠٠٠؛

- الحد من نطاق أي تحفظات على الاتفاقية، وصياغة أي تحفظ من تلك التحفظات بأكبر قدر ممكن من الدقة والاقتضاب، وكفالة عدم تعارض أي تحفظات مع هدف الاتفاقية والغرض منها أو عدم تعارضه على أي نحو آخر مع القانون الدولي للمعاهدات، وإجراء استعراضات منتظمة لتلك التحفظات بغرض سحبها، وسحب التحفظات التي تتعارض مع هدف الاتفاقية والغرض منها أو التي تكون متعارضة على أي نحو آخر مع القانون الدولي للمعاهدات؛

- إنشاء قنوات اتصال لتشجيع تبادل المعلومات بين المؤسسات الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان للمرأة والمنظمات غير الحكومية وهيئات صنع القرار الحكومية المعنية؛

- إيجاد آليات تقوم بالتركيز على نوع الجنس بوصفه العنصر الرئيسي في جميع هيئات صنع القرار بهدف تعزيز جميع السياسات والبرامج لقدرة المرأة على التمتع بحقوقها، بما في ذلك عن طريق وضع الميزانيات التي تراعي نوع الجنس؛

- دعم الجهود الرامية إلى إنشاء محكمة جنائية دولية تدمج في نظامها الأساسي وسير أعمالها منظورا يراعي نوع الجنس، مما يمكن من تفسير النظام الأساسي وتطبيقه على نحو يراعي نوع الجنس؛

- التركيز على منظور لنوع الجنس بوصفه العنصر الرئيسي في جميع السياسات الاقتصادية والاجتماعية من أجل تعزيز حقوق الإنسان للمرأة والفتاة، بما في ذلك الحق في التنمية؛

- اتخاذ تدابير تضمن بالوسائل المناسبة تمتع المرأة بتكافؤ الفرص للمشاركة في عمليات صنع القرار، بما في ذلك المجالس البرلمانية وغيرها من المجالس المنتخبة؛

تدابير تتخذها الدول الأطراف في صكوك حقوق الإنسان

- تشجيع التوازن بين الجنسين في تسمية وانتخاب خبراء مستقلين للهيئات التعاهدية تتوافر فيهم الخبرة الفنية والحساسية فيما يتعلق بمسائل نوع الجنس في ميدان حقوق الإنسان، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل ومختلف النظم القانونية؛

- الإحاطة علما بتقرير الأمانة العامة المقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤٣]، وتشجيع إجراء دراسات مماثلة من جانب سائر الهيئات التعاهدية، وكذلك من جانب اللجنة السادسة للجمعية العامة، خاصة فيما يتعلق بأثرها في تمتع المرأة والفتاة بحقوق الإنسان الخاصة بهما؛

- كفالة التركيز على منظور لنوع الجنس بوصفه العنصر الرئيسي في تقاريرها الدورية التي تقدم إلى هيئات رصد المعاهدات؛

تدابير تتخذ داخل منظومة الأمم المتحدة

- حث لجنة حقوق الإنسان على كفالة تضمين أعمال جميع آليات وإجراءات حقوق الإنسان

بصورة تامة منظورا يراعي نوع الجنس في حدود ولاية كل منها؛

- ينبغي أن تقوم اللجنة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين التابعة للجنة التنسيق الإدارية، على النحو المزمع، بعقد حلقة عمل لكي توضح المفهوم الخاص بنهج قائم على الحقوق لتمكين المرأة والنهوض بها وللمساواة بين الجنسين، بالاعتماد على الأعمال التي يقوم بها بالفعل في هذا الصدد صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وغيره من الهيئات؛

- ينبغي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ولشعبة النهوض بالمرأة بالأمانة العامة أن تعززا وتحسنا التنسيق فيما يدخل ضمن ولاية كل منهما من الأنشطة العامة لحقوق الإنسان وأن تواصلا إعداد خطة العمل السنوية المشتركة؛

- ينبغي للمفوضية والشعبة أن تواصلا إعداد خطة العمل السنوية المشتركة وأن تعززا التعاون والتنسيق في أنشطة حقوق الإنسان وخاصة:

(أ) عن طريق التعاون في كتابة التقارير المقدمة إلى لجنة وضع المرأة ولجنة حقوق الإنسان، حيث تم الترحيب بالمبادرة الأولى من هذا النوع[٤٤]؛

(ب) عن طريق تقاسم المعلومات بانتظام بشأن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ودوراتها ووثائقها، لكفالة إدماج أعمالها بصورة أفضل في أعمال الهيئات التعاهدية الأخرى وأنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان؛

(ج) عن طريق بناء القدرات لتنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٧ التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧ بشأن التركيز على منظور لنوع الجنس بوصفه العنصر الرئيسي في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة[٤٥]، وخصوصا في مجال التدريب والتوعية بنوع الجنس وبخاصة بالنسبة للموظفين الذين يقومون بمراقبة حقوق الإنسان؛

- اتخاذ خطوات أخرى لزيادة التعاون وتشجيع التكامل بين الأهداف والمرامي فيما بين لجنة وضع المرأة، ولجنة حقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، فضلا عن صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وسائر صناديق الأمم المتحدة وبرامجها؛

- ينبغي تعزيز التعاون والاتصال وتبادل الخبرة الفنية بين لجنة وضع المرأة وسائر اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك لجنة حقوق الإنسان، من أجل زيادة فعالية تشجيع حقوق الإنسان للمرأة؛

- ينبغي للهيئات التعاهدية أن تواصل، في حدود ولاياتها، التشجيع على شيوع تفهم أفضل للحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ومغزاها الخاص بالنسبة للمرأة؛

- بالنظر إلى أهمية التعليقات العامة في توضيح أحكام معاهدات حقوق الإنسان، تدعي اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى وضع تعليقات عامة بالاشتراك مع سائر الهيئات التعاهدية، كل في حدود ولايتها، بشأن الصبغة العالمية لحقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتضافرها وينبغي لها مناقشة تلك الأنشطة التعاونية وسواها في الاجتماعات السنوية لرؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان؛

- ينبغي للهيئات التعاهدية أن تواصل وضع أساليب عمل تسهل الاتصال بين المنظمات غير الحكومية والهيئات التعاهدية والدول الأطراف؛

- يوجه الثناء إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لقيامها بإنشاء فريق خاص بنوع الجنس وحقوق الإنسان للمرأة للقيام، في حدود ولاية المفوضية، بدراسة حقوق الإنسان للمرأة؛ وينبغي أن يوفر لهذا الفريق ما يلزم من دعم من جانب أعلى مستويات الإدارة وصنع القرار لكي يتمكن من أداء أعماله على نحو فعال؛

- ينبغي للوكالات المتخصصة وسائر هيئات منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات المالية الدولية والمنظمات التجارية الوطنية، أن تبتكر أساليب لإدماج تعزيز تمتع المرأة

بحقوقها الإنسانية في جميع سياساتها وبرامجها؛

رابعا

الطفلة

إن لجنة وضع المرأة

تؤكد مجددا منهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٢] وخصوصا الفصل الرابع - لام المتعلق بالطفلة، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٤٢]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤]، واتفاقية حقوق الطفل[٢٦]،

تقترح، من أجل التعجيل بتنفيذ الأهداف الاستراتيجية الواردة في الفصل الرابع - لام من منهاج العمل، ما يلي:

ألف - تعزيز وحماية حقوق الإنسان المتعلقة بالطفلة

إجراءات تتخذ من جانب الحكومات، والسلطات المحلية، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع المدني، ومنظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء

- التشجيع على زيادة تمتع الأطفال، ولا سيّما الطفلة، بحقوق الإنسان الخاصة بهم، وذلك عن طريق وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن التدابير اللازمة لمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال والقضاء على هذه الممارسات؛

- تنظيم إجراءات مجتمعية، بما في ذلك إنشاء لجان محلية لخلق الوعي باتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ورصد الامتثال لهما، مع التركيز بوجه خاص على حالة الفتيات المراهقات والأمهات صغيرات السن؛

- تنظيم حملات لزيادة الوعي مصممة لتعبئة المجتمعات المحلية، بما في ذلك قادة المجتمع، والمنظمات الدينية، والآباء وغيرهم من أفراد الأسر، ولا سيّما أفراد الأسرة الذكور، فيما يتعلق بحقوق الطفل، مع إيلاء انتباه خاص للطفلة، ورصد التغيرات في المواقف؛

- تنظيم حملات لزيادة الوعي والتدريب المتعلق بنوع الجنس لموظفي إنفاذ القانون ونظم العدالة فيما يتعلق بحقوق الطفل، مع إيلاء اهتمام خاص للطفلة؛

- القضاء على الممارسات القائمة على العادات والتقاليد التي تعطي أفضلية للبنين وذلك عن طريق تنظيم حملات زيادة الوعي والتدريب المتعلق بنوع الجنس؛

- تقدير وتعزيز مساهمة الفتيات والفتيان في التنمية؛

- تشجيع المعاملة غير التمييزية للفتيات والفتيان داخل الأسرة، والقيام، في هذا الصدد، باعتماد تدابير لضمان تكافؤ فرص حصول الفتيات والفتيان على الأغذية والتعليم والصحة؛

إجراءات تتخذها الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

- إدراج معلومات شاملة وبيانات مصنفة حسب الجنس والسن عن الأطفال في تقاريرها المقدمة إلى لجنة حقوق الطفل ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ودعوة هيئات رصد المعاهدات إلى إيلاء اهتمام خاص لحقوق الطفلة لدى تقييم تلك التقارير؛

- ضمان أن تكون أي تحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل قد صيغت بأقصى قدر من الدقة والإيجاز، وألا تكون متعارضة مع أهداف ومقاصد هاتين الاتفاقيتين، واستعراض التحفظات على هاتين الاتفاقيتين بغرض سحبها؛

باء - تعليم وتمكين الطفلة

إجراءات تتخذها الحكومات والمؤسسات التعليمية ومنظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء

- النظر في استلهام نتائج وتوصيات اجتماع فريق الخبراء المعني بمسألة الفتيات المراهقات وحقوقهن، المعقود في أديس أبابا

في الفترة من ١٣ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧[٤٦]؛

- النظر في جعل التعليم الابتدائي إلزاميا؛

- ضمان الالتحاق الشامل للفتيات بالمدارس وبقائهن فيها وضمان مواصلة تعليم المراهقات الحوامل والأمهات صغيرات السن من أجل كفالة توفير التعليم الأساسي للطفلة؛

- تشجيع جميع مستويات المجتمع، بما في ذلك الآباء، والحكومات، والمنظمات غير الحكومية، على دعم تنفيذ السياسات التعليمية الرامية إلى تعزيز الوعي بنوع الجنس في المجتمع المحلي؛

- توفير التدريب الذي يراعي نوع الجنس لمديري المدارس، والآباء، وجميع أفراد المجتمع التعليمي، كالمديرين المحليين، والموظفين، والمدرسين، والمجالس التعليمية، والطلاب؛

- استعراض المواد التعليمية، بما في ذلك الكتب المدرسية، لتعزيز احترام الذات لدى النساء والفتيات عن طريق إتاحة تكوين الصور الذاتية الإيجابية وتنقيح هذه المواد، مما يبرز دور المرأة الفعال في المجتمع، بما في ذلك في مجال اتخاذ القرارات، والتنمية، والثقافة، والتاريخ، والرياضة، وغير ذلك من الجهود الاجتماعية والسياسية والاقتصادية؛

- وضع برامج للتوعية بمنظور نوع الجنس لموظفي المكاتب الحكومية الذين يتناولون قضايا تعليمية تتعلق بالفتيات من السكان الأصليين والفتيات الريفيات، ووضع مواد تعليمية تتواءم وحالاتهن؛

- تحديد الاحتياجات الخاصة للفتيات اللائي تعيشن ظروفا صعبة، بما في ذلك الفتيات من الأسر المهاجرة، والفتيات اللاجئات والمشردات، والفتيات من أقليات عرقية، والفتيات من السكان الأصليين، واليتيمات، والفتيات المعوقات، وغيرهن من الفتيات ذوات الاحتياجات الخاصة، وتوفير الموارد اللازمة لتلبية احتياجاتهن؛

- إشراك الفتيات، بمن فيهن الفتيات ذوات الاحتياجات الخاصة، والمؤسسات التي تمثلهن في عملية اتخاذ القرارات، وضمهن كشريكات تتمتعن بالمشاركة التامة والفعالة في تحديد الاحتياجات الخاصة بهن وفي تصميم وتخطيط وتنفيذ وتقييم السياسات والبرامج الرامية إلى تلبية هذه الاحتياجات؛

- توفير فرص التدريب للفتيات لتنمية مهاراتهن في مجال القيادة والدعوة وحل الصراع؛

- إبراز العمل بلا أجر الذي تقوم به الفتيات والفتيان داخل الأسر عن طريق إجراء البحوث وتوثيق الاختلافات بين الجنسين، في المجتمعات الريفية بوجه خاص، وملاحظة الآثار الناجمة عن العمل المنزلي في تكافؤ فرص حصول الفتيات على التعليم الأساسي ومواصلة التعليم والتطوير الوظيفي، واتخاذ تدابير لمعالجة الاختلالات والقضاء على التمييز؛

جيم - الاحتياجات الصحية للفتيات

إجراءات تتخذ من جانب الحكومات، والمجتمع المدني، ومنظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء

- حماية الطفلة من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي عن طريق اتخاذ التدابير الملائمة، بما في ذلك، على سبيل المثال، وضع التشريعات وتنفيذها؛

- تشجيع الآباء، وأشكال التحالف بين المنظمات المعنية والأفراد المعنيين، ولا سيما الزعماء السياسيين، والشخصيات الشعبية وشخصيات المجتمع المحلي ووسائط الإعلام، على الدعوة من أجل صحة الأطفال، بما في ذلك الصحة الإنجابية والجنسية للمراهقات؛

- القضاء على جميع الممارسات القائمة على العادات أو التقاليد، ولا سيما تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، التي تضر بالنساء والفتيات أو تشكل تمييزا ضدهن، وتعد انتهاكا لحقوق الإنسان للمرأة وتمثل عقبات على طريق تمتع المرأة التام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك من خلال تصميم وتنفيذ برامج زيادة الوعي، والتعليم والتدريب، فضلا عن

البرامج الرامية إلى مساعدة ضحايا هذه الممارسات على التغلب على محنتهن؛

- وضع وتنفيذ تشريعات وسياسات وطنية تحظر الممارسات القائمة على العادات أو التقاليد التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان للمرأة وعقبة على طريق تمتع المرأة التام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومقاضاة مرتكبي الممارسات التي تضر بصحة النساء والفتيات؛

- القيام بتوفير المعلومات والمشورة على نطاق واسع للمراهقين من الفتيات والفتيان، ولا سيّما فيما يتعلق بالعلاقات الإنسانية والصحة الإنجابية والجنسية، والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، وحمل المراهقات، على أن يتسم ذلك بالسرية وسهولة الحصول عليه، والتأكيد على المسؤولية المتساوية للفتيات والفتيان؛

- تحسين الرعاية الصحية للمراهقات من جانب الموظفين الصحيين وتزويد هؤلاء الموظفين بالتدريب المناسب وتشجيع موظفي الرعاية الصحية على العمل مع الفتيات من أجل تفهم احتياجاتهن الخاصة؛

- التعرف على المراهقات الحوامل وصغار الأمهات وحمايتهن من التمييز ودعم استمرار حصولهن على المعلومات والرعاية الصحية والتغذية والتعليم والتدريب؛

- دعم الأنشطة التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية في مجال الصحة الإنجابية ومراكز التوجيه الصحي للفتيات؛

- سن القوانين المتعلقة بالحد الأدنى لسن الزواج ورفع الحد الأدنى لسن الزواج، عند الاقتضاء، لضمان احترام حقوق الطفل، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل؛

دال - الفتيات والصراع المسلح

إجراءات تتخذها الأمم المتحدة والحكومات

- إدراج معلومات عن حقوق الطفل في الولايات والمبادئ التوجيهية التشغيلية لقوات حفظ السلام والعسكريين والعاملين في مجال المعونة الإنسانية، وتزويدهم بالتدريب الذي يراعي نوع الجنس؛

- تشجيع الفتيات وغيرهن من الأفراد والمجتمعات المحلية على القيام بدور رئيسي في إبلاغ السلطات المختصة بانتهاكات حقوق الفتيات في النزاعات المسلحة وضمان توفير خدمات الدعم والمشورة الكافية والميسرة والتي تراعي نوع الجنس؛

- حماية الطفلة في حالات الصراع المسلح من المشاركة في الصراعات المسلحة، ومن التجنيد والاغتصاب والاستغلال الجنسي، ولا سيّما عن طريق اعتماد بروتوكول إضافي لاتفاقية حقوق الطفل، على نحو ما أوصت به الجمعية العامة؛

- اتخاذ تدابير لتلبية الاحتياجات الخاصة للفتيات من أجل الحماية ومن أجل مراكز العون والمشورة الملائمة فيما يتعلق بنوع الجنس في مخيمات اللاجئين، وفي جهود إعادة التوطين وإعادة الإدماج؛

- إنشاء مناطق سلام للأطفال في حالات الصراع المسلح واحترامها؛

هاء - الاتجار، بما في ذلك لأغراض البغاء وغيره من أشكال الاستغلال الجنسي

إجراءات تتخذ من جانب الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني

- جمع المعلومات وزيادة وعي الجمهور بقضية الاتجار بالفتيات وإساءة معاملتهن الجسدية والنفسية واستغلالهن الجنسي، وذلك لغرض وضع وتحسين البرامج الوقائية؛

- النظر في تنفيذ توصيات إعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، المعقود في أستوكهلم في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦[٤٧]؛

- وضع برامج لعلاج الأطفال الذين تعرضوا لسوء المعاملة أو الاستغلال الجنسي، مع توفير

الموظفين المدربين تدريبا خاصا لتهيئة بيئة آمنة وداعمة؛

إجراءات تتخذها الحكومات

- سَن وإنفاذ القوانين التي تحظر الاستغلال الجنسي، بما في ذلك البغاء، وغشيان المحارم، وإساءة معاملة الأطفال والاتجار بهم، مع إيلاء اهتمام خاص للفتيات؛

- مقاضاة ومعاقبة الأشخاص والمنظمات الضالعين في صناعة الجنس، والاستغلال الجنسي، وأفعال الولع الجنسي بالأطفال، والاتجار بالأعضاء، والمواد الإباحية عن الأطفال، والسياحة الجنسية التي يستخدم فيها القُصَّر، و/أو التشجيع على هذه الأنشطة، وإدانة جميع المشتركين في ارتكابها ومعاقبتهم، سواء كانوا محليين أو أجانب، مع ضمان عدم معاقبة الأطفال ضحايا هذه الممارسات؛

- وضع آليات وتعزيز التعاون الدولي من أجل تحقيق حماية أفضل للفتيات وتقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة؛

- اعتماد تدابير لضمان مراعاة الإجراءات القضائية والقانونية للاحتياجات المحددة للفتيات اللائي أسيئت معاملتهن لمنع زيادة تعرضهن للصدمات أو الإيذاء؛

واو - الطفلة والعمل

إجراءات تتخذ من جانب الحكومات والمنظمات الدولية والقطاع الخاص

- النظر في التصديق على الاتفاقات الدولية الرامية إلى حماية الأطفال وتنفيذها، بما في ذلك اتفاقيات منظمة العمل الدولية، وجعل التشريعات الوطنية متمشية مع تلك الاتفاقات من أجل حماية الطفلة؛

- ضمان حصول الفتيات العاملات على فرص التعليم والتدريب المهني، والرعاية الصحية، والغذاء، والمأوى، والترفيه، بشروط متكافئة ومواتية، وحمايتهن من الاستغلال الاقتصادي، والمضايقة والإيذاء الجنسيين في مكان العمل؛

- إيلاء اهتمام خاص للفتيات العاملات في القطاع غير الرسمي، كالعاملات في المنازل، ووضع تدابير لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهن، ومنع استغلالهن الاقتصادي، وإساءة معاملتهن والإيذاء الجنسي لهن؛

- زيادة وعي الحكومة والجمهور فيما يتعلق بطابع ونطاق الاحتياجات الخاصة للفتيات العاملات في المنازل، والاحتياجات الخاصة للائي تضطلعن بمهام منزلية ثقيلة داخل أسرهن، ووضع التدابير اللازمة لحمايتهن من الاستغلال الاقتصادي والإيذاء الجنسي لهن؛

- المساهمة بشكل فعال في الجهود المبذولة في دورة مؤتمر العمل الدولي لعام ١٩٩٨ لوضع اتفاقية دولية جديدة للقضاء على أكثر الأشكال بغضا لعمل الأطفال؛

- النظر في تنفيذ الإجراءات المحددة في برنامج عمل مؤتمر أوسلو بشأن عمل الأطفال، المعقود في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧[٤٨]؛

زاي - توصيات عامة

إجراءات تتخذها الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة

- إعداد برامج للطفلة كجزء من خطط العمل الوطنية من أجل التنفيذ التام لمنهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٧]؛

- ضرورة قيام الهيئات التابعة للأمم المتحدة، ولا سيّما منظمة الأمم المتحدة للطفولة، بوصفها الوكالة المكلفة بتناول حقوق الأطفال وشواغلهم، بإيلاء اهتمام أكبر للطفلة عن طريق البرامج القطرية للمنظمة، بالاستعانة برسُل الخير التابعين لها لزيادة الوعي بشأن حالة الطفلة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

- ضرورة أن يقدم الأمين العام تقريرا عن الطفلة إلى لجنة وضع المرأة قبل استعراض الخمس سنوات المتعلق بتنفيذ منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛

ضمان أن تكون البرامج والسياسات الخاصة بالطفلة مستندة إلى حقوق الطفل، وإلى مسؤوليات الآباء وحقوقهم وواجباتهم، وتطور قدرات الطفلة، وفقا لمنهاج العمل واتفاقية حقوق الطفل.

الجلسة العامة ٤٤
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨

١٣/١٩٩٨ - الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قرارها ٩١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ المتعلق بالأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

"وإذ تضع في اعتبارها أن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين سيعقد عام ٢٠٠٠، عملا بقراريها ٤١٥ (د-٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٠ و ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١،

"وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ وإلى مشروع النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المرفق بذلك القرار،

"وإذ تشدد على دور المؤتمر العاشر بصفته هيئة استشارية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وفقا للفقرة ٢٩ من إعلان المبادئ وبرنامج عمل البرنامج، المرفقين بالقرار ١٥٢/٤٦،

"وإذ تدرك أهمية الأعمال التي ستنجزها الاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر العاشر،

"وإذ تشدد على أهمية الاضطلاع بجميع الأنشطة التحضيرية للمؤتمر العاشر في حينها وعلى نحو متسق،

"وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العاشر[٤٩]،

"١ - تقبل شاكرة الدعوة الصادرة عن حكومة النمسا لاستضافة مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في فيينا؛

"٢ - تقرر عقد المؤتمر العاشر خلال الفترة من ١٠ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، على أن تعقد المشاورات السابقة للمؤتمر يوم ٩ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠؛

"٣ - توافق على جدول الأعمال المؤقت التالي للمؤتمر العاشر، الذي وضعته في صيغته النهائية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة:

"١ - افتتاح المؤتمر.

"٢ - المسائل التنظيمية.

"٣ - إرساء سيادة القانون وتعزيز نظام العدالة الجنائية.

"٤ - التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الحدود الوطنية: التحديات الجديدة في القرن الحادي والعشرين.

"٥ - منع الجريمة منعا فعالا: مواكبة التطورات الجديدة.

"٦ - المجرمون والضحايا: المساءلة والنزاهة في إجراءات العدالة.

"٧ - اعتماد تقرير المؤتمر؛

"٤ - تحيط علما بأن اللجنة استعرضت في دورتها السابعة مشروع دليل مناقشة خاص بالاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر العاشر؛[٥٠]

"٥ - تقر برنامج عمل المؤتمر العاشر، بما في ذلك عقد أربع حلقات عمل تقنية ذات توجه عملي حول المواضيع التالية:

"(أ) مكافحة الفساد؛

"(ب) الجرائم المتصلة بشبكات الحواسيب؛

"(ج) مشاركة المجتمع المحلي في منع الجريمة؛

"(د) المرأة في نظام العدالة الجنائية؛

"٦ - تقرر أن يكون موضوع المؤتمر العاشر هو "الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين"؛

"٧ - تشدد على أهمية حلقات العمل وتدعو الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية وسائر الكيانات ذات الصلة إلى أن تدعم الأعمال التحضيرية لحلقات العمل دعما ماليا وتنظيميا وتقنيا، بما في ذلك إعداد المواد ذات الصلة بخلفية الموضوع وتعميمها؛

"٨ - ترحب بعرض المعاهد التي تشكل شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أن تقدم المساعدة في الأعمال التحضيرية لحلقات العمل؛

"٩ - تدعو البلدان المانحة إلى التعاون مع البلدان النامية من أجل ضمان مشاركتها الكاملة في حلقات العمل؛

"١٠ - تشجع الحكومات على الاضطلاع بالأعمال التحضيرية للمؤتمر العاشر في مرحلة مبكرة وبكل الوسائل المناسبة، بما في ذلك تكوين لجان تحضيرية وطنية، عند الاقتضاء، بهدف المساهمة في مناقشة مركزة ومثمرة حول المواضيع وبهدف المشاركة بنشاط في تنظيم حلقات العمل ومتابعتها؛

"١١ - تقرر، دون مساس بالترتيبات التحضيرية الراهنة للمؤتمر العاشر، ترشيد تكاليف التحضيرات للاجتماعات التحضيرية الإقليمية والخدمات المقدمة إليها وتقليلها إلى الحد الأدنى، بتقصير مدتها والحد من وثائقها، وذلك بعقدها بالاقتران مع اجتماعات إقليمية أخرى أو عدم عقدها إطلاقا إذا لم تكن ضرورية ضرورة مطلقة؛

"١٢ - تقرر أيضا أن المدخرات المتحققة ينبغي أن تستخدم في تقديم الخدمات إلى الاجتماعات ودعم الأنشطة البرنامجية ذات الأولوية مركز منع الجريمة على الصعيد الدولي التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة؛

"١٣ - تطلب إلى الأمين العام:

"(أ) أن يتخذ التدابير السوقية اللازمة، بالتعاون مع الدول الأعضاء والمعاهد التي تشكل شبكة البرنامج، لتعبئة مشاركة الأطراف المعنية في الأعمال التحضيرية لحلقات العمل الأربع؛

"(ب) أن يكفل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، توفير برنامج إعلامي واسع وفعال فيما يتعلق بالأعمال التحضيرية للمؤتمر العاشر وبالمؤتمر ذاته وبتنفيذ استنتاجاته؛

"١٤ - تطلب إلى اللجنة، بصفتها الهيئة التحضيرية لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين إعطاء أولوية عالية في دورتها الثامنة لوضع اللمسات الأخيرة في وقت مبكر لجميع الترتيبات التنظيمية والفنية اللازمة؛

"١٥ - تطلب أيضا إلى اللجنة أن تعد في دورتها الثامنة مشروع إعلان يقدم إلى المؤتمر العاشر، واضعة في اعتبارها نتائج الاجتماعات التحضيرية الإقليمية؛

"١٦ - تحث الاجتماعات التحضيرية الإقليمية على أن تدرس البنود الفنية لجدول الأعمال ومواضيع حلقات العمل للمؤتمر العاشر وأن تضع توصيات موجهة نحو اتخاذ التدابير، تستخدم أساسا لمشروع الإعلان الذي سوف تنظر فيه اللجنة في دورتها الثامنة؛

"١٧ - تطلب إلى المؤتمر العاشر أن يضع إعلانا وحيدا يحتوي على توصياته بشأن مختلف البنود الفنية لجدول أعماله، بهدف تقديم ذلك الإعلان إلى اللجنة لكي تنظر فيه في دورتها التاسعة؛

"١٨ - تقرر أن تضطلع اللجنة، في دورتها العاشرة، باستعراض دور ووظيفة وتواتر ومدة مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، بما في ذلك مسألة الاجتماعات التحضيرية الإقليمية؛

"١٩ - تطلب إلى الأمين العام ضمان المتابعة الملائمة لهذا القرار ورفع تقرير عن ذلك إلى الجمعية

العامة عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة".

الجلسة العامة ٤٤
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨

١٤/١٩٩٨ - الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قراريها ١٥٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٨٥/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،

"وإذ تحيط علما بإعلان بوينس آيرس بشأن منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الذي اعتمدته حلقة العمل الوزارية الإقليمية المعنية بمتابعة إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المعقودة في بوينس آيرس في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥[٥١]، وإعلان داكار بشأن منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والفساد، الذي اعتمدته حلقة العمل الوزارية الإقليمية الأفريقية المعنية بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والفساد، المعقودة في داكار في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧[٥٢]، وإعلان مانيلا بشأن منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الذي اعتمدته حلقة العمل الوزارية الإقليمية الآسيوية المعنية بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والفساد، المعقودة في مانيلا في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٨[٥٣]،

"واقتناعا منها بأهمية أن تتخذ الدول الأعضاء إجراءات مستمرة تهدف إلى التنفيذ التام لإعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، التي اعتمدها المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المعقود في نابولي، إيطاليا، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤[٥٤]،

"واقتناعا منها أيضا بالحاجة إلى المضي قدما على وجه السرعة في وضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية،

"وإذ تضع في اعتبارها أن الموضوع الرئيسي للدورة السابعة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، عملا بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٢/١٩٩٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، كان "الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية،

"١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية: مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وصكوك دولية ممكنة أخرى[٥٥]؛

"٢ - تعرب عن تقديرها لحكومة بولندا لاستضافتها اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية لفترة ما بين الدورات، الذي عقد في وارسو في الفترة من ٢ إلى ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨، والمنشأ عملا بالقرار ٨٥/٥٢، والمعني بوضع مشروع أولي لاتفاقية دولية شاملة ممكنة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية؛

"٣ - ترحب مع التقدير بتقرير اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي[٥٦]؛

"٤ - تحث الدول الأعضاء على مواصلة بذل أقصى جهودها لتنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية تنفيذا تاما باتخاذ أنسب التدابير التشريعية والتنظيمية والإدارية، بما فيها التدابير الهادفة إلى الوقاية؛

"٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل عمله بشأن تطوير وصون المستودع المركزي الذي أنشئ عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٩٦ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦؛

"٦ - تحث الدول الأعضاء على الاستجابة الفورية لما يطلبه الأمين العام من بيانات وغيرها من معلومات ومواد، بما فيها التشريعات ونصوص اللوائح التنظيمية ذات الصلة، بتقديم تلك المعلومات والمواد وفقا للنقاط المنهجية وتصنيف البيانات المبينة في المرفق الثاني بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، تيسيرا لعمل

مركز منع الجريمة على الصعيد الدولي التابع لمكتب مكافحة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة؛

"٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل عمله على إعداد أدلة لتدريب موظفي إنفاذ القوانين والموظفين القضائيين في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية؛

"٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكثف جهوده لإيجاد وتخصيص موارد كافية، في حدود الميزانية العامة للأمم المتحدة، لتدعيم قدرة مركز منع الجريمة على الصعيد الدولي من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية تنفيذا تاما؛

"٩ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الدول الأعضاء، عند الطلب، بالتعاون التقني والخدمات الاستشارية وسائر أشكال المساعدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك المساعدة في مجال منع الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ومكافحتها؛

"١٠ - تقرر إنشاء لجنة مخصصة حكومية دولية مفتوحة العضوية لصوغ اتفاقية دولية شاملة لمناهضة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ولبحث وضع صكوك دولية، حسب الاقتضاء، للتصدي للاتجار بالنساء والأطفال، ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها غير المشروعين، وتهريب المهاجرين ونقلهم غير المشروعين، بما في ذلك عن طريق البحر؛

"١١ - ترحب مع التقدير بالعرض المقدم من حكومة الأرجنتين لاستضافة اجتماع تحضيري غير رسمي للجنة المخصصة الحكومية الدولية في بوينس آيرس في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، لكي يتسنى مواصلة العمل في صوغ الاتفاقية دون انقطاع؛

"١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع للجنة المخصصة الحكومية الدولية في فيينا في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ وأن ينظر في إمكان عقد اجتماع ثان قبل الدورة الثامنة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، إذا اتضح أن ذلك الاجتماع ضروري لإحراز تقدم في العملية؛

"١٣ - تقرر قبول توصية اللجنة بانتخاب لويجي لاوريولا (إيطاليا) رئيسا للجنة المخصصة الحكومية الدولية؛

"١٤ - تطلب إلى اللجنة المخصصة الحكومية الدولية أن تضع في اعتبارها، لدى الاضطلاع بأعمالها وفقا للفقرة ١٠ أعلاه، تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي، وتقرير الفريق العامل المعني بتنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية[٥٧]، بما في ذلك تذييلاته، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/١٩٩٨ و ١٩/١٩٩٨ و ٢٠/١٩٩٨ المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨؛

"١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر الموارد اللازمة لعقد اجتماعات اللجنة المخصصة الحكومية الدولية ودعمها ومتابعة أعمالها؛

"١٦ - تدعو البلدان المانحة إلى التعاون مع البلدان النامية بغية ضمان مشاركتها الكاملة في أعمال اللجنة المخصصة الحكومية الدولية؛

"١٧ - تطلب إلى اللجنة المخصصة الحكومية الدولية أن تقدم تقريرا مرحليا إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة، وأن تعقد في أثناء تلك الدورة اجتماعا لمدة ثلاثة أيام عمل على الأقل".

الجلسة العامة ٤٤
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨

١٥/١٩٩٨ - المساعدة المتبادلة والتعاون الدولي في المسائل الجنائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تضع في اعتبارها أن معاهدات الأمم المتحدة النموذجية بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية توفر وسائل مهمة لتنمية التعاون الدولي،

"واقتناعا منها بأن الترتيبات الموجودة حاليا التي تنظم التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية،

يجب استعراضها وتنقيحها بانتظام بغية ضمان التصدي بفعالية للمشاكل المعاصرة المعينة المتعلقة بمكافحة الجريمة،

"وإذ تضع في اعتبارها أن البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية قد تنقصها الموارد اللازمة لوضع معاهدات وتنفيذها بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية،

"واقتناعا منها بأن إتمام وتكملة معاهدات الأمم المتحدة النموذجية سيسهمان في زيادة الكفاءة في محاربة الإجرام،

"وإذ تذكّر بقرارها ١١٧/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي اعتمدت بموجبه المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، المرفقة بذلك القرار،

"وإذ تذكّر أيضا بقرارها ٨٨/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

"وإذ تثني على العمل الذي أنجزه اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، المعقود في أرلنغتون، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٦ شباط/ فبراير ١٩٩٨، لتنفيذ أجزاء من القرار ٨٨/٥٢ عن طريق اقتراح أحكام تكميلية للمعاهدة النموذجية، وعناصر لإدراجها في تشريعات نموذجية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، وتقديم التدريب والمساعدة التقنية للمسؤولين الوطنيين العاملين في ذلك المجال،

"وإذ تثني أيضا على حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لاستضافة اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي، ولإسهامها الكبير في تنظيم الاجتماع والدعم الذي قدمه المعهد الوطني للعدالة التابع لوزارة العدل بالولايات المتحدة من خلال برنامج مركز الأمم المتحدة للإعلام المباشر عن الجريمة والعدالة،

"١ - ترحب بتقرير اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، المعقود في أرلنغتون، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٦ شباط/ فبراير ١٩٩٨[٥٨]؛

"٢ - تقرر أنه ينبغي أن تستكمل المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية بالأحكام المبينة في المرفق الأول بهذا القرار؛

"٣ - تشجع الدول الأعضاء، في إطار النظم القانونية الوطنية، على سن تشريعات فعالة بشأن المساعدة المتبادلة، وتهيب بالمجتمع الدولي أن يقدم كل مساعدة ممكنة للإسهام في تحقيق ذلك الهدف؛

"٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يضع، بالتشاور مع الدول الأعضاء، تشريعات نموذجية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، تقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الاجتماعية، بهدف تعزيز التعاون الفعال بين الدول، مع مراعاة العناصر التي أوصى بها فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية لإدراجها في هذه التشريعات النموذجية، المبينة في المرفق الثاني بهذا القرار؛

"٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى مراعاة المعاهدة النموذجية عند التفاوض على معاهدات على الصعيد الثنائي أو الإقليمي أو المتعدد الأطراف، حسب الاقتضاء؛

"٦ - تدعو أيضا الدول الأعضاء إلى النظر، حيثما اقتضى الأمر وضمن إطار النظم القانونية الوطنية، في التدابير التالية في سياق تطبيق معاهدات تبادل المساعدة في المسائل الجنائية أو غيرها من الترتيبات الخاصة بتبادل هذه المساعدة:

"(أ) إنشاء أو تعيين سلطة أو سلطات مركزية وطنية لمعالجة طلبات المساعدة؛

"(ب) إجراء استعراضات منتظمة لمعاهداتها المتعلقة بتبادل المساعدة في المسائل الجنائية أو الترتيبات الأخرى وتنفيذ التشريعات، وكذلك اتخاذ التدابير الضرورية الأخرى لجعل هذه الترتيبات والتشريعات أكثر كفاءة وفعالية في مكافحة الأشكال المترسخة والناشئة من الجريمة؛

"(ج) عقد ترتيبات لاقتسام الأموال كوسيلة لاتاحة استخدام عائدات الإجرام المصادرة في تدعيم قدرات نظم العدالة الجنائية الوطنية، والتبرع بجزء من هذه العائدات لبرامج مثل تلك التي تستهدف تعزيز القدرات الوطنية في مجال مكافحة الجريمة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها

بمرحلة انتقالية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الغير من ذوي النوايا الحسنة؛

"(د) الاستعانة بأسلوب المؤتمرات المرئية وغيرها من أساليب الاتصال الحديثة للقيام، من بين جملة أمور، بإرسال الطلبات، والتشاور بين السلطات المركزية، والاستماع إلى الشهادات والبيانات، والتدريب؛

"٧ - تشجع الدول الأعضاء على وضع تدابير، على أساس ثنائي أو إقليمي أو عالمي النطاق، لتحسين مهارات المسؤولين من أجل تعزيز آليات المساعدة المتبادلة، من قبيل التدريب المتخصص، وحيثما أمكن، إعارة الموظفين المناسبين ومبادلتهم، والنظر في استخدام أسلوب المؤتمرات المرئية وغيرها من أساليب الاتصال الحديثة لأغراض التدريب؛

"٨ - تعيد التأكيد على دعوتها للدول الأعضاء إلى تزويد الأمين العام بنسخ من القوانين والمعلومات ذات الصلة بشأن الممارسات المتصلة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية، وبصفة خاصة في مجال المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، وكذلك معلومات مستوفاة عن السلطات المركزية المعينة لمعالجة الطلبات؛

"٩ - تطلب إلى الأمين العام:

"(أ) أن يقوم بتحديث ونشر المعلومات المذكورة في الفقرة ٨ أعلاه بصورة منتظمة، وأن يعد على وجه الخصوص دليلا للسلطات المركزية المسؤولة عن المساعدة القانونية المتبادلة، استنادا إلى المعلومات التي جمعت بالفعل في أثناء اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي، لكي تستخدمه الدول الأعضاء؛

"(ب) أن يواصل تقديم الخدمات الاستشارية وخدمات التعاون التقني إلى الدول الأعضاء التي تطلب المساعدة على صياغة وتنفيذ تشريعات وطنية مناسبة، ووضع وتنفيذ معاهدات ثنائية أو دون إقليمية أو إقليمية أو دولية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، استنادا إلى خبرة الدول الأعضاء، عند الاقتضاء؛

"(ج) أن يوفر، بالتعاون مع الدول الأعضاء المهتمة والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، فرصا للتدريب في مجال قوانين وممارسات تبادل المساعدة لموظفي الوكالات الحكومية المختصة وللسلطات المركزية في الدول الأعضاء التي تطلب ذلك، سعيا إلى تنمية المهارات اللازمة وتحسين الاتصال والتعاون من أجل تعزيز فعالية آليات تبادل المساعدة؛

"١٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يعمل، بالتعاون مع الدول الأعضاء المهتمة، والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، والمعاهد التي تشكل شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، على وضع مواد التدريب المناسبة لاستخدامها في تقديم المساعدة التقنية المشار إليها أعلاه إلى الدول الأعضاء التي تطلبها؛

"١١ - تثني على المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية في سيراكوزا، إيطاليا، للعرض الذي قدمه لتنظيم واستضافة ما يصل إلى حلقتين تدريبيتين للمسؤولين عن المساعدة المتبادلة، وتدعو الدول الأعضاء المهتمة إلى تقديم تبرعات لتغطية تكاليف سفر المسؤولين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية ولتقديم إسهامات جوهرية في حلقات التدريب؛

"١٢ - تحث الدول الأعضاء ووكالات التمويل على مساعدة الأمين العام على تنفيذ هذا القرار من خلال تقديم تبرعات لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

"١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ أحكام هذا القرار تنفيذا كاملا".

الجلسة العامة ٤٤
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨

"المرفق الأول

"أحكام تكميلية للمعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية

"المادة ١

"١ - في الفقرة ٣ (ب)، يستعاض عن عبارة "والبروتوكول الاختياري الملحق ب" بالكلمات "والمادة ١٨ من ".

"المادة ٣

"٢ - في العنوان، يستعاض عن كلمة "المختصة" بكلمة "المركزية".

"٣ - تدرج كلمة "مركزية" بعد كلمة "سلطة".

"٤ - تضاف الحاشية التالية في نهاية المادة:

"وقد ترغب البلدان في النظر في النص على إجراء اتصالات مباشرة بين السلطات المركزية، وعلى أداء السلطات المركزية دورا نشطا في ضمان سرعة تنفيذ الطلبات، ومراقبة الجودة ووضع الأولويات. وقد ترغب البلدان أيضا في ألا تكون السلطات المركزية القناة الوحيدة للمساعدة بين الأطراف، وفي أنه ينبغي تشجيع التبادل المباشر للمعلومات بالقدر الذي تسمح به القوانين أو الترتيبات الوطنية".

"المادة ٤

"٥ - في حاشية الفقرة ١، يستعاض عن الجملة الأخيرة بما يلي:

"قد ترغب البلدان، حيثما كان ذلك مجديا، في تقديم المساعدة، حتى إذا كان الفعل الذي يقوم عليه الطلب لا يعد جرما في الدولة المطالَبة (عدم وجود تجريم مزدوج). وقد تنظر البلدان أيضا في قصر اشتراط التجريم المزدوج على أنواع معينة من المساعدة، مثل التفتيش والحجز".

"٦ - في الفقرة ١ (د) تحذف عبارة "الذي يكون موضع تحقيق أو ملاحقة قضائية في الدولة المطالبة أو".

"٧ - تضاف الحاشية التالية في نهاية الفقرة ٤:

"ينبغي للدول أن تتشاور وفقا للمادة ٢٠ قبل رفض المساعدة أو تأجيلها."

"المادة ٥

"٨ - تضاف الحاشية التالية في نهاية الفقرة ٢:

"قد ترغب البلدان في النص على أنه يمكن تقديم الطلب باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، بما في ذلك على وجه الخصوص تقديم الطلبات شفاهة في الحالات العاجلة التي يتم تأكيدها كتابة في وقت لاحق".

"المادة ٦

"٩ - تضاف الحاشية التالية في نهاية المادة:

"ينبغي للدولة المطالَبة أن تكفل إصدار تلك الأوامر، بما فيها الأوامر القضائية التي قد تلزم لتنفيذ الطلب. وقد ترغب البلدان أيضا في الاتفاق، وفقا للتشريعات الوطنية، على تمثيل الدولة الطالبة أو العمل نيابة عنها أو لمصلحتها في الإجراءات القانونية اللازمة لتأمين تلك الأوامر".

"المادة ٨

"١٠ - تضاف الكلمات التالية في نهاية حاشية المادة:

"، أو قصر استخدام الأدلة على الحالات التي تقدم فيها الدولة المطالَبة طلبا صريحا لهذا الغرض".

"١١ - تضاف الكلمات التالية إلى بداية المادة: "ما لم يتفق على غير ذلك،"

"المادة ١١

"١٢ - تضاف الحاشية التالية في نهاية الفقرة ٢:

"حيثما يمكن ومتى كان ذلك يتفق مع المبادئ الأساسية للقوانين الوطنية، ينبغي للأطراف أن تسمح بتقديم الشهادات أو البيانات أو الأشكال الأخرى من المساعدة بطريق الاتصال المرئي أو وسائل الاتصال الحديثة الأخرى وينبغي أن تكفل أن تكون الشهادة الزور التي تقترف في هذه الأحوال جرما جنائيا".

"المادة ١٢

"١٣ - لا ينطبق على النص العربي.

"١٤ - تضاف الحاشية التالية في نهاية المادة:

"قد ترغب بعض البلدان في النص على أنه لا يجوز للشاهد الذي يقدم شهادة في الدولة الطالبة أن يرفض الشهادة على أساس امتياز ينطبق في الدولة المطالَبة."

"مادة جديدة ١٨

"١٥- تدرج مادة جديدة ١٨ بعنوان "عائدات الجريمة"، تتكون من الفقرات من ١ إلى ٦ من البروتوكول الاختياري الملحق بالمعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية المتعلق بعائدات الجريمة، وتحذف بقية نص البروتوكول الاختياري، بما في ذلك الحواشي.

"١٦- يستعاض عن كلمة " البروتوكول" بكلمة " المادة" في المادة الجديدة بأكملها.

"١٧- تضاف الحاشية التالية في نهاية عنوان المادة الجديدة:

"نشأت المساعدة على التجريد من عائدات الجريمة كأداة مهمة في التعاون الدولي. وتظهر أحكام مماثلة لما ورد في هذه المادة في معاهدات كثيرة ثنائية للمساعدة. ويمكن النص على تفاصيل أخرى في ترتيبات ثنائية. ومن المسائل التي يمكن النظر فيها الحاجة إلى أحكام أخرى تتناول المسائل المتصلة بالسرية المصرفية. ويمكن النص على أحكام للاقتسام العادل لعائدات الجريمة بين الدول المتعاقدة أو للنظر في التصرف في العائدات على أساس كل حالة على حدة".

"١٨- تضاف الحاشية التالية في نهاية الفقرة ٥:

"قد تنظر الأطراف في توسيع نطاق هذه المادة بإدراج إشارات إلى تعويض الضحايا واسترداد الغرامات المفروضة كحكم في مقاضاة جنائية."

"المواد ١٨ إلى ٢١

"١٩- يعاد ترقيم المادة السابقة ١٨ لتصبح المادة ١٩ ويعاد ترقيم جميع المواد اللاحقة تبعا لذلك.

"المرفق الثاني

"عناصر يوصى بإدراجها في تشريعات نموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية

"ألف - توصية عامة

"١- ينبغي للتشريعات النموذجية بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية أن تعكس، في مصطلحات قانونية، الأحكام العامة للمعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، إلى جانب التوصيات الواردة في المرفق الأول المذكور أعلاه. وينبغي بقدر الإمكان أن توفر التشريعات النموذجية خيارات مختلفة للدول ذات النظم القانونية المختلفة. وينبغي حيثما يكون مناسبا أن تأخذ في الاعتبار أحكام مشروع التشريعات النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية التي وضعها في ١٩٩٨ برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات.

"باء - النطاق

"٢- ينبغي للتشريعات النموذجية أن تنص على نطاق كامل من الخيارات المرنة للاضطلاع بمسؤوليات تبادل المساعدة. وعندما تكون هناك معاهدة بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية، ينبغي أن تنظم أحكام تلك المعاهدة العلاقة بين الأطراف. وينبغي أيضا أن تتيح التشريعات تبادل المساعدة بدون وجود معاهدة، وبالمبادلة بالمثل أو بدون المبادلة بالمثل.

"جيم - الاختصاص القضائي

"٣- يمكن أن تتضمن التشريعات النموذجية أحكاما تنص على اختصاص قضائي لجملة أمور منها:

"(أ) إصدار الأوامر القضائية اللازمة لتنفيذ طلبات تبادل المساعدة؛

"(ب) الترخيص للدولة المطالبة بالعمل بالنيابة عن الدولة الطالبة أو لمصلحتها أو لتمثيل مصالحها في الإجراءات القانونية اللازمة لتنفيذ طلبات تبادل المساعدة؛

"(ج) المعاقبة على الشهادة الزور التي ترتكب في أثناء تبادل المساعدة، وبخاصة الشهادة الزور المرتكبة في أثناء المؤتمرات المرئية.

"دال- الإجراءات

"٤- ينبغي للتشريعات النموذجية أن تتضمن خيارات للإجراءات التي تتناول كلا من الطلبات الواردة والصادرة للحصول على المساعدة في المسائل الجنائية. وينبغي لهذه الإجراءات أن تكون متفقة، في حالة الانطباق، مع الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. وحيثما لا ينطبق حكم

تعاهدي، يمكن أن تتضمن التشريعات أيضا أحكاما بشأن أشكال محددة للمساعدة المتبادلة، بما في ذلك الشهادة وأشكال التعاون الأخرى التي تقدم عن طريق الاتصال المرئي، والتعاون على حجز الأموال ومصادرتها، والنقل المؤقت للشهود تحت الحراسة.

"٥ - يمكن أن تنص التشريعات النموذجية على إنشاء سلطة أو سلطات مركزية لتلقي وإرسال الطلبات وتقديم المشورة والمساعدة للسلطات ذات الصلة. ويمكن أيضا أن تحدد التشريعات مدى صلاحيات السلطة المركزية.

"هاء - الاتصالات

"٦ - حيثما لا ينطبق حكم تعاهدي، ينبغي للتشريعات أن تبين وسائل الاتصال بين الدولة الطالبة والدولة المطالَبة، بما يتيح استخدام أحدث أشكال الاتصال".

١٦/١٩٩٨ - تدابير مكافحة الفساد

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يساوره القلق إزاء خطورة المشاكل الناشئة عن الفساد، مما قد يعرض استقرار المجتمعات وأمنها للخطر، ويقوض قيم الديمقراطية والأخلاق، كما يعرض التطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للخطر،

وإقتناعا منه بوجوب مراجعة وتحديث الترتيبات الحالية لمكافحة الفساد دوريا على الصعيدين الوطني والدولي، ضمانا لمعالجة المشاكل العصرية الخاصة بمكافحة كل أشكال الفساد معالجة فعالة في كل الأوقات،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٩/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٤/١٩٩٥، المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٨٧/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يدعو كل دولة عضو إلى تقديم تقرير عن الخطوات التي قامت بها لتنفيذ أحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن مكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية[٥٩]،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام عن تدابير مكافحة الفساد والرشوة[٦٠]،

وإذ يشير إلى الدليل الذي أعدته الأمانة العامة بشأن التدابير العملية لمكافحة الفساد[٦١]،

وإذ يعلم بالمبادرات المتعددة الأطراف التي اتخذت مؤخرا لمكافحة الفساد، بما فيها إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، والمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين[٦٢]، واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد التي اعتمدتها منظمة الدول الأمريكية في ٢٩ آذار/ مارس ١٩٩٦[٦٣]، واتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية التي اعتمدتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في ٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧[٦٤]، واتفاقية حماية المصالح المالية للجماعات الأوروبية المؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٥[٦٥] والبروتوكولان الملحقان بتلك الاتفاقية المؤرخان ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ و ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧[٦٦] واللذان وضعهما مجلس الاتحاد الأوروبي استنادا إلى المادة ك (٣) من معاهدة الاتحاد الأوروبي، واتفاقية مكافحة الفساد بين موظفي المجتمعات الأوروبية أو موظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، التي وضعها مجلس الاتحاد الأوروبي في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٧[٦٧]، والعمل الذي يضطلع به حاليا مجلس أوروبا لوضع اتفاقية للقانون الجنائي لمكافحة الفساد، وبرامج مجلس أوروبا التي تستهدف ذلك الشكل من الإجرام، والتوصية رقم ٣٢ من التوصيات التي وضعها وأقرها فريق كبار الخبراء التابع لمجموعة الثمانية السياسية المعني بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الذي اجتمع في ليون، فرنسا، في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦، والواردة في المرفق الأول بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧،

واقتناعا منه بأن تحديث الدليل الخاص بالتدابير العملية لمكافحة الفساد، بتضمين الدليل فرعا يعرض التطورات الأخيرة، من شأنه أن يسهم في زيادة الفاعلية في مكافحة ذلك الشكل من الإجرام،

وقد عقد العزم على ضمان أن تظل المواد التي أعدتها الأمم المتحدة لمساعدة الدول في جهودها الرامية إلى مكافحة الفساد مفيدة ومواكبة للعصر قدر الامكان،

١ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، في إطار جهوده الرامية إلى تحديث الدليل الذي أعدته الأمانة العامة بشأن التدابير العملية لمكافحة الفساد[٦١]، بتضمين النص فرعا

يعرض التطورات الأخيرة في مكافحة الفساد، وخصوصا الأثر العملي للمبادرات المتعددة الأطراف التي اتخذت مؤخرا في هذا الميدان، مثل الأنشطة المذكورة أعلاه التي اضطلعت بها الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا وفريق كبار الخبراء التابع لمجموعة الثمانية السياسية المعني بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية؛

٢ - يقرر أن يدعو إلى عقد اجتماع لخبراء حكوميين مفتوح العضوية، باستخدام موارد من خارج الميزانية مقدمة من حكومة فرنسا لهذا الغرض، لاستكشاف السبل الكفيلة بجعل المبادرات المذكورة في الفقرة ١ أعلاه فعالة، وكذلك صياغة استراتيجية دولية مناسبة لمكافحة الفساد، بما في ذلك معالجة الإيرادات المتحصلة منه، بالتشاور مع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى الناشطة في هذا المجال؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التاسعة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك عن أعمال الخبراء الحكوميين.

الجلسة العامة ٤٤
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨

١٧/١٩٩٨ - تنظيم تداول المتفجرات بغرض منع الجريمة وحماية الصحة والسلامة العامة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى القرار ٩ المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٩٥ الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في القاهرة في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٨ أيار/مايو ١٩٩٥[٦٨]،

وإذ يشير أيضا إلى الفرع الرابع - ألف من قراره ١٩٩٥/٢٧ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ وإلى قراريه ١٩٩٦/٢٨ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦ و ١٩٩٧/٢٨ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٥٢/٣٨ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يشرع في إعداد دراسة بشأن مشاكل الذخائر والمتفجرات بجميع جوانبها وذلك، عند الاقتضاء، بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المناسبة،

وإذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ٥١/٦٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ وإعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام، المرفق بذلك القرار،

وإذ يضع في اعتباره أيضا قرار لجنة المخدرات ٩ (د - ٣٦) المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣[٦٩] بشأن العلاقة بين الإتجار غير المشروع بالأسلحة والمتفجرات والاتجار غير المشروع بالمخدرات، الذي أوصت فيه اللجنة بأن تنظر الدول في القيام بعمليات رقابة ملائمة بشأن نقل المتفجرات والذخائر والأسلحة أو تحسين ما هو قائم منها،

وإذ يحيط علما مع التقدير باتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وسائر المواد ذات الصلة والاتجار بها على نحو غير مشروع، التي اعتمدتها الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين، المعقودة في واشنطن، العاصمة، يومي ١٣ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧[٧٠]،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن سهولة حصول المجرمين والجماعات الإجرامية المنظمة على الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات ومكوناتها وأجزائها تحول دون اتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة مظاهر الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية،

وإذ يساوره القلق لما سيترتب على سرعة تعولم الجريمة من أثر سلبي في استمرار قدرة الحكومات على تقدير حجم المخاطر التي تهدد الأمن العام وتوهن الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز التعاون بين الشرطة ودوائر الاستخبارات والجمارك وأجهزة المراقبة على الحدود، وعلى التصدي بفاعلية لهذه المخاطر،

وإذ يلاحظ ما تبديه الدول الأعضاء من اهتمام بتلقي المساعدة التقنية من الأمم المتحدة في مجال منع ومكافحة الاتجار بالأسلحة النارية والمتفجرات ومكوناتها وأجزائها واستخدامها غير المشروعين،

وإذ يدرك أنه مع تزايد حجم النقل الدولي واتساع نطاقه والتطور المتزايد لأساليب الاتجار بالمتفجرات غير المشروع عبر الحدود الوطنية، قد تنظر الدول، التي لم تراجع تشريعاتها ولوائحها الإدارية المتعلقة بالمتفجرات

ومكوناتها وأجزائها، في القيام بذلك، لجعل تلك الصكوك أكثر فاعلية في مكافحة تلك الجريمة،

وقد عقد العزم، لهذا السبب، على استحداث تدابير لتعزيز التعاون الدولي لمنع إساءة استعمال المتفجرات ومكوناتها وأجزائها في أغراض إجرامية والاتجار بها بصورة غير مشروعة،

١ - يقرر، بغرض منع الجريمة والسلامة العامة، البدء بدراسة حول ما يقوم به المجرمون من صنع للمتفجرات واتجار بها على نحو غير مشروع، وحول إساءة استعمال المتفجرات في أغراض إجرامية؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يعد في أقرب وقت ممكن، وبالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة حيثما اقتضت الضرورة ذلك، خطة عمل لجمع واستعراض وتبادل إحصاءات ومعلومات ومقترحات أخرى بشأن السياسة العامة قد تتناول، ضمن أمور أخرى، القضايا التالية:

(أ) الحوادث الإجرامية التي استعملت فيها مواد متفجرة، بما في ذلك عدد تلك الحوادث، وعدد ضحاياها، وطبيعة ومدى الأذى الناجم عنها، وحجم الأضرار اللاحقة بالممتلكات، ونوع المتفجرات المستعملة؛

(ب) تسريب المتفجرات لاستخدامها في أغراض إجرامية؛

(ج) حالة التشريعات واللوائح التنظيمية الوطنية المتعلقة باستخدام المتفجرات في كل بلد على حدة؛

(د) المبادرات ذات الصلة التي تستهدف تنظيم استخدام المتفجرات على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

٣ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يبحث إمكانية عقد اجتماع لفريق خبراء، لكي ينظر في مسألة إعداد خطة العمل[٧١]؛

٤ - يدعو المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إلى تزويد الأمين العام بآرائها واقتراحاتها ودرايتها فيما يتعلق بوضع وتنفيذ خطة العمل بغية جعلها صكا فعالا لمكافحة إساءة استعمال المتفجرات في أغراض إجرامية والاتجار غير المشروع بها.

الجلسة العامة ٤٤
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨

١٨/١٩٩٨ - التدابير الرامية إلى تنظيم تداول الأسلحة النارية بغرض مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى القرار ٩ المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٩٥، بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية بغرض منع الجريمة والمحافظة على السلامة العامة، الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في القاهرة في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٨ أيار/مايو ١٩٩٥[٦٨]،

وإذ يشير أيضا إلى الجزء الرابع - ألف من قراره ١٩٩٥/٢٧ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، وإلى قراريه ١٩٩٦/٢٨ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦ و ١٩٩٧/٢٨ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧،

وإذ يضع في اعتباره أن التحرر من الخوف من الجريمة أمر أساسي للتعاون الدولي وللتنمية المستدامة للدول، وأن الاتجار الدولي غير المشروع بالأسلحة النارية وإساءة استعمالها في أغراض إجرامية لهما أثر ضار في أمن كل دولة ويمثلان خطرا على رفاه الشعوب وعلى تنميتها الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ يدرك ضرورة تحسين التعاون وتبادل البيانات وسائر المعلومات لأغراض إنفاذ القانون وكذلك ضرورة اتخاذ إجراءات تعاونية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية،

وإذ يضع في اعتباره أنه يمكن قمع ومنع الاتجار الدولي غير المشروع بالأسلحة النارية على أفضل وجه باعتماد أساليب فعالة لكشف الأسلحة النارية واقتفاء أثرها وبإنشاء نظام لإصدار تراخيص استيراد وتصدير وعبور، أو أذون مشابهة، للنقل الدولي للأسلحة النارية،

وإذ يدرك أهمية الصكوك والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف في تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك المبادئ التوجيهية واللوائح النموذجية،

وإذ يحيط علما مع التقدير بالعمل الذي اضطلعت به منظمات إقليمية كمنظمة الدول الأمريكية التي اعتمدت اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات وما يتصل بها من مواد والاتجار بها على نحو غير مشروع في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين، المعقودة في واشنطن، العاصمة، يومي ١٣ و ١٤

تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧[٧٠]، ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، التي اعتمدت اللوائح النموذجية لمراقبة الحركة الدولية للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها، في دورتها العادية الثانية والعشرين، المعقودة في ليما في الفترة من ٤ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧[٧٢]، ومجلس الجماعات الأوروبية الذي اعتمد التوجيه المعني بمكافحة حيازة وتملك الأسلحة في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩١[٧٣]،

وإذ يحيط علما بالتوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة، ولا سيّما التوصيات المتعلقة بتحقيق رقابة فعالة على الأسلحة النارية في عملية بناء السلام، منعا لدخولها إلى السوق غير المشروعة[٧٤]،

وإذ يحيط علما أيضا بنتائج الدراسة الدولية للأمم المتحدة بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية[٧٥]،

وإذ يسلم بأن الدول ستستفيد من تقاسم الخبرة التقنية والتدريب اللذين سيعززان قدرة موظفي إنفاذ القوانين والعدالة الجنائية على صوغ سياسات لمنع الجريمة وإيجاد حلول لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وإساءة استعمالها في أغراض إجرامية،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٨٥/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

١ - يرحب بنتائج الدراسة الدولية للأمم المتحدة بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية[٧٥]، ويعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي شاركت في تلك المبادرة؛

٢ - يعرب عن تقديره لحكومات أستراليا وكندا واليابان، وللمنظمات الحكومية الدولية والمعاهد التي تشكل شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لمساهمتها ماليا أو عينيا في صوغ وتنفيذ الدراسة؛

٣ - يعرب عن تقديره أيضا لحكومة سلوفينيا لاستضافتها حلقة العمل الإقليمية بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية في أوروبا، التي عقدت في ليوبليانا في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، ولحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة لاستضافتها حلقة العمل الإقليمية بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية في أفريقيا، التي عقدت في أروشا، في الفترة من ٣ إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، ولحكومة البرازيل لاستضافتها حلقة العمل الإقليمية بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية في الأمريكيتين، التي عقدت في ساو باولو، في الفترة من ٨ إلى ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، ولحكومة الهند لاستضافتها حلقة العمل الإقليمية بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية في آسيا، التي عقدت في نيودلهي، في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨؛

٤ - يوصي الدول، في ضوء الاعتبارات المذكورة أعلاه، بالعمل على إعداد صك دولي لمكافحة صنع الأسلحة النارية، وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها على نحو غير مشروع، في سياق اتفاقية للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية؛

٥ - يدعو الدول إلى أن تضع في اعتبارها، حسب الاقتضاء، لدى بحث صوغ الصك الدولي المشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه، آراء المنظمات غير الحكومية المهتمة والجهات المهتمة الأخرى؛

٦ - يوصي بأن تضع الدول في اعتبارها، حيثما يكون ذلك مناسبا وملائما، لدى بحث صوغ الصك الدولي، اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وغيرها من المواد ذات الصلة والاتجار بها على نحو غير مشروع[٧٠]، وكذلك سائر الصكوك الدولية القائمة والمبادرات الجارية؛

٧ - يقرر أن تجري اللجنة المخصصة المعنية بصوغ اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، التي ستنشئها الجمعية العامة، مناقشات حول صوغ صك دولي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها على نحو غير مشروع، يتضمن، ضمن أمور أخرى، طرائق فعالة لكشف الأسلحة النارية واقتفاء أثرها، وكذلك حول إنشاء أو صون نظام لإصدار تراخيص استيراد وتصدير وعبور، أو أذون مشابهة، للنقل التجاري الدولي للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها، منعا لتسريبها بغرض إساءة استعمالها في أغراض إجرامية؛

٨ - يدعو المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وسائر المنظمات الحكومية الدولية إلى تزويد الأمين العام بآراء واقتراحات تتعلق بمساهماتها المحتملة في صوغ وتنفيذ التعاون التقني لتدعيم قدرة موظفي إنفاذ القوانين على مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وإساءة استعمالها في أغراض إجرامية، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التاسعة تقريرا بهذا الشأن.

الجلسة العامة ٤٤
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨

١٩/١٩٩٨ - تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بالمهاجرين، بما في ذلك عن طريق البحر

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يضع في اعتباره أن الاتجار بالمهاجرين ونقلهم غير المشروعين تقوم به عادة تنظيمات كجزء من عملياتها الإجرامية عبر الوطنية، ويجري هذا عادة في ظروف غير إنسانية تؤدي إلى عدد كبير من الحوادث والإصابات،

وإذ يشدد على ضرورة مكافحة جميع الممارسات الإجرامية المرتبطة بالاتجار بالمهاجرين ونقلهم غير المشروعين، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان المعترف بها عالميا،

وإذ يشدد أيضا على أن من المهم أن تنشئ الدول المعنية آليات تنسيق ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف لمكافحة الأنشطة المتصلة بالاتجار بالمهاجرين ونقلهم غير المشروعين،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥١/٦٢، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، الذي طلبت فيه الجمعية، ضمن أمور أخرى، أن تنظر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في إيلاء اهتمام لمسألة تهريب الأجانب،

وإذ يشير أيضا إلى قراريه ١٤/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ١٠/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وإذ يحيط علما بتقرير اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية لفترة ما بين الدورات التابع للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمعني بوضع مشروع أولي لاتفاقية دولية شاملة ممكنة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الذي عقد في وارسو في الفترة من ٢ إلى ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨[٥٦]، وإذ يشير إلى نص مشروع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لمكافحة الجريمة المنظمة، الذي قدمته حكومة بولندا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين[٧٦]،

وإذ يحيط علما أيضا بالمقترحات المطروحة لوضع اتفاقية وبروتوكول بشأن موضوع الاتجار بالمهاجرين ونقلهم غير المشروعين، بما في ذلك عن طريق البحر، التي قدمتها إليه حكومتا إيطاليا والنمسا،

وإذ يحيط علما كذلك بالاقتراح الذي نظر فيه فريق الخبراء ومفاده أن مشروع الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية من الممكن أن يتألف من اتفاقية رئيسية وبروتوكولات إضافية تتناول جرائم معينة[٧٧]،

وإذ يشدد على أهمية أن تكون أي صكوك قانونية لمكافحة الاتجار بالمهاجرين ونقلهم غير المشروعين، بما في ذلك عن طريق البحر، متسقة قانونيا ومضمونيا مع مشروع الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية،

وإذ يؤكد أن النساء والأطفال معرضون على وجه الخصوص لأن يصبحوا ضحايا لجريمة الاتجار بالمهاجرين ونقلهم غير المشروعين،

١ - يسلم بأهمية وضع صك قانوني فعال لمكافحة جميع جوانب الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، مثل الاتجار بالمهاجرين ونقلهم غيرالمشروعين، بما في ذلك عن طريق البحر، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان المعترف بها عالميا؛

٢ - يقرر أن تقوم اللجنة المخصصة المعنية بوضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، التي ستنشئها الجمعية العامة، بإجراء مناقشات بشأن وضع صك دولي لمكافحة الاتجار بالمهاجرين ونقلهم غيرالمشروعين، بما في ذلك عن طريق البحر، مع مراعاة الاقتراحات الموجودة لوضع صكوك قانونية لمكافحة الاتجار بالمهاجرين ونقلهم غير المشروعين، بما في ذلك عن طريق البحر[٧٨].

الجلسة العامة ٤٤
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨

٢٠/١٩٩٨ - العمل على مكافحة الاتجار الدولي بالنساء والأطفال

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشعر ببالغ القلق إزاء الازدياد الخطير الشأن والمستمر في أنشطة التنظيمات الإجرامية عبر الوطنية وغيرها التي تغتنم الربح من الاتجار بالنساء والأطفال على الصعيد الدولي،

وإذ يعلن أن انتباه سلطات إنفاذ القوانين ومواردها، وخصوصا في بلدان الوجهة المقصودة التي يتاجر فيها بالنساء والأطفال، يجب أن يوجها صوب منع ومعاقبة

أنشطة جميع المتورطين في تنظيم وتيسير هذا الاتجار الدولي، بمن فيهم الجماعات الإجرامية وأفراد المتاجرين وأصحاب العمل والمستهلكون، الذين كثيرا ما يجبرون النساء والأطفال على أشكال من استرقاق الدين أو الاستعباد أو الاستغلال الجنسي، مما ينطوي على أنشطة إجرامية، لكي يدفعوا ثمن عبورهم،

وإذ يسلّم بأن الجماعات الإجرامية الدولية المنظمة أخذت تزداد خطورة ونشاطا في الاتجار بالنساء والأطفال على الصعيد الدولي، دونما اعتبار للظروف الخطيرة وغير الإنسانية، وفي انتهاك صارخ للقوانين المحلية والمعايير الدولية،

وإذ يحيط علما بتقرير اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية لفترة ما بين الدورات المعني بوضع مشروع أولي لاتفاقية دولية شاملة ممكنة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الذي عقد في وارسو في الفترة من ٢ إلى ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨[٥٦]،

وإذ يشير إلى نص مشروع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لمكافحة الجريمة المنظمة، الذي قدمته حكومة بولندا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين[٧٦]،

وإذ يشير إلى قراره ١٩٩٦/٢٦ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦، بشأن التدابير الرامية إلى منع الاتجار الدولي غير المشروع بالأطفال، وإلى وضع عقوبات مناسبة لتلك الجرائم،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٨٦/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة،

وإقتناعا منه بضرورة قيام جميع الدول بتوفير الحماية الكاملة لحقوق الإنسان للنساء والأطفال، المعترف بها عالميا، بصرف النظر عن وضعهم القانوني، وكذلك بتوفير المعاملة الإنسانية، وخصوصا فيما يتعلق بالمساعدة والحماية،

وإذ يسلّم بأن الاتجار الدولي بالنساء والأطفال ينطوي على تكاليف اجتماعية واقتصادية باهظة، كثيرا ما تسهم في تفشي الفساد الرسمي وإثقال كاهل أجهزة إنفاذ القوانين في جميع الدول التي يغادرها أو يعبرها أو يتواجد فيها النساء والأطفال الخاضعون لهذا الاتجار،

وإذ يعيد تأكيد احترام سيادة جميع الدول وسلامة أراضيها، بما في ذلك حقها في مراقبة تدفقات الهجرة إليها،

وإذ يقلقه أن الاتجار بالنساء والأطفال يقوض ثقة الجمهور بالقوانين والسياسات العامة والإجراءات المتبعة بشأن الهجرة وبشأن ضمان حماية اللاجئين الحقيقيين،

وإذ يثني على تلك الدول التي سنت تشريعات داخلية فعالة تسمح بضبط ومصادرة الممتلكات الثابتة والشخصية على حد سواء، التي تستخدم عن معرفة في أنشطة إجرامية منظمة تنطوي على اتجار بالنساء والأطفال، وكذلك كل الممتلكات المستخدمة في ذلك الاتجار أو الناجمة عنه،

وإذ يشجع الدول الأعضاء التي لم تسن بعد تشريعات جنائية داخلية لمكافحة الاتجار الدولي بالنساء والأطفال على أن تفعل ذلك،

وإذ يقلقه أن عدم وجود صك عالمي بشأن هذه المسائل يؤدي إلى عدم توافر الحماية الكافية للنساء والأطفال من هذا النوع من الجرائم التي أخذت تتجاوز الحدود الوطنية على نحو متزايد،

وإذ يعلن أن العمل الفعال على مكافحة الاتجار الدولي بالنساء والأطفال يتطلب اعتماد نهج شامل في بلدان المنشأ الأصلي والعبور والوجهة المقصودة، يشتمل على تدابير وقائية ترمي إلى تثقيف الضحايا المحتملين وأسرهم، وكذلك إلى إحباط نشاط المتجرين، وعلى تدابير إنفاذ القوانين ضد المتجرين وجميع من يساعدونهم، وعلى تدابير حماية لإعانة ضحايا الاتجار، بما في ذلك الحماية لأولئك الضحايا الذين يقدمون المساعدة في الملاحقة القضائية لأولئك المتجرين،

١ - يقرر أن تجري اللجنة المخصصة المعنية بوضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، التي ستنشئها الجمعية العامة، مناقشات بشأن وضع صك دولي، حسب الاقتضاء، يتصدى للاتجار بالنساء والأطفال؛

٢ - يشدد على أهمية المسائل التالية فيما يتعلق بالاتجار بالنساء والأطفال:

(أ) ضرورة قيام الدول باتخاذ تدابير فعالة وعاجلة، وخصوصا سن تشريعات داخلية، أو تعديلها إذا اقتضت الضرورة، للنص على عقوبات مناسبة، مثل عقوبات الحبس والغرامة والمصادرة الشديدة، بغية مكافحة جميع جوانب الأنشطة الإجرامية المنظمة المتصلة بالاتجار بالنساء والأطفال على الصعيد الدولي؛

(ب) أهمية أن تقوم الدول بالتشارك في المعلومات والتنسيق بين أنشطة إنفاذ القوانين، والتعاون على أي نحو آخر فيما بينها، إذا كانت قوانينها تسمح لها بذلك، بغية كشف مواقع أولئك الذين يقومون بتنظيم الاتجار بالنساء والأطفال والقبض عليهم، وكذلك الذين يستغلون هؤلاء الذين يجري الاتجار بهم؛

(ج) ضرورة قيام الدول بتوفير التدريب المتخصص لموظفي إنفاذ القوانين والهجرة وغيرهم من الموظفين المعنيين، وكذلك القيام بحملات إعلامية جماهيرية لتوعية الضحايا المحتملين والجمهور العام على حد سواء، بما ينطوي عليه الاتجار بالنساء والأطفال من استغلال فظيع ومن احتمالات التعرض لفقدان الحياة؛

(د) ضرورة قيام دول المنشأ الأصلي والعبور والوجهة المقصودة، بالتقيد الكامل بالالتزامات الدولية والقوانين الوطنية، بما في ذلك ما يتعلق منها بالمعاملة الإنسانية والتقيد الصارم بجميع حقوق الإنسان للنساء والأطفال، بصرف النظر عما إذا كان الاتجار بهم قد تم طوعا أو كرها؛

(هـ) تحقيق الهدف المتمثل في كفالة ألا تؤدي الجهود الدولية الرامية إلى منع الاتجار الدولي بالنساء والأطفال إلى كبح الهجرة أو حرية السفر المتمشيتين مع القانون، أو ألا تحد من الحماية التي يوفرها القانون الدولي للاجئين؛

(و) ضرورة تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية لما فيه مصلحة البلدان النامية.

الجلسة العامة ٤٤
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨

٢١/١٩٩٨ - معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، بشأن إنشاء برنامج فعال للأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يؤكد مجددا أهمية معايير الأمم المتحدة وقواعدها ومبادئها التوجيهية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وضرورة المحافظة على وجود توازن بين المسألة ذات الأولوية الرئيسية حاليا والمتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والمسائل الأخرى ذات الأولوية في البرنامج،

أولا

استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

إذ يشير إلى قراره ٣٤/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، الذي طلب في فرعه الثالث إلى الأمين العام أن يشرع دون إبطاء في عملية جمع معلومات يضطلع بها بواسطة دراسات استقصائية،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٦/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يواصل الترويج لاستخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

١ - يوصي بأن تشجع السلطات الوطنية المختصة على استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل جمع المعلومات وأن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التاسعة تقريرا عن استخدام وتطبيق قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)[٧٩] والمبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة[٨٠] والمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين[٨١]، وأن يعد تقارير محدثة حيث أن هناك على الأقل ثلاثين دولة إضافية وردت منها ردود فيما يتعلق بمعيار أو قاعدة سبق تقديم تقرير بشأنهما؛

٣ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يعد أدوات استقصائية بشأن إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية[٥٩]، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام[٨٢]، والمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين[٦٢]؛

٤ - يدعو الدول إلى تزويد الأمانة العامة بالموارد اللازمة لجعل المعلومات المتوافرة عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ميسورة من خلال شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة عن طريق الشبكة العالمية؛

٥ - يدعو الدول ومعاهد البحوث إلى الاستفادة من المعلومات المجمّعة عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يدرج في مقترحاته الخاصة بالميزانية بشأن برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الموارد اللازمة لتمكين مركز منع الجريمة على الصعيد الدولي التابع لمكتب مكافحة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة، من القيام بولاياته؛

ثانيا

إدارة قضاء الأحداث

إذ يشير إلى قراره ١٩٩٧/٣٠ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، بشأن إدارة قضاء الأحداث والمبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية، الواردة في مرفق ذلك القرار،

وإذ يرحب بأن لجنة حقوق الطفل تولي قضاء الأحداث اهتماما كبيرا في أثناء استعراض تقارير الدول الأطراف، وإذ يحيط علما بأن ملاحظاتها الختامية كثيرا ما تتضمن توصيات بالتماس مساعدة تقنية في مجال قضاء الأحداث من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومركز منع الجريمة على الصعيد الدولي التابع لمكتب مكافحة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وفقا للمادة ٤٥ من اتفاقية حقوق الطفل[٢٦]،

وإذ يؤكد أهمية الطابع الوقائي لاستخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها الموجودة في مجال قضاء الأحداث بصورة فعالة،

وإذ يساوره القلق إزاء حالة الأطفال الخارجين على القانون ومعاملتهم من جانب نظام العدالة الجنائية في عدد من الدول،

وإذ يقلقه أيضا أن لجنة حقوق الطفل ترى أن هناك حاجة إلى إصلاح نظام قضاء الأحداث في جميع الدول تقريبا التي تم النظر في تقاريرها القطرية،

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة وقضاء الأحداث[٨٣] الذي أبرز فيه الأمين العام الصعوبات وجوانب القصور في استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال قضاء الأحداث من جانب الدول الأعضاء؛

٢ - يرحب بأن مركز منع الجريمة على الصعيد الدولي التابع لمكتب مكافحة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة قد عزز تعاونه مع سائر كيانات الأمم المتحدة ومع سائر الجهات المشاركة في مساعدة الدول الأعضاء على إنشاء نظم منفصلة لقضاء الأحداث أو في تحسين نظم قضاء الأحداث الموجودة بمواءمتها مع معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال قضاء الأحداث؛

٣ - يرحب أيضا بازدياد عدد مشاريع المساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث، الذي يجسد ازدياد إدراك الدول الأعضاء لأهمية إصلاح نظام قضاء الأحداث في إقامة مجتمعات مستقرة وصونها وترسيخ سيادة القانون وصونه؛

٤ - يرحب كذلك بإنشاء فريق تنسيقي معني بالمشورة والمساعدة التقنيتين في ميدان قضاء الأحداث، ليتولى تنسيق الأنشطة في ميدان قضاء الأحداث، مع مراعاة الشروط الواردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٧/٣٠، ويدعو الشركاء المعنيين إلى زيادة تعاونهم وتقاسم المعلومات وتوحيد قدراتهم واهتماماتهم من أجل زيادة الفاعلية في تنفيذ البرامج؛

٥ - يحث الدول على إدراج ترتيبات، عند الاقتضاء، بشأن قضاء الأحداث في خططها الإنمائية الوطنية، ويهيب بالدول أن تدرج إدارة قضاء الأحداث في سياساتها التمويلية الخاصة بالتعاون الإنمائي، ويدعوها إلى الاستجابة على نحو موات لما تقدمه الدول الأخرى من طلبات التماسا للمساعدة من مركز منع الجريمة على الصعيد الدولي، أو مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان، أو منظمة الأمم المتحدة للطفولة، على تطوير نظم قضاء الأحداث فيها وتحسينها؛

٦ - يحث الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل[٢٦] على أن تضاعف جهودها لضمان تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية تنفيذا تاما ولمتابعة الغايات المبينة في الاتفاقية فيما يتعلق بمعاملة الأطفال في إدارة قضاء الأحداث، ويحث الدول على استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال قضاء الأحداث والصكوك ذات الصلة؛

٧ - يؤكد من جديد أن قضاء الأحداث يحظى باستمرار بأولوية عليا في عمل مركز منع الجريمة على الصعيد الدولي، خصوصا وأنهم كأحداث، سواء أولئك

الخارجون على القانون أو الذين يعانون ظروفا صعبة ويحتمل أن يصبحوا مجرمين في المستقبل، يمثلون صيدا سهلا للتنظيمات الإجرامية الوثيقة الصلة بأنشطة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية؛

٨ - يطلب إلى المركز أن يواصل تقديم المساعدة التقنية في ميدان قضاء الأحداث، ويدعو الدول الأعضاء إلى أن تقدم الموارد اللازمة لذلك؛

٩ - يؤكد على الحاجة إلى التركيز على منظور لنوع الجنس بوصفه العنصر الرئيسي في جميع السياسات والبرامج المتصلة بالأطفال في نظام العدالة الجنائية؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة تقريرا عن إدارة قضاء الأحداث وكذلك عن أنشطة فريق التنسيق المعني بالمشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث؛

ثالثا

ضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة

إذ يقر بأهمية إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٤/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ وأدرج كمرفق له، والذي يعتبر نقطة تحول مهمة في معاملة الضحايا،

وإذ يساوره بالغ القلق لاستمرار تعرض الفئات والأفراد المستضعفين بالذات للإيذاء عن طريق الجريمة، وبخاصة الجريمة المنظمة، والعنف والإرهاب، وممارسات التعسف في استعمال السلطة، مما يوقع خسائر بشرية ضخمة ويخل بنوعية الحياة في أجزاء عديدة من العالم،

وإذ يشير إلى توصيات اجتماع فريق الخبراء المعني بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة في الإطار الدولي، المنعقد في فيينا في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥[٨٤]، وكذلك اجتماعات فريق الخبراء حول الموضوع ذاته، المنعقدة في تولسا، الولايات المتحدة الأمريكية، في الفترة من ١٠ إلى ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٦[٨٤]، وفي لاهاي، هولندا، يومي ٦ و ٧ آذار/مارس ١٩٩٧[٨٥]، وفي واشنطن، العاصمة، يومي ٢٦ و ٢٧ شباط/ فبراير ١٩٩٨[٨٦]، التي سلطت الضوء على احتياجات ضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة وضرورة اتخاذ إجراءات منسقة لحماية هؤلاء الضحايا ومساعدتهم،

وإذ يشدد على أن موضوع ضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة سيكون أحد المواضيع الرئيسية الأربعة لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي سيعقد في فيينا في نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

١ - يرحب بالدليل الإرشادي لمقرري السياسات بشأن تنفيذ إعلان مبادئ العدل الأساسية لضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة[٨٧]، والكتيب الخاص بإقامة العدل للضحايا فيما يتعلق باستخدام وتطبيق إعلان مبادئ العدل الأساسية لضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة[٨٨]؛

٢ - يلاحظ الأهمية التي أولتها اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية للأحكام المتعلقة بالضحايا، وبوجه خاص فيما يتعلق باقتراح إنشاء وحدة للضحايا والشهود؛

٣ - يحث الأمين العام، على العمل على ترجمة الدليل الإرشادي والكتيب إلى جميع لغات الأمم المتحدة الرسمية وتعميمهما على نطاق واسع، مستخدما أيضا وسائل التعميم الالكترونية؛

٤ - يوصي بمواصلة تطوير قاعدة للبيانات حول الخبرات الوطنية العملية والسوابق القانونية والتشريعات ذات الصلة وحول استخدام الإعلان وتطبيقه، مع مراعاة النظم والتقاليد المختلفة، بما في ذلك الممارسات المحلية والعرفية للعدالة، ويرحب بمبادرة الحكومة الهولندية المتعلقة بإنشاء قاعدة البيانات هذه وصيانتها خلال فترة أولية مدتها ثلاث سنوات؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يلتمس آراء الدول الأعضاء حول استصواب وجدوى إنشاء صندوق دولي لضحايا الإجرام والتعسف في استخدام السلطة، من أجل دعم أمور من جملتها ما يلي:

'١' المساعدات التقنية لتطوير و/أو تعزيز خدمات ومنظمات دعم الضحايا؛

'٢' المشاريع والأنشطة المحددة؛

'٣' حملات التوعية حول حقوق الضحايا ومنع الجريمة؛

'٤' المطالب الوجيهة للضحايا الناجمة عن الجرائم الدولية وعبر الوطنية، حيث تكون سبل التظلم

و/أو الإنصاف الوطنية غير متاحة أو غير كافية؛

(ب) أن يدعو إلى انعقاد فريق عامل حول هذه المسألة يتألف من الدول الأعضاء التي تعرب عن اهتمامها بهذا الصندوق، ويرحب بعرض حكومة هولندا استضافة الفريق العامل؛

٦ - يدعو الأمين العام والدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الناشطة في مساعدة الضحايا وإنصافهم إلى القيام، باستخدام نهج تعدد الشركاء حيثما يقتضي الأمر، بإدراج وحدات قياس مساعدة الضحايا في مشاريع التعاون التقني وإلى مساعدة الدول الأعضاء، عند الطلب، على تطبيق الدليل الإرشادي والكتيب، من خلال دورات تدريبية وحلقات دراسية وجولات دراسية وزمالات وخدمات استشارية، بغية المساعدة على حل المشاكل المتعلقة بتنفيذ الإعلان، ويرحب بمبادرة حكومة الولايات المتحدة الأمريكية المتعلقة بوضع برنامج تدريبي لبلوغ هذه الغاية؛

٧ - يدعو الأمين العام إلى أن يقوم، بمساعدة الدول المهتمة والمنظمات المعنية، بالاستفادة من قاعدة البيانات المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه في سبيل توفير مبادئ توجيهية بشأن سن قوانين ملائمة عن الضحايا وأن يقوم، بناء على طلب الدول الأعضاء، بالمساعدة على صوغ تشريعات جديدة؛

٨ - يدعو الأمين العام والدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية إلى القيام بما يلي:

(أ) تشجيع القيام بمشاريع إرشادية أو تجريبية، عند الاقتضاء، من أجل إنشاء خدمات للضحايا وغيرها من الأنشطة التنفيذية ومواصلة تطويرها؛

(ب) صوغ تدابير، عند الاقتضاء، من أجل فئات خاصة من الضحايا، مثل ضحايا الإرهاب وضحايا وشهود الجريمة المنظمة وضحايا جرائم الحقد والمحاباة وضحايا العنف والإيذاء الجنسي من إناث وأطفال والضحايا المعوقين؛

٩ - يدعو الأمين العام، إلى أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن إنشاء فريق تنسيق أو غيره من الآليات لضمان العمل المتضافر، على أساس التوزيع المناسب للمسؤوليات فيما بين كيانات الأمم المتحدة وغيرها من الكيانات المعنية بغية تعزيز تنفيذ الإعلان؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن خطة العمل لتنفيذ إعلان مبادئ العدل الأساسية لضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، المرفق بهذا القرار، بغية تقديم تقرير عنه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة؛

١١ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الثامنة عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٤
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨

المرفق

خطة عمل لتنفيذ إعلان مبادئ العدل الأساسية لضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة

أولا

بناء القدرات

١ - يُطلب إلى الأمين العام[٨٩] والدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية العاملة في ميدان مساعدة الضحايا وإنصافهم[٩٠] مواصلة العمل على إدراج وحدات قياس مساعدة الضحايا في مشاريع التعاون التقني، ومساعدة الدول الأعضاء المهتمة على تطبيق الدليل الإرشادي لمقرري السياسات بشأن تنفيذ إعلان مبادئ العدل الأساسية لضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة[٨٧]، والكتيب الخاص بإقامة العدالة للضحايا فيما يتعلق باستخدام وتطبيق إعلان مبادئ العدل الأساسية لضحايا الإجرام والتعسف في استخدام السلطة[٨٨]، من خلال دورات تدريبية وحلقات مناقشة وجولات دراسية وزمالات وخدمات استشارية، بغية المساعدة على حل مشاكل تنفيذ الإعلان.

٢ - يُطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، بوضع معايير لاختيار مشاريع التعاون التقني من أجل إنشاء خدمات لمساعدة الضحايا أو مواصلة تطويرها.

٣ - تُدعى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمعاهد التي تشكل شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن تساعد الأمين العام على تحديث الدليل الإرشادي والكتيب، بصورة دورية على فترات مناسبة، مع إيلاء اهتمام خاص للخبرات الوطنية العملية والمعلومات التشريعية وقانون السوابق

القضائية فيما يتعلق بفئات خاصة من الضحايا، مثل ضحايا وشهود الجريمة المنظمة والإرهاب والجريمة الاقتصادية والبيئية أو جرائم التحيز أو الكراهية وضحايا العنف الموجه ضد النساء والأطفال.

٤ - يُطلب إلى الأمين العام، جنبا إلى جنب مع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمعاهد التي تشكل شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، أن يساعد الدول الأعضاء المهتمة على صوغ سياسات تعويضية وجبرية لصالح ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني، كجزء من عمليات إعادة البناء والمصالحة الوطنية، وتعزيزا للعدالة وسيادة القانون.

ثانيا

جمع المعلومات وتبادل المعلومات والبحوث

٥ - يُطلب إلى الأمين العام أن يدعم، بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية المهتمة، قاعدة البيانات الدولية المتعلقة بالخبرات الوطنية والإقليمية العملية في مجال تقديم المساعدة التقنية في هذا الميدان، وبالمعلومات البليوغرافية والتشريعية، بما فيها قانون السوابق القضائية ذي الصلة بهذا الميدان.

٦ - تُدعى الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية إلى تزويد قاعدة البيانات بمعلومات عن المشاريع، والبرامج الجديدة وقانون السوابق القضائية، والتشريعات، وسائر المبادئ التوجيهية ذات الصلة التي ثبتت فاعليتها ويمكن أن تصلح كنماذج لأنشطة تطوير مماثلة في أماكن أخرى، وأن تساعد على تحديد الخبراء الذين يمكنهم أن يساعدوا الدول الأعضاء، عند الطلب، على تنفيذ هذه المشاريع والبرامج والتشريعات.

٧ - تُدعى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية إلى أن تنظر في مواصلة تطوير واستخدام طرائق جمع البيانات عن الإيذاء، مثل استقصاءات الإيذاء المنمطة، بما في ذلك توسيع نطاقها لتشمل فئات الضحايا مثل ضحايا وشهود الجريمة المنظمة والإرهاب والجريمة الاقتصادية والبيئية وجرائم التحيز أو الكراهية وضحايا العنف الموجه ضد النساء والأطفال والمهاجرين.

٨ - تُدعى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية إلى التشجيع على تقييم فاعلية الأشكال المختلفة من تقديم المساعدة للضحايا، وتقييم مدى مراعاة إجراءات العدالة الجنائية لاحتياجات الضحايا وشواغلهم المشروعة، وتقييم الأشكال المختلفة لضمان تعويض الضحايا وإعادتهم إلى وضعهم السابق.

ثالثا

منع الإيذاء

٩ - يُدعى الأمين العام إلى القيام، بالاشتراك مع المعاهد والمنظمات المتعاونة، بدراسة طرائق تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، استجابة للحالات التي يقع فيها إيذاء، وإرهاب، وكوارث من صنع الإنسان على نطاق واسع نتيجة للإهمال الذي يصل إلى حد الجريمة، بحيث يكفل تقديم المساعدة الطارئة الضرورية، مستخدما، عند الاقتضاء، أفرقة استجابة للأزمات جامعة لعدة اختصاصات وذات طابع دولي للمساعدة على مواجهة الأوضاع وتلبية احتياجات الضحايا وكفالة حقوقهم.

١٠ - تُشجع الدول الأعضاء على النظر، عند الاقتضاء، في استحداث وتعزيز عمل أمناء المظالم والهيئات المدنية لإعادة النظر في الدعوى أو سواها من آليات الشكاوى ووسائل منع التعسف الممكن في استعمال السلطة والتحقيق فيه.

١١ - تُشجع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية على القيام بحملات إعلامية وتثقيفية تستهدف منع الإيذاء وإعادة الإيذاء والحد منهما. وينبغي أن تشمل هذه الحملات كلا من الحملات العامة الموجهة إلى قطاعات كبيرة من السكان والحملات الخاصة التي تستهدف فئات مختارة معروفة بأنها شديدة التعرض لهذا الإيذاء وإعادة الإيذاء.

١٢ - تُشجع الدول الأعضاء على أن تقوم، بالتعاون الوثيق مع ممثلي وسائط الإعلام الجماهيري، بصوغ مبادئ توجيهية لوسائط الإعلام بهدف حماية الضحايا والحد من إعادة الإيذاء، وتنفيذ تلك المبادئ التوجيهية تنفيذا فعالا.

رابعا

اتخاذ تدابير على الصعيدين الإقليمي والدولي

١٣ - يُطلب إلى الأمين العام أن يبحث، بالتعاون مع الدول الأعضاء واللجان الإقليمية، إمكانية تطوير آليات إقليمية لرصد الإيذاء وإتاحة سبل التظلم و/أو الإنصاف للضحايا.

١٤ - يُطلب إلى الأمين العام الاضطلاع، بالتعاون مع الأوساط المهنية والأكاديمية الدولية، بمساعدة الدول الأعضاء على التعرف على الثغرات في القانون الجنائي الدولي والقانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان فيما يتعلق بحماية الضحايا والشهود وحقوقهم، وذلك بهدف معالجة تلك الثغرات.

خامسا

تنسيق المبادرات ذات الصلة

١٥ - يُطلب إلى الأمين العام أن يساعد الدول الأعضاء على تعزيز ترتيبات وإجراءات التنسيق من أجل تشجيع الاضطلاع المشترك بتخطيط وتنفيذ الأنشطة ذات الصلة بالضحايا.

١٦ - يُطلب إلى الأمين العام أن يكفل العمل المتضافر، مع تقسيم المسؤوليات بصورة ملائمة، بين كيانات الأمم المتحدة وسواها من الكيانات المعنية بتعزيز تنفيذ هذا الإعلان.

١٧ - يُطلب إلى الأمين العام أن يساعد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على صوغ استراتيجيات مشتركة وحشد الدعم لتقديم المساعدة للضحايا، بما في ذلك مشاركة المواطنين على نطاق أوسع والترويج لمبادئ العدالة القائمة على رد الحقوق.

٢٢/١٩٩٨ - وضع المواطنين الأجانب في الإجراءات الجنائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمدته الجمعية العامة وأعلنته في قرارها ٢١٧ ألف (د - ٣) المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨،

وإذ يضع في اعتباره الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يضع في اعتباره أيضا القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في جنيف في الفترة من ٢٢ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥[٩١]، ووافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦٦٣ جيم (د -٢٤) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧، وإجراءات التنفيذ الفعال للقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، التي وافق عليها المجلس في قراره ٤٧/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/ مايو ١٩٨٤ والمدرجة بمرفق ذلك القرار،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، الذي وافقت فيه الجمعية على إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية اللذين اعتمدهما المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المعقود في نابولي، إيطاليا، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤[٥٤]،

وإذ يدرك الحاجة إلى احترام كرامة الإنسان والحقوق المعترف بها للأشخاص الذين يواجهون إجراءات جنائية على النحو الوارد في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٤]،

يحث الدول الأعضاء التي لم تنظر بعد في اتخاذ التدابير التالية على القيام بذلك:

(أ) أن تدرس بعناية ما إن كان المواطنون الأجانب رهن المحاكمة الجنائية، تكفل لهم في جميع مراحل الإجراءات القضائية الحقوق المسلم بها عالميا بشأن المحاكمات الجنائية؛

(ب) أن تكفل ألا تفرض على الأفراد عقوبات احتجازية أشد أو ظروف سجن أسوأ في دولة ما لمجرد كونهم ليسوا من مواطني تلك الدولة؛

(ج) أن تتخذ الترتيبات اللازمة لكفالة أن يتاح لأي مواطن أجنبي خاضع لإجراءات جنائية ولا تكون لغته الأصلية هي لغة الدولة التي تنفذ الإجراءات ضده وهو غير قادر لذلك السبب على فهم طبيعة تلك الإجراءات، الحصول على خدمات مترجم شفوي مناسب بلغته الأصلية، ما أمكن، طوال محاكمته؛

(د) أن تتيح للمواطنين الأجانب والرعايا أيضا الاستفادة، كلما كان قانونها الداخلي أو الممارسة المتبعة لديها يسمحان بذلك، وشريطة أن يستوفوا الشروط القانونية ذات الصلة، من الأحكام الجزائية أو العقوبات الإدارية البديلة المنصوص عليها في تشريعات الدولة التي تنفذ الإجراءات؛

(هـ) أن تكثف الجهود لتنفيذ الصكوك الدولية المعمول بها، كاتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية[٩٢]،

التي من بين ما تُعنى به، إبلاغ السلطات القنصلية بشأن توقيف مواطنيها.

الجلسة العامة ٤٤
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨

١٩٩٨/٢٣ - التعاون الدولي من أجل تقليل اكتظاظ السجون وترويج الأحكام البديلة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشعر ببالغ القلق من جراء المشكلة الخطيرة التي تواجه العديد من الدول الأعضاء نتيجة لاكتظاظ السجون،

واقتناعا منه بأن الظروف السائدة في السجون المكتظة يمكن أن تؤثر في حقوق الإنسان للسجناء،

وإذ يضع في اعتباره أن الظروف المادية والاجتماعية المرتبطة باكتظاظ السجون يمكن أن تؤدي إلى نشوب حوادث عنف في السجون، وهو تطور يمكن أن يشكل تهديدا خطيرا للأمن والنظام،

وإذ يذكّر بقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)[٧٩] واقتناعا منه بضرورة المضي في تنفيذها،

وإذ يذكّر أيضا بما اتخذته مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين من قرارات بشأن ظروف السجون، ولا سيّما القرار ١٦، بشأن تخفيض عدد السجناء، وبدائل السجن، والإدماج الاجتماعي للمجرمين، والقرار ١٧ بشأن حقوق الإنسان للسجناء، اللذين اعتمدهما في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[٩٣]،

وإذ يلاحظ أن المؤتمر الدولي المعني بأوامر الخدمة المجتمعية في أفريقيا، المعقود في كادوما، زيمبابوي، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ اعتمد إعلان كادوما بشأن الخدمة المجتمعية، الوارد في المرفق الأول بهذا القرار،

وإذ يحيط علما بالتوصيات الصادرة عن الحلقة الدراسية المعنونة "العدالة الجنائية: تحدي اكتظاظ السجون"، التي اشترك في تنظيمها معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والمفوضية الأوروبية، وعقدت في سان خوسيه، كوستاريكا، في الفترة من ٣ إلى ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧، وهي ترد في المرفق الثاني بهذا القرار،

وإذ يضع في اعتباره أن العديد من الدول الأعضاء يفتقر إلى الموارد اللازمة لحل مشكلة اكتظاظ السجون، وإذ يدرك أن عدم كفاية المرافق وتجهيزات المعيشة في الزنزانات في السجون ناتج عن صعوبة الأوضاع الاجتماعية - الاقتصادية السائدة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

وإذ يلاحظ أن بعض الدول ظلت تحاول، سعيا إلى تقليل اكتظاظ السجون، التوصل إلى حل بمنح العفو العام أو حالات العفو أو ببناء سجون جديدة،

وإذ يسلم بالحاجة التي تقتضي من الدول الأعضاء إقامة تعاون اقتصادي وتقني لغرض تحسين أحوال السجون وتخصيص الموارد اللازمة لتحقيق هذه الغاية،

وإذ يرى أن اكتظاظ السجون يسبب طائفة من المشاكل، منها صعوبات للموظفين المرهقين بالعمل،

وإذ يأخذ في اعتباره محدودية فعالية السجن، ولا سيّما للسجناء الذين يقضون مدد سجن قصيرة، وتكلفة السجن على المجتمع في مجمله،

وإذ يرى الاهتمام المتزايد في العديد من الدول الأعضاء بالتدابير التي يستعاض بها عن الأحكام الاحتجازية، وخصوصا مع وضع مبادئ حقوق الإنسان في الاعتبار،

وإذ يرى أيضا أن الخدمة المجتمعية والتدابير غير الاحتجازية الأخرى هي بدائل مبتكرة للسجن وأنه قد حدثت تطورات واعدة في ذلك الميدان،

وإذ يرى كذلك أن التعويض عن الضرر الواقع هو عنصر مهم من عناصر الأحكام غير الاحتجازية،

وإذ يرى أنه يمكن استحداث تشريعات لضمان فرض الخدمة المجتمعية وغيرها من التدابير غير الاحتجازية كبدائل للسجن،

١ - **يحث** الدول الأعضاء على أن تنظر في استحداث بدائل السجن الملائمة في نظم العدالة الجنائية فيها إذا كانت لم تفعل ذلك بعد[٩٤]؛

٢ - يوصي الدول الأعضاء التي لم تنظر بعد في اعتماد تدابير فعالة للتقليل من الاحتجاز السابق للمحاكمة بأن تفعل ذلك؛

٣ - يوصي الدول الأعضاء بأن تنظر في ما يلي، رهنا بقوانينها الوطنية:

(أ) التعامل مع الجرائم الخفيفة وفقا للممارسة العرفية، حيثما توجد تلك الممارسة، شريطة أن يفي عمل ذلك بمقتضيات حقوق الإنسان وأن يوافق عليه المعنيون بالأمر؛

(ب) استخدام وسائل التسوية الودية في معالجة الجرائم الخفيفة، إذ أمكن، وتسوية تلك الجرائم بين الأطراف باللجوء، على سبيل المثال، إلى الوساطة، أو قبول التعويض المدني، أو الاتفاق على التعويض من خلال جزء من دخل الجاني أو من خلال عمل يقوم به الجاني لتعويض الضحية؛

(ج) تفضيل الخدمة المجتمعية والتدابير غير الاحتجازية الأخرى على السجن، إن أمكن ذلك؛

(د) إجراء دراسة عن جدوى تكييف النماذج الناجحة للتدابير غير الاحتجازية وتطبيقها في الدول التي لا تطبق فيها حاليا؛

(هـ) توعية الجمهور بأهداف بدائل السجن المذكورة أعلاه وبشأن الكيفية التي تعمل بها تلك البدائل؛

٤ - يدعو المؤسسات المالية الدولية والإقليمية، مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، إلى أن تدرج في برامجها الخاصة بالمساعدة التقنية تدابير ترمي إلى تقليل اكتظاظ السجون، بما في ذلك إنشاء البني الأساسية الكافية واستحداث بدائل السجن في نظم العدالة الجنائية؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في موعد لايتجاوز دورتها العاشرة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٤
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨

المرفق الأول

إعلان كادوما بشأن الخدمة المجتمعية

إن المشتركين في المؤتمر الدولي المعني بأوامر الخدمة المجتمعية في أفريقيا، المعقود في كادوما، زمبابوي، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧،

إذ يذكّرون بإعلان كمبالا بشأن أحوال السجون في أفريقيا، الذي اعتمدته الحلقة الدراسية الدولية بشأن أحوال السجون في أفريقيا، المعقودة في كمبالا في الفترة من ١٩ إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، والذي يضع في الاعتبار فعالية الحبس المحدودة، وخاصة بالنسبة إلى من يقضون مدد عقوبات قصيرة، وكذلك تكاليف الحبس التي يتكبدها المجتمع كله،

وإذ ينوهون بالاهتمام المتزايد في كثير من البلدان بالتدابير البديلة للأحكام الاحتجازية، وكذلك بالتطورات المبشرة بالخير في هذا الصدد في جميع أنحاء العالم،

وإذ يلاحظون مع التقدير أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد سلم في قراره ٣٦/١٩٩٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ بأهمية إعلان كمبالا في التعاون الدولي من أجل تحسين أحوال السجون الذي أرفق بذلك القرار،

وإذ يضعون في اعتبارهم قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)[٧٩]، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)[٩٥]،

وإذ يرون أن مستوى اكتظاظ السجون في كثير من البلدان في أفريقيا أمر لا إنساني،

وإذ يذكّرون بأن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[٩٦] يعيد تأكيد الكرامة المتأصلة في الكائن البشري، وكذلك حظر أشكال العقوبة والمعاملة المهينة،

وإذ يرحبون بنجاح مخطط زمبابوي للخدمة المجتمعية واعتماده من جانب حكومة زمبابوي بعد فترة تجريبية لثلاث سنوات،

وإذ يلاحظون مع التقدير أن بلدانا أفريقية أخرى، بما في ذلك بلدان ناطقة بالفرنسية وبلدان ناطقة بالبرتغالية، مهتمة بإدخال الخدمة المجتمعية باعتبارها عقوبة جنائية في نظم العدالة الجنائية لديها،

يصدرون الإعلان التالي:

١ - ينبغي أن يقتصر استخدام السجن على اعتباره تدبيرا يلجأ إليه كملاذ أخير. فالسجون تمثل إهدارا

للموارد الشحيحة والإمكانات البشرية. وأكثرية السجناء الذين يشغلون السجون لا يشكلون خطرا فعليا يهدد المجتمع.

٢ - تستلزم ظاهرة الاكتظاظ في سجوننا القيام بعمل إيجابي من خلال عدة وسائل، منها استحداث الخدمة المجتمعية.

٣ - تتوافق الخدمة المجتمعية مع التقاليد الأفريقية المتبعة في معاملة الجناة وتدارك الضرر الذي تسببه الجريمة ضمن المجتمع المحلي. كما أنها، علاوة على ذلك، تدبير إيجابي وفعال من حيث التكلفة، وهو يُفضَّل، حيثما أمكن، على عقوبة السجن.

٤ - ينبغي تحقيق الفعالية في تنفيذ الخدمة المجتمعية والإشراف عليها، كما ينبغي أن تشتمل على برنامج عمل، يُلزم بموجبه الجاني بالقيام بعدد من ساعات العمل الطوعي لصالح المجتمع المحلي، بحسب ما يسمح به وقته أو وقتها.

٥ - تُدعى الحكومات والجهات المانحة ومنظمات المجتمع المدني إلى دعم الأبحاث والمخططات الرائدة وغير ذلك من المبادرات في هذا المجال المهم.

٦ - ينبغي للبلدان التي توجد بها بالفعل الخدمة المجتمعية، أن تضع في الاعتبار الدروس المستفادة من أماكن أخرى وأن تعيد النظر في مخططاتها بناء على ذلك.

٧ - ينبغي تعزيز الدعم المجتمعي، وذلك من خلال حملات توعية تستهدف الرأي العام، كما ينبغي استحداث قواعد بيانات إحصائية لأجل قياس مدى فعالية الخدمة المجتمعية.

٨ - إننا نشجع تلك البلدان التي لم تستحدث بعد بدائل للأحكام غير الاحتجازية، على القيام بذلك، كما إننا نتعهد، في سبيل تحقيق هذه الغاية، بالتعاون والتنسيق في عملنا مع اللجان الوطنية الأخرى المعنية بالخدمة المجتمعية، و/أو الجماعات المهتمة، بغية الترويج لهذا المخطط على نحو أفضل.

٩ - إننا نعتمد خطة العمل المرفقة بهذا الإعلان.

تذييل

خطة عمل لإعلان كادوما المعني بالخدمة المجتمعية

إلحاقا لإعلان كادوما المعني بالخدمة المجتمعية الذي أصدره المشتركون في المؤتمر الدولي المعني بأوامر الخدمة المجتمعية في أفريقيا، المعقود في كادوما، زمبابوي، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، يعتمد المشتركون خطة العمل التالية:

١ - الشبكة

إنشاء شبكة من اللجان الوطنية المعنية بالخدمة المجتمعية والفئات المهتمة الأخرى لتوفير الدعم والتشجيع المتبادلين من خلال:

- توفير الأشخاص المرجعيين لتقديم المساعدة في الحلقات الدراسية في المنطقة الفرعية وفي أماكن أخرى؛
- التشارك في الوثائق (التشريعات، المبادئ التوجيهية، النماذج الإدارية) والأفكار؛
- التنسيق في المشاريع الجديدة ودعمها؛
- التعاون والمساعدة في إدارة المخطط؛
- المساعدة على تدريب الموظفين؛
- تبادل الزيارات.

٢ - دليل الخدمة المجتمعية

تجميع دليل للخدمة المجتمعية. وتحقيقا لهذه الغاية، سوف يُنشأ موقع على "الإنترنت" لإعلام الأشخاص المهتمين عن التطورات في هذا المجال وسوف يصدر كتاب يتضمن ما يلي:

- جهات الاتصال والعناوين الخاصة بجميع اللجان الوطنية المعنية بالخدمة المجتمعية، وجهات الاتصال العاملة في مخططات الخدمة المجتمعية؛
- قائمة بالخبراء والأشخاص المرجعيين؛
- جهات الاتصال في البلدان المهتمة؛
- الجماعات والمنظمات المهتمة في جميع أنحاء العالم؛
- محاور الاتصال بالجهات المانحة وجهات الاتصال الحكومية.

وسوف يوزع الكتاب بلغات مختلفة، بما في ذلك الانكليزية والفرنسية.

٣ - الرسالة الإخبارية

نشر رسالة إخبارية:

- تصدر عن كل لجنة وطنية معنية بالخدمة المجتمعية، على فترات منتظمة، وتعمم على الشبكة؛
- تتضمن مبادرات قد اتخذت، ومشاكل قد صودفت، وحلولا قد استبينت، وتقارير عن حلقات عمل، وجدولا زمنيا بالأحداث، وطلبات التماس الدعم (مثلا بواسطة أشخاص مرجعيين)، وإحصاءات وغير ذلك من المعلومات؛
- تُنشر عبر "الإنترنت" أو بواسطة البريد (أو بكليهما معا).

٤ - الأبحاث وجمع البيانات

وضع آليات لعمل البحوث وجمع البيانات سيتم وفقا لها:

- التشارك في نتائج الأبحاث وما يُجمع من البيانات من خلال الرسالة الإخبارية أو بواسطة "الإنترنت"؛
- تحديد مشاريع البحوث (مثلا، بناء على تحليلات التكاليف والمنافع)، وتمويل التطبيق الذي تدعمه الشبكة؛
- الاضطلاع على الصعيدين الإقليمي والدولي بمشاريع البحوث المشتركة بشأن منافع الخدمة المجتمعية ومشاكلها وفعاليتها حيثما يطبق هذا المخطط.

المرفق الثاني

توصيات الحلقة الدراسية المعنونة "العدالة الجنائية: تحدي اكتظاظ السجون"، المعقودة في سان خوسيه، كوستاريكا، في الفترة من ٣ إلى ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧

١ - ينبغي للأمين العام اتخاذ التدابير الكفيلة بتقديم المساعدة إلى الدول التي تطلبها، وذلك إما بالاعتماد على الموارد الموجودة وإما باستحداث بند خاص في الميزانية، بغية تحسين الأوضاع المادية في السجون.

٢ - ينبغي للأمين العام اتخاذ التدابير الكفيلة بتزويد الكيانات المعنية بالموارد اللازمة لتوفير التدريب للموظفين الإداريين والتنفيذيين في السجون في الدول الأعضاء التي تطلب الحصول على مثل هذا التدريب، مع إيلاء الأولوية لأشد السجون اكتظاظا.

٣ - ينبغي اتخاذ التدابير الكفيلة بدفع المؤسسات التمويلية الدولية والإقليمية، مثل البنك الدولي ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية، إلى اتخاذ مبادرات تهدف إلى الحد من اكتظاظ السجون، بما في ذلك توفير المساعدة لأجل البرامج المعنية ببناء السجون وتجديد هياكلها الأساسية.

٤ - ينبغي أن يطلب إلى منظمة الصحة العالمية والهيئات الإقليمية أن تدمج في برامجها المعنية بتقديم المساعدة، مبادرات تهدف إلى تحسين مرافق مستشفيات السجون والخدمات الطبية والاستشفائية التي تُقدم للسجناء في الدول الطالبة لتلك المساعدة.

٥ - ينبغي للدول الأعضاء أن تحث الأمين العام على أن يعمل، بالاشتراك مع الدول الأعضاء الطالبة، على تعزيز واعتماد التدابير الرامية إلى خصخصة السجون، كل منها بمفرده، على نحو يُحرص فيه على توفير الأمن والرفاهة للسجناء وكذلك إعادة إدماجهم في المجتمع، واستخدام الأيدي العاملة في السجون في الأغراض الصناعية المربحة، وتوفير فرص العمالة للسجناء بعد الإفراج عنهم.

٦ - ينبغي للدول الأعضاء أن تسعى إلى إنشاء لجان لحقوق الإنسان في السجون، وكذلك هيئات عمل بوصفها آليات بديلة لتسوية الصراعات.

٧ - ينبغي للدول الأعضاء أن تستكشف إمكانية اعتماد استراتيجيات ترمي إلى إشراك منشآت القطاع الخاص في برامج التأهيل الاجتماعي الخاصة بالسجون، وذلك بإيجاد المشروعات والمشروعات الصغرى لتشجيع الاستثمار في مجال التدريب المهني للسجناء، وإيجاد فرص العمالة داخل السجون، وإعادة إدماج السجناء السابقين في قوة العمل، مما يكفل التطبيق التام للمبادئ الخاصة بإعادة إدماج السجناء السابقين في المجتمع وتأهيلهم ضمن المسار الإنتاجي الرئيسي في البلدان.

٨ - ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ التدابير الكفيلة بتسويق إنتاج السجون، من خلال برامج ترويجية وتسويقية، وأن تعمل تدريجيا على إقامة حلقات عمل في السجون.

١٩٩٨/٢٤ - التعاون التقني والخدمات الاستشارية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٢/٩٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيّما قدراته في مجال التعاون التقني،

وإذ يشدد على ما لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أهمية مباشرة للتنمية المستدامة والاستقرار وتحسين نوعية الحياة والديمقراطية وحقوق الإنسان، وهو أمر يحظى باعتراف متزايد من جانب كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وسائر المنظمات الدولية،

وإذ يدرك التزايد المستمر في طلبات المساعدة التقنية الموجهة إلى مركز منع الجريمة على الصعيد الدولي التابع لمكتب مكافحة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة، من جانب أقل البلدان نموا والبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان الخارجة من الصراعات،

وإذ يشير إلى مذكرة التفاهم المبرمة في آب/أغسطس ١٩٩٧ بين المركز ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع للتعاون تعاونا وثيقا على تنفيذ وإنجاز مشاريع المساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يقدر ما قدمته بعض الدول الأعضاء في عام ١٩٩٧ من تمويل أتاح للمركز أن يعزز قدرته على تنفيذ عدد أكبر من المشاريع،

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ٥٢/١٢ ألف المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ و ٥٢/١٢ باء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ بعنوان "تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح"،

١ - يحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن أنشطة التعاون التقني التي اضطلع بها مركز منع الجريمة على الصعيد الدولي التابع لمكتب مكافحة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة[٩٧]، ولا سيّما نجاحه في تركيز أنشطته الخاصة بالتعاون التقني على المجالات التي أسندتها إليه بالتحديد لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٢ - يعرب عن تقديره للمركز لمساعدته الدول الأعضاء على تحقيق نتائج إيجابية في تحسين نظمها الخاصة بالعدالة الجنائية، من خلال الاستجابة للطلبات المتزايدة على المساعدة التقنية، وتنفيذ عدد من المشاريع المهمة، وصوغ مشاريع جديدة تتطلب تمويلا جديدا عاجلا؛

٣ - يرحب بالعمل الذي أنجزه الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بحشد الموارد وفقا لقراري لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/٥ المؤرخ ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٦[٩٨] و ١/٦ المؤرخ ٩ أيار/ مايو ١٩٩٧[٩٩]؛

٤ - يشيد بازدياد التعاون بين المركز وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ويهيب بتلك الكيانات، جنبا إلى جنب مع البنك الدولي وسائر وكالات التمويل الدولية والإقليمية والوطنية، أن تدعم أنشطة التعاون التقني المتممة للبرامج الثنائية القائمة حاليا والمخصصة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية باعتبارها وسيلة لضمان تنمية فعالة ومستدامة بالاستعانة بالخبرات المتوافرة لدى المركز؛

٥ - يرحب بالتعاون الوثيق بين المركز وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، خصوصا في مجالات مكافحة غسل الأموال والمخدرات والسجون، ويهيب بالهيئتين أن تواصلا الاضطلاع بأنشطة مشتركة، ولا سيّما وضع وتنفيذ مشاريع للتعاون التقني؛

٦ - يعرب عن قلقه لأن نقص الموارد الكافية قد يعرقل التقدم في مواصلة إضفاء الطابع العملي على برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ويعوق تنفيذ المشاريع التي سبق وضعها استجابة لطلبات عاجلة من البلدان المحتاجة؛

٧ - يعرب عن تقديره لتلك الدول الأعضاء التي تسهم في أنشطة البرنامج بتقديم التمويل وخدمات الخبراء المعاونين والمستشارين والخبراء لأغراض التدريب والبعثات الاستشارية وتنفيذ مشاريع المساعدة التقنية، وذلك بإعداد أدلة التدريب وغيرها من المواد، وبتوفير فرص زمالات تدريبية، وباستضافة حلقات عمل عملية المنحى واجتماعات أفرقة خبراء؛

٨ - يهيب بالجهات المانحة المحتملة ووكالات التمويل ذات الصلة أن تقدم مساهمات مالية و/أو غير مالية كبيرة ومنتظمة من أجل صوغ وتنسيق وتنفيذ مشاريع المساعدة التقنية التي وضعت ضمن إطار البرنامج وتعزيز دور البرنامج كأداة ميسرة للمساعدة الثنائية في ذلك المجال؛

٩ - يدعو البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية أن تدرج في طلباتها المقدمة التماسا للمساعدة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وخصوصا كجزء من إطار برامجه القطرية، مشاريع و/أو عناصر تتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بغية تعزيز

القدرة المؤسسية الوطنية والدراية الفنية والتعليم المستمر في ذلك الميدان؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل، واضعا في اعتباره خطة الإدارة الاستراتيجية للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وفقا لقراري اللجنة ١/١ المؤرخ ٢٩ نيسان/ أبريل ١٩٩٢[١٠٠] و ٣/٤ المؤرخ ٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٥[١٠١]، تعزيز الموارد المتاحة في الإطار الراهن للميزانية الإجمالية للأمم المتحدة للأنشطة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك أموال السفر لحشد الموارد والجهود الخاصة لجمع الأموال؛

١١ - يطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب مكافحة المخدرات ومنع الجريمة أن يشرع في إجراء مناقشات مع المسؤول الإداري لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بغية الاعتراف بمركز منع الجريمة على الصعيد الدولي كوكالة منفذة؛

١٢ - يهيب بالمدير التنفيذي لمكتب مكافحة المخدرات ومنع الجريمة أن ينظر في تعزيز الأنشطة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية عن طريق تحقيق حضور على المستوى القطري أو دون الإقليمي، بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، حسب الاقتضاء.

الجلسة العامة ٤٤
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨

٢٥/١٩٩٨ - الطلب على المواد الأفيونية وعرضها لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يذكّر بقراراته ٨/١٩٧٩ المؤرخ ٩ أيار/ مايو ١٩٧٩، و ٢٠/١٩٨٠ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠، و ٨/١٩٨١ المؤرخ ٦ أيار/ مايو ١٩٨١، و ١٢/١٩٨٢ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢، و ٣/١٩٨٣ المؤرخ ٢٤ أيار/ مايو ١٩٨٣، و ٢١/١٩٨٤ المؤرخ ٢٤ أيار/ مايو ١٩٨٤، و ١٦/١٩٨٥ المؤرخ ٢٨ أيار/ مايو ١٩٨٥، و ٩/١٩٨٦ المؤرخ ٢١ أيار/ مايو ١٩٨٦، و ٣١/١٩٨٧ المؤرخ ٢٦ أيار/ مايو ١٩٨٧، و ١٠/١٩٨٨ المؤرخ ٢٥ أيار/ مايو ١٩٨٨، و ١٥/١٩٨٩ المؤرخ ٢٢ أيار/ مايو ١٩٨٩، و ٣١/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٠، و ٤٣/١٩٩١ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١، و ٣٠/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، و ٣٧/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، و ٥/١٩٩٤ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ١٩/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ١٩/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، و ٣٨/١٩٩٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧،

وإذ يشدد على أن ضرورة إقامة توازن بين العرض المشروع العالمي للمواد الأفيونية والطلب المشروع على المواد الأفيونية للأغراض الطبية والعلمية هي أمر جوهري للاستراتيجية والسياسة الدوليتان لمكافحة إساءة استعمال المخدرات،

وإذ يلاحظ الحاجة الأساسية إلى التعاون والتضامن الدوليين مع البلدان الموردة التقليدية في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات بوجه عام وفي مجال التطبيق العالمي لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١[١٠٢] بوجه خاص،

وقد نظر في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٧[١٠٣]، الذي تشير فيه الهيئة إلى ما تحقق في عام ١٩٩٦، من توازن بين استهلاك المواد الأفيونية الخام وإنتاجها، منوها بأن البلدين الموردين التقليديين، وهما تركيا والهند، قد بذلا جهودا للحفاظ، مع بلدان منتجة أخرى، على التوازن بين العرض والطلب،

وإذ يلاحظ أهمية المواد الأفيونية كعلاج لتخفيف الآلام حسبما تراه منظمة الصحة العالمية،

١ - يحث كل الحكومات على مواصلة الإسهام في الحفاظ على التوازن بين العرض المشروع للمواد الأفيونية والطلب المشروع عليها تلبية للاحتياجات الطبية والعلمية، وهو أمر يتيسر تحقيقه بمواصلة تقديم الدعم إلى البلدان الموردة التقليدية، بقدر ما تسمح نظمها الدستورية والقانونية بذلك، والتعاون على الحيلولة دون تكاثر مصادر الإنتاج والصنع لأغراض التصدير؛

٢ - يحث حكومات كل البلدان المنتجة على أن تلتزم بدقة بأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١[١٠٢] وعلى أن تتخذ تدابير فعالة لمنع الإنتاج أو التسريب غير المشروعين للمواد الأفيونية الخام إلى القنوات غير المشروعة؛

٣ - يحث البلدان المستهلكة على تقدير احتياجاتها من المواد الأفيونية تقديرا واقعيا وعلى إشعار الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بتلك الاحتياجات ضمانا لسهولة توريدها؛

٤ - يشيد بالهيئة لما تبذله من جهود لرصد تنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، وبوجه خاص لقيامها بما يلي:

(أ) حث الحكومات المعنية على إبقاء الإنتاج العالمي للمواد الأفيونية الخام في حدود مستوى مناظر للاحتياجات المشروعة الفعلية منها، وعلى تجنب وقوع حالات غير منظورة من اختلال التوازن بين عرض المواد الأفيونية والطلب عليها المشروعين من جراء مبيعات المنتجات المصنوعة من المخدرات المضبوطة والمصادرة؛

(ب) ترتيب اجتماعات غير رسمية خلال دورات لجنة المخدرات مع الدول المستوردة والمنتجة الرئيسية للمواد الأفيونية الخام؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يحيل نص هذا القرار إلى جميع الحكومات للنظر فيه وتنفيذه.

الجلسة العامة ٤٤
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨

١٩٩٨/٢٦ - النهوض بالمرأة: تنفيذ منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ودور الأنشطة التنفيذية في تعزيز بناء القدرات وتعبئة الموارد، على وجه الخصوص، لتحسين مشاركة المرأة في التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى استنتاجاته المتفق عليها ١٩٩٧/٢ المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، بشأن التركيز على منظور نوع الجنس بوصفه العنصر الرئيسي في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة[٤٥]، وإلى قرارات الجمعية العامة ٥٠/١٢٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٥٢/١٠٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ والقرارين ٥٢/١٩٥ و ٥٢/٢٠٣ المؤرخين ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ يشير أيضا إلى أن المسؤولية الأولية عن تنفيذ منهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٢] تقع على عاتق الحكومات،

وإذ يؤكد من جديد أهمية الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية في مجال تقديم المساعدة إلى البلدان النامية على تنفيذ الالتزامات الواردة في منهاج العمل،

وإذ يؤكد من جديد أيضا أن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي يَضطلع بها في نطاق منظومة الأمم المتحدة لها دور حاسم وفريد في تمكين البلدان النامية من اتخاذ المبادرة في إدارة عملية التنمية الخاصة بها وأن الصناديق والبرامج تشكل أدوات مهمة لتعزيز التعاون الدولي من أجل التنمية،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن النهوض بالمرأة: تنفيذ منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ودور الأنشطة التنفيذية في تعزيز بناء القدرات وتعبئة الموارد، على وجه الخصوص، لتحسين مشاركة المرأة في التنمية[١٠٤]،

وإذ يلاحظ أن المتابعة المنسقة والمتكاملة لمؤتمرات الأمم المتحدة أصبحت من أولويات منظومة الأمم المتحدة وأنه ينبغي إدماج منظور لنوع الجنس إدماجا تاما في جميع الأنشطة المتصلة بمتابعة المؤتمرات العالمية،

وإذ يؤكد أهمية البيانات المصنفة على أساس الجنس والسن من أجل تقييم عملية التركيز على نوع الجنس بوصفه العنصر الرئيسي،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار عدم كفاية الموارد اللازمة لتضطلع منظومة الأمم المتحدة بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، ولا سيّما تقلص المساهمات في الموارد الأساسية،

وإذ يشدد على أن الخطط والأولويات الوطنية تشكل الإطار المرجعي السليم الوحيد لعملية البرمجة الوطنية للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية في إطار منظومة الأمم المتحدة وأنه ينبغي أن تستند البرامج إلى هذه الخطط والأولويات الإنمائية وينبغي لها أن تكون بالتالي قطرية التوجيه،

وإذ يشدد أيضا في ذلك السياق على ضرورة مراعاة نتائج والتزامات مؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة، فضلا عن ولاية كل من مؤسسات وهيئات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وأوجه التكامل بينها، وذلك مع مراعاة الحاجة إلى تجنب الازدواجية،

١ - يرحب بالأنشطة التي يَضطلع بها في منظومة الأمم المتحدة والتي ترمي إلى تنفيذ إعلان بيجين[١] ومنهاج عمل[٢] المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ولا سيّما من أجل التركيز على القضايا المتعلقة بنوع الجنس بوصفها العنصر الرئيسي في الأنشطة، ويسلم بضرورة مواصلة

إدماج منظور لنوع الجنس، وخصوصا في الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية؛

٢ - يرحب أيضا بالفرص التي أتاحتها عملية الإصلاح في الأمم المتحدة من أجل زيادة التنسيق والتركيز على القضايا المتعلقة بنوع الجنس بوصفها العنصر الرئيسي في الأنشطة كجزء من إطار استراتيجي، ويؤكد من جديد أنه ينبغي إدماج سياسة ناشطة ومرئية خاصة بالتركيز على نوع الجنس بوصفه العنصر الرئيسي في المرحلة التجريبية الجارية وعملية استعراض إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية[٣٥]؛

٣ - يهيب بمنظومة الأمم المتحدة أن تدمج بالكامل منظورا لنوع الجنس في عمليتي التنفيذ والمتابعة المنسقين والمتكاملين للمؤتمرات واجتماعات القمة الرئيسية للأمم المتحدة، وأن تواصل تعزيز قدراتها من أجل دعم وتنفيذ التزامات المؤتمرات العالمية، ولا سيّما إعلان بيجين ومنهاج العمل؛

٤ - يهيب بالصناديق والبرامج والوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تقوم، في إطار الأنشطة التي تضطلع بها للقضاء على الفقر، باستهداف النساء والفتيات اللواتي تعيشن في ظل الفقر وأن تضمن إتاحة مصادر التمويل لهذه الأنشطة؛

٥ - يهيب بالحكومات أن تنفذ برامج محددة من أجل القضاء على الفقر والأمية، مما يكفل حقوق المرأة ووصولها على قدم المساواة إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية، مثل التعليم والصحة، فضلا عن الموارد الإنتاجية، والتدريب، وفرص العمل، والائتمان، وتمويل المشاريع الصغيرة، وتعزيز أنشطة القيام بإدارة الأعمال من أجل تعزيز النهوض بالمرأة وتمكينها في جميع البلدان، ويدعو المجتمع الدولي إلى دعم الجهود الوطنية التي تبذلها البلدان النامية في هذا الصدد، كما يدعو المنظمات غير الحكومية، في هذا الخصوص، إلى إدماج منظور لنوع الجنس في برامجها؛

٦ - يسلم بضرورة أن تعتمد منظومة الأمم المتحدة سياسة عامة منسقة ومترابطة من أجل التركيز على نوع الجنس بوصفه العنصر الرئيسي فيها، بما في ذلك إنشاء وتعزيز دور الوحدات ومراكز التنسيق المعنية بقضايا الجنسين، مما يشمل وضع مبادئ توجيهية وتعليمات من أجل التركيز على منظور لنوع الجنس بوصفه العنصر الرئيسي في السياسات والبرامج بهدف تحقيق المساواة بين الجنسين؛

٧ - يعيد التأكيد على الأهمية الحاسمة لمكان وجود الوحدات المعنية بقضايا الجنسين، والمستشارين في قضايا الجنسين، ومراكز التنسيق، وما لذلك من مستوى أقدمية وموارد ومشاركة في جميع عمليات وضع السياسة العامة والبرمجة، في ترجمة الولاية المتعلقة بالتركيز على نوع الجنس بوصفه العنصر الرئيسي إلى واقع عملي؛

٨ - يؤكد من جديد أن المسؤولية عن ترجمة التركيز على نوع الجنس بوصفه العنصر الرئيسي إلى واقع عملي هي مسؤولية منوطة بأعلى المستويات؛

٩ - يحث جميع الصناديق، والبرامج والوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على زيادة جهودها من أجل إدماج تحليل ومنظور لنوع الجنس إدماجا تاما في أنشطتها التنفيذية، من أجل تحقيق أهداف قابلة للقياس وذات توقيت ملزم، ويؤكد أن تسترشد هذه العملية بضرورة أن تقدم منظومة الأمم المتحدة المساعدة إلى البلدان النامية على وفائها بالتزاماتها بموجب إعلان بيجين ومنهاج العمل؛

١٠ - يطلب إلى الصناديق، والبرامج والوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تقدم المساعدة إلى الحكومات على إدماج البيانات المصنفة حسب الجنس والسن في برامجها القطرية؛

١١ - يؤكد الدور الذي يضطلع به المنسقون المقيمون، في إطار ولايتهم، من أجل إدماج منظور لنوع الجنس إدماجا تاما في إنجاز الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، بالتشاور مع الحكومة المضيفة، وضرورة توفير التدريب المنتظم المتعلق بنوع الجنس للمنسقين المقيمين والموظفين التابعين لهم؛

١٢ - يسلم بالحاجة إلى المساءلة في ميدان الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الأنشطة الخاصة بالتركيز على نوع الجنس بوصفه العنصر الرئيسي فيها، بما في ذلك في التقرير عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات للسياسة العامة ومن خلال إعداد تقارير شاملة عن استخدام الموارد المخصصة للتركيز على نوع الجنس بوصفه العنصر الرئيسي في الأنشطة، وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن هيئات الإدارة المعنية؛

١٣ - يطلب إلى هيئات إدارة الصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة أن تقوم برصد تنفيذ عملية التركيز على نوع الجنس بوصفه العنصر الرئيسي في برامج

عملها، بما في ذلك عند وضع ميزانية المنظمات الخاصة بكل منها؛

١٤ - يطلب أيضا إلى هيئات الإدارة المعنية أن تضمن استحداث رصد وتقييم متكاملين للأنشطة الخاصة بالتركيز على نوع الجنس بوصفه العنصر الرئيسي فيها، من أجل تيسير الكشف المبكر عن المشاكل وإيجاد الحلول الفعالة لها، ويطلب إلى الصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة أن تقيم أثر الأنشطة التي تضطلع بها للتركيز على نوع الجنس بوصفه العنصر الرئيسي، بالتعاون مع الحكومات الوطنية المعنية، وأن تقدم تقارير بهذا الشأن؛

١٥ - يطلب إلى الصناديق، والبرامج والوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تقوم، في إطار ولاياتها والأولويات التي حددتها هيئة إدارة كل منها، بوضع أهداف ذات تمويل داخلي من أجل التركيز على نوع الجنس بوصفه العنصر الرئيسي في حال عدم وجود مثل هذه الأهداف، ويطلب، في حال وجودها، بذل المزيد من الجهود الحثيثة من أجل بلوغ أهدافها وأن تقدم تقارير منتظمة بهذا الشأن إلى هيئة إدارة كل منها؛

١٦ - يشجع الصناديق والبرامج الإنمائية التابعة للأمم المتحدة، على أن تقوم، عند تعبئة الموارد من جميع المصادر المتاحة، بإيلاء اهتمام خاص لتخصيص الموارد للأنشطة المتعلقة بالتركيز على نوع الجنس بوصفه العنصر الرئيسي ولبناء القدرات؛

١٧ - يرحب بالأعمال التي اضطلع بها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة من أجل دعم التعاون بين الوكالات في مجال التركيز على نوع الجنس بوصفه العنصر الرئيسي، فضلا عن الجهود التي بذلها الصندوق في سبيل تقديم المساعدة على النهوض بالمرأة وتمكينها على الصعيد القطري، من خلال جملة أمور منها تعيين مستشارين في قضايا نوع الجنس واخصائيين في قضايا الجنسين، ويوصي بأن تنظر الدول والوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في زيادة ما تقدمه من مساهمات ودعم للأعمال التي يضطلع بها الصندوق؛

١٨ - يؤكد من جديد أنه قد تدعو الحاجة إلى إعادة صياغة السياسات وإعادة تخصيص الموارد من أجل تنفيذ منهاج العمل، إلا أن بعض التغيرات في السياسات قد لا تترتب عليها بالضرورة آثار مالية؛

١٩ - يؤكد من جديد أيضا أنه سيلزم أيضا، من أجل تنفيذ منهاج العمل، القيام بتعبئة كافية للموارد على الصعيدين الوطني والدولي، فضلا عن تعبئة موارد جديدة وإضافية لصالح البلدان النامية، ولا سيّما البلدان النامية في أفريقيا وأقل البلدان نموا، وذلك من جميع آليات التمويل المتاحة، بما في ذلك المصادر المتعددة الأطراف، والثنائية والخاصة من أجل النهوض بالمرأة؛

٢٠ - يرحب بالأعمال التي اضطلعت بها اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين التابعة للجنة التنسيق الإدارية في مجال تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٢/١٠٠، ويطلب، في هذا الصدد، إلى الصناديق والبرامج أن تقدم إلى هيئات إدارتها المعنية مقترحات من أجل تنفيذ الفقرتين ١٢ و ٤٠ من القرار ٥٢/١٠٠؛

٢١ - يطلب إلى جميع الصناديق، والبرامج والوكالات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تقدم المساعدة إلى الحكومات، بناء على طلبها، في إطار جهودها الوطنية المبذولة من أجل تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤]، بما في ذلك نظام إعداد التقارير؛

٢٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يضمن التقرير المقدم إلى اللجنة التحضيرية للاستعراض الرفيع المستوى في عام ٢٠٠٠ لتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٣]، ومنهاج العمل، الذي سيعقد بوصفه دورة استثنائية للجمعية العامة، معلومات بشأن التقدم المحرز في مجال التركيز على نوع الجنس بوصفه العنصر الرئيسي في الأنشطة التنفيذية وبشأن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٤
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨

١٩٩٨/٢٧ - تقديم تقارير صناديق وبرامج الأمم المتحدة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٤٨/١٦٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و ٥٠/١٢٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ و ٥٠/٢٢٧ المؤرخ ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٦ و ٥٢/٢٠٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ وإلى قراري المجلس ١٩٩٤/٣٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ و١٩٩٥/٥١ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ بشأن الولايات المتعلقة بتقديم تقارير سنوية في إطار الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورة المجلس الموضوعية،

وسعيا منه إلى تعزيز قدرة المجلس على أداء دوره في توفير التنسيق والتوجيه الشاملين للبرامج والصناديق الإنمائية العاملة على نطاق المنظومة،

وإذ يعترف بالحاجة إلى تعزيز التفاعل بين المجلس والمجالس التنفيذية لصناديق وبرامج الأمم المتحدة،

وإذ يرحب بقيام الرئيسين التنفيذيين لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، بناء على دعوة من المجلس التنفيذي لكل منهما، بتقديم قائمة موحدة إلى المجلس بشأن المسائل الأساسية لتحسين تنسيق الأنشطة التنفيذية،

وإذ يرحب أيضا بالتقارير الشفوية التي قدمها الرؤساء التنفيذيون لصناديق وبرامج الأمم المتحدة في أثناء الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورة المجلس الموضوعية، بشأن أمور من بينها، نظام المنسقين المقيمين وإطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية[٣٥] ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية،

١ - يطلب إلى المجالس التنفيذية لصناديق وبرامج الأمم المتحدة أن تكفل قيام رؤساء هذه الصناديق والبرامج بتضمين تقاريرهم السنوية المقدمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عملا بقرار المجلس ١٩٩٤/٣٣، تحليلا وافيا للمشاكل التي صودفت والدروس المستفادة، مع التركيز على المسائل الناشئة عن تنفيذ برامج الأمين العام للإصلاح، والاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات للسياسات ومتابعة المؤتمرات حتى تتيح للمجلس فرص القيام بدوره التنسيقي؛

٢ - يطلب أيضا إلى المجالس التنفيذية لصناديق وبرامج الأمم المتحدة أن تقوم، عند دراستها للتقارير السنوية المقدمة إلى المجلس من الرؤساء التنفيذيين للصناديق والبرامج، بتحديد المشاكل والفرص والمجالات المحددة التي يستطيع المجلس أن يوفر بشأنها التنسيق الشامل للقطاعات والتوجيه الشامل على نطاق المنظومة وأن تقدم اقتراحات ملائمة بما يتفق وقراره ١٩٩٥/٥١؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يراعي، عند وضع تقريره السنوي بشأن الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية المطلوب في القرار ١٩٩٤/٣٣، التقارير السنوية للرؤساء التنفيذيين لصناديق وبرامج الأمم المتحدة وكذلك تعليقات المجلس التنفيذي لكل منها على التقارير السنوية، وأن يركز التقرير على المواضيع التي ستوافق عليها الجمعية العامة في أثناء الاستعراض المقبل للسياسات الذي يجري كل ثلاث سنوات كي تتم مناقشتها في المستقبل من قبل اجتماعات العمل على مستوى المجلس الخاصة بالجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورته الموضوعية؛

٤ - يدعو الأمين العام إلى أن يضع الترتيبات اللازمة لكي يقدم الرؤساء التنفيذيون لصناديق وبرامج الأمم المتحدة إلى المجلس في دورته الموضوعية السنوية، وبالتشاور مع مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، قائمة موحدة موجزة بالمسائل التي تعتبر أساسية لتحسين تنسيق الأنشطة التنفيذية والتي تلتمس الصناديق والبرامج من المجلس أن ينظر فيها ويقدم التوجيه بشأنها، ولا سيما فيما يتعلق بالاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات للسياسات، وأن يضمن القائمة توصيات كلما أمكن؛

٥ - يدعو أيضا الأمين العام إلى أن يضع الترتيبات اللازمة لكي تعمل مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية على استقصاء سبل ووسائل تعزيز التشاور مع الوكالات المتخصصة والأمانة العامة في وضع القائمة الموحدة على النحو المبين في الفقرة ٤ أعلاه؛

٦ - يلاحظ أن الاجتماعات المتتابعة و/أو المشتركة التي تعقدها المجالس التنفيذية لصناديق وبرامج الأمم المتحدة يمكن أن توفر، مع مراعاة ولاية كل منها، منتدى مفيدا لإجراء مناقشة على مستوى المجالس للمسائل الناشئة عن المتطلبات المتعلقة بتقديم التقارير الواردة في الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه.

الجلسة العامة ٤٤
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨

١٩٩٨/٢٨ - السنة الدولية للائتمانات الصغيرة، ٢٠٠٥

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قرارها ١٩٩٧/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ والمعنون: "دور الائتمانات الصغيرة في القضاء على الفقر"،

"وإذ تسلم بأن برامج الائتمانات الصغيرة ساهمت بنجاح في انتشال الناس من الفقر في كثير من بلدان العالم،

"وإذ تأخذ في اعتبارها أن برامج الائتمانات الصغيرة قد أفادت النساء بصفة خاصة وأدت إلى تمكينهن،

"وإذ تدرك أن برامج الائتمانات الصغيرة، فضلا عن دورها في القضاء على الفقر، مازالت أيضا من العوامل التي تسهم في عملية التنمية الاجتماعية والبشرية،

"وإذ تضع في اعتبارها ما لوسائط التمويل الصغيرة، كالائتمانات والادخار وما يتصل بذلك من خدمات تجارية، من أهمية في إتاحة فرص الحصول على رأس المال لمن يعيشون في الفقر،

"وإذ تلاحظ ما حظيت به الائتمانات الصغيرة من دعم في نتائج مختلف مؤتمرات القمة والاجتماعات الرفيعة المستوى، بما في ذلك المؤتمر الوزاري الثاني عشر لحركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في نيودلهي يومي ٧ و ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧[١٠٥]، ومؤتمر القمة التاسع لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، المعقود في ماليه في الفترة من ١٢ إلى ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٧[١٠٦]، ومؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورتها العادية الثالثة والثلاثين، المعقود في هراري في الفترة من ٢ إلى ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧[١٠٧]، وبيان مجموعة الدول السبع عن القضايا الاقتصادية والمالية، الصادر في دنفر، الولايات المتحدة الأمريكية، بتاريخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٧، ودورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ١٩٩٧، المعقودة في جنيف في الفترة من ٣٠ حزيران/ يونيه إلى ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧[١٠٨]، واجتماع رؤساء حكومات الكومنولث، المعقود في إدنبرة في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، والاجتماع الوزاري لمكتب تنسيق بلدان حركة عدم الانحياز، المعقود في كارتاخينا دي إنديا س، كولومبيا، يومي ١٩ و ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٨[١٠٩]،

"وإذ تلاحظ أيضا أن عام ٢٠٠٥ هو السنة الأخيرة لحملة مؤتمر القمة المعني بالائتمانات الصغيرة، الذي عقد في واشنطن، العاصمة، في الفترة من ٢ إلى ٤ شباط/فبراير ١٩٩٧، والذي أيد، من خلال إعلانه وخطة عمله[١١٠] القيام بحملة عالمية تهدف إلى أن توفر لـ ١٠٠ مليون أسرة من أشد الأسر فقرا في العالم، وبخاصة النساء في تلك الأسر، ائتمانات تساعدها على مزاولة الأعمال الحرة، وخدمات مالية وتجارية أخرى، بحلول تلك السنة،

"وإذ تلاحظ كذلك أن المجتمع الدولي يحتفل بالفترة ١٩٩٧-٢٠٠٦ بوصفها عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر،

"١ - تعلن سنة ٢٠٠٥ السنة الدولية للائتمانات الصغيرة؛

"٢ - تطلب أن يكون الاحتفال بهذه السنة مناسبة خاصة للدفع قدما ببرامج الائتمانات الصغيرة في جميع أنحاء العالم؛

"٣ - تدعو الحكومات، ومنظومة الأمم المتحدة، وجميع المنظمات غير الحكومية المعنية، وسائر الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني، والقطاع الخاص ووسائط الإعلام إلى تسليط الضوء على دور الائتمانات الصغيرة في القضاء على الفقر، ومساهمتها في التنمية الاجتماعية وآثارها الإيجابية في حياة الفقراء وإلى دعم الاعتراف بهذا الدور؛

"٤ - تدعو جميع المشاركين في القضاء على الفقر إلى النظر في اتخاذ خطوات إضافية، بما في ذلك تعزيز مؤسسات الائتمان الصغيرة الحالية والناشئة ودعم قدراتها بحيث تكون الائتمانات وما يرتبط بها من الخدمات المتصلة بالأعمال الحرة والأنشطة المدرة للدخل متاحة لعدد متزايد من الفقراء، وإلى مواصلة تطوير وسائط أخرى لعمليات التمويل الصغيرة، عند الاقتضاء؛

"٥ - تدعو الأمين العام إلى أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا يتضمن مشروع برنامج عمل للاحتفال الفعلي بالسنة، بالتشاور مع جميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة بما فيها هيئات الأمم المتحدة، وذلك في إطار بند معنون "عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر" (١٩٩٧-٢٠٠٦)، يُدرج في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة".

الجلسة العامة ٤٥
٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨

١٩٩٨/٢٩ - الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها والوصول إليها على النحو الأمثل من جانب جميع الدول

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يدرك اهتمام الدول الأعضاء الشديد بتسخير منافع التكنولوجيات الجديدة للمعلومات لدعم أهداف الأمم المتحدة، بما فيها أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ يشير إلى قراراته ١٩٩١/٧٠ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١، و ١٩٩٢/٦٠ المؤرخ ٣١ تموز/ يوليه ١٩٩٢، و١٩٩٣/٥٦ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣، و ١٩٩٤/٤٦ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ١٩٩٥/٦١ المؤرخ ٢٨ تموز/ يوليه ١٩٩٥، و ١٩٩٦/٣٥ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، و١٩٩٧/١ المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧ بشأن الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها والوصول إليها على النحو الأمثل من جانب جميع الدول، مع إيلاء الاعتبار الواجب لجميع اللغات الرسمية،

وإذ يشير أيضا إلى أنه أثنى، في قراره ١٩٩٧/١، على الفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص للمعلوماتية لما اتخذه من إجراءات ملموسة تنفيذا لولايته، وطلب إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدعو، في حدود الموارد القائمة، إلى انعقاد الفريق العامل لمدة سنة واحدة أخرى، من أجل الوفاء على النحو الواجب بأحكام قرارات المجلس المتعلقة بهذا البند،

وإذ يرحب بالتقرير الشفوي المقدم من رئيس الفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص للمعلوماتية عن التقدم الذي أحرزه الفريق العامل حتى الآن في الوفاء بولايته[١١١]،

وإذ يعرب عن تقديره البالغ لإنجازات الفريق العامل، التي تشمل:

(أ) توزيع عدد كبير من الحواسيب في إطار برنامج المساعدة التقنية لتمكين بعثات البلدان النامية من التغلب على صعوبة توافر معدات الحاسوب؛

(ب) ندوات نظم المعلومات التي تعمل من أجل إقامة تعاون متين بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء والقطاع الخاص لتحقيق الأهداف المشتركة؛

(ج) برنامج الاتصال بين الأمم المتحدة والمؤسسات الأكاديمية عن طريق عقد المؤتمرات بالفيديو؛

وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة ٥٢/٢٣٣ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، الذي أكدت فيه الجمعية ضرورة بذل الجهود المتضافرة من جانب الحكومات والمنظمات الخاصة والعامة والدولية لمعالجة مشكلة سنة ٢٠٠٠،

وإذ يُعرب عن تقديره العميق لكون العمل الذي قام به الفريق العامل لم ينطو على أي نفقات إضافية ولتلبية احتياجاته من الموارد القائمة،

وإذ يعرب عن تقديره البالغ لما أسفر عنه فعلاً العمل الذي قام به الفريق العامل من وفورات للأمم المتحدة وللدول الأعضاء وما أوجده من فرص لتحقيق المزيد من الوفورات،

وإذ يحيط علما مع بالغ الاهتمام بالمبادرات المقترحة من الفريق العامل، بما في ذلك تعزيز أساليب اتخاذ القرارات بالاستعانة بالحواسيب لتيسير صياغة القرارات والوثائق بطرق ستؤدي إلى التعجيل في التوصل إلى اتفاقات في عملية الصياغة، واستخدام تكنولوجيا المعلومات الحديثة للأنشطة الإنمائية للأمم المتحدة،

وإذ يسلم بأن العمل الذي أنجزه الفريق العامل سيدعم وييسّر التنفيذ الناجح للمبادرات التي يتخذها الأمين العام بغية توسيع نطاق استخدام تكنولوجيا المعلومات وإتاحة المعلومات وشفافيتها لزيادة تيسير الوصول إلى معلومات الأمم المتحدة في جميع البلدان،

وإذ يتفق مع التقييم الوارد في تقرير الفريق العامل والذي مفاده أنه يلزم أن يضطلع الفريق العامل بمزيد من العمل للوفاء بولايته،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن الإجراءات المتخذة من جانب الأمم المتحدة لتنفيذ قرار المجلس ١٩٩٧/١[١١٢]،

١ - يعيد التأكيد مرة أخرى على الأولوية العليا التي يوليها لوصول الدول الأعضاء بالأمم المتحدة والمراقبين وصولا سهلا، واقتصاديا، وسالما من التعقيد والعقبات بجملة طرق منها، بعثاتها الدائمة، إلى العدد المتزايد من قواعد البيانات ونظم وخدمات المعلومات المحوسبة التابعة للأمم المتحدة؛

٢ - يدعو إلى التنفيذ العاجل والمتواصل للتدابير اللازمة لتحقيق هذه الأهداف؛

٣ - يؤكد من جديد استمرار الحاجة إلى التشاور مع ممثلي الدول عن كثب وإشراكهم بشكل نشط في عمل الهيئات التنفيذية والإدارية لمؤسسات الأمم المتحدة التي تعمل في مجال المعلوماتية في منظومة الأمم المتحدة، بما يتيح إعطاء الأولوية الواجبة للاحتياجات المحددة للدول بوصفها من المستعملين النهائيين الداخليين؛

٤ - يقرر ضرورة مواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة لاستخدامها والوصول إليها على النحو الأمثل من جانب جميع الدول، وذلك في حدود الموارد القائمة وبالتشاور الكامل مع ممثلي الدول؛

٥ - يعرب عن ثنائه البالغ للفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص للمعلوماتية لما اتخذه من إجراءات ملموسة وللنتائج الطيّبة التي حققها تنفيذا لولايته؛

٦ - يطلب إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدعو، في حدود الموارد القائمة، إلى انعقاد الفريق العامل لمدة سنة أخرى، من أجل الوفاء على النحو الواجب بأحكام قرارات المجلس المتعلقة بهذا البند، ومن أجل تيسير تنفيذ المبادرات التي يتخذها الأمين العام بشأن استخدام تكنولوجيا المعلومات بنجاح؛

٧ - يؤكد على الحاجة إلى التعاون العالمي لكفالة الاستجابة ذات التوقيت المناسب والفعالة لتحدي عام ٢٠٠٠؛

٨ - يطلب إلى الفريق العامل أن يواصل عمله من أجل وضع استراتيجية لإدارة المعلومات؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يبدي التعاون الكامل مع الفريق العامل وأن يعطي الأولوية لتنفيذ توصياته؛

١٠ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن إجراءات المتابعة المتخذة بشأن هذا القرار، بما في ذلك النتائج التي توصل إليها الفريق العامل، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩.

الجلسة العامة ٤٥
٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨

١٩٩٨/٣٠ - إعلان سنة دولية للجبال

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ١٩٩٧/٤٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧ المتعلق بإعلان سنة دولية للجبال،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٩٨٠/٦٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ المتعلق بالسنوات الدولية والمناسبات، الذي اعترف فيه بما يمكن أن يسهم به الاحتفال بالسنوات الدولية في تعزيز التعاون والتفاهم الدوليين،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن إعلان سنة دولية للجبال الذي اعترف فيه بأن إعلان سنة دولية للجبال سيعطي دفعا للعمل من أجل تحقيق التنمية المستدامة للجبال[١١٣]،

يوصي الجمعية العامة بأن تعلن، في دورتها الثالثة والخمسين، سنة ٢٠٠٢ السنة الدولية للجبال.

الجلسة العامة ٤٥
٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨

١٩٩٨/٣١ - العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم (٢٠٠١-٢٠١٠)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قرارها ٤٧/٥٢ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٧/٤٧ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧ الذي يعلن سنة ٢٠٠٠ السنة الدولية لثقافة السلام، فضلا عن قرارها ٥٢/١٣ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ بشأن ثقافة السلام،

"وإذ تضع في الاعتبار قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٥٤ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ والمعنون "نحو ثقافة للسلام"[١١٤]،

"وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ذات الصلة بشأن عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ١٩٩٥-٢٠٠٤،

"وإذ تضع في الاعتبار مشروع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المعنون "نحو ثقافة للسلام"[١١٥]،

"وإدراكا منها أن مسعى الأمم المتحدة لإنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب يحتاج إلى التحول نحو ثقافة للسلام، تتشكل من قيم واتجاهات

وتصرفات تعبر عن التفاعل والتشارك الاجتماعيين وتستوحيهما على أساس من مبادئ الحرية، والعدالة والديمقراطية، وجميع حقوق الإنسان، والتسامح والتضامن، وتنبذ العنف وتسعى إلى منع نشوب الصراعات عن طريق معالجة أسبابها الجذرية لتسوية المشاكل بالحوار والتفاوض، وتضمن الممارسة الكاملة لجميع الحقوق وسبل المشاركة التامة في عملية التنمية لمجتمعاتها،

"وإذ تسلم بأن ضررا ومعاناة بالغين يقعان على الأطفال من خلال أشكال العنف المختلفة على جميع مستويات المجتمع في جميع أنحاء العالم، وبأن ثقافة السلام واللاعنف تعزز الاحترام لحياة كل إنسان ولكرامته دون تحامل أو تمييز من أي نوع،

"وإذ تسلم أيضا بدور التعليم في بناء ثقافة للسلام واللاعنف ولا سيّما عن طريق تعليم الأطفال ممارسة السلام واللاعنف، مما سيعزز المقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

"وإذ تشدد على أن تعزيز ثقافة السلام واللاعنف التي عن طريقها يتعلم الأطفال كيف يعيشون معا في سلام ووئام الأمر الذي سيسهم في تعزيز السلام والتعاون الدوليين، ينبغي أن ينبع من الكبار وأن يُغرس في الأطفال،

"وإذ تؤكد أن العقد الدولي المقترح لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم (٢٠٠١-٢٠١٠) سيسهم في الترويج لثقافة للسلام تقوم على المبادئ المجسدة في الميثاق وعلى احترام حقوق الإنسان، والديمقراطية والتسامح، وتعزيز التنمية، والتثقيف من أجل السلام، والتدفق الحر للمعلومات وتوسيع نطاق مشاركة المرأة باعتبار ذلك نهجا متكاملا لمنع العنف والصراعات، وعلى الجهود الرامية إلى تهيئة الأجواء للسلام وتوطيده،

"واقتناعا منها بأن هذا العقد، مع بداية الألفية الجديدة، من شأنه أن يساعد بدرجة كبيرة في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتعزيز السلام، والوئام، وجميع حقوق الإنسان، والديمقراطية والتنمية في جميع أنحاء العالم،

"١ - تعلن الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ بوصفها العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم؛

"٢ - تدعو الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، بالتشاور مع الدول الأعضاء، وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، تقريرا ومشروع برنامج عمل لتشجيع تنفيذ العقد على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي ولتنسيق أنشطة العقد؛

"٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة تدريس ممارسة السلام واللاعنف على جميع المستويات في مجتمع كل منها، بما في ذلك في المؤسسات التعليمية؛

"٤ - تهيب بهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيّما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وتدعو المنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات الدينية والمؤسسات التعليمية والفنانين ووسائط الاعلام إلى تقديم الدعم النشط إلى العقد لصالح كل طفل في العالم؛

"٥ - تقرر أن تنظر في دورتها الخامسة والخمسين في مسألة العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم (٢٠٠١-٢٠١٠) في إطار بند جدول الأعمال المعنون 'ثقافة السلام'".

الجلسة العامة ٤٥
٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨

٣٢/١٩٩٨ - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٢/٢٠٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٩٩٧/٦٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧،

وإذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وإذ يشير إلى قرارات

مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٠، و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١،

وإذ يؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩[٣١] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ يشدد على أهمية إحياء عملية السلام في الشرق الأوسط على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧)، و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/ مارس ١٩٧٨ ومبدأ الأرض مقابل السلام، فضلا عن تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، تنفيذا تاما وفي المواعيد المقررة،

وإذ يؤكد من جديد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية،

واقتناعا منه بأن الاحتلال الاسرائيلي يعوق الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة وإيجاد بيئة اقتصادية سليمة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل،

وإذ يشعر ببالغ القلق إزاء تدهور الأحوال الاقتصادية والمعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل، وإزاء قيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، باستغلال مواردهم الطبيعية،

وإذ يعي أهمية الأعمال التي تقوم بها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني،

وإذ يدرك الحاجة الملحة إلى تطوير البنية الأساسية الاقتصادية والاجتماعية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وإلى تحسين الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، بوصف ذلك عنصرا رئيسيا في تحقيق السلام والاستقرار الدائمين،

١ - يشدد على ضرورة الحفاظ على السلامة الإقليمية لكامل الأرض الفلسطينية المحتلة وضمان حرية انتقال الأشخاص والبضائع في هذه الأرض، بما في ذلك إزالة القيود المفروضة على الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها، وحرية الانتقال إلى العالم الخارجي ومنه؛

٢ - يشدد أيضا على ما يتسم به تشييد وتشغيل مطار غزة والميناء في غزة والممر الآمن من أهمية حيوية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني؛

٣ - يطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تكف عن التدابير التي تتخذها ضد الشعب الفلسطيني، وبخاصة إغلاق الأرض الفلسطينية المحتلة، والعزل المفروض على المدن الفلسطينية، وتدمير المنازل وعزل القدس؛

٤ - يؤكد من جديد الحق غير القابل للتصرف للشعب الفلسطيني والسكان العرب في الجولان السوري المحتل في جميع مواردهم الطبيعية والاقتصادية، ويطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بعدم استغلال هذه الموارد أو تعريضها للخطر أو التسبب في فقدانها أو نفادها؛

٥ - يؤكد من جديد أيضا أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل، هي غير شرعية وتشكل عقبة أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٦ - يشدد على أهمية أعمال منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها والأعمال التي يقوم بها المنسق الخاص للأمم المتحدة في الأراضي المحتلة تحت إشراف الأمين العام؛

٧ - يحث الدول الأعضاء على تشجيع الاستثمار الأجنبي الخاص في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، في مجالات البنية الأساسية والمشاريع الهادفة إلى إيجاد فرص العمل، والتنمية الاجتماعية، وذلك من أجل التخفيف من معاناة الشعب الفلسطيني وتحسين أحواله المعيشية؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن تنفيذ هذا القرار، وأن يواصل تضمين تقرير المنسق الخاص بيانات مستوفاة عن الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٩ - يقرر أن يدرج البند المعنون "الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية

المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل" في جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩.

الجلسة العامة ٤٥
٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨

٣٣/١٩٩٨ - مسألة وضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧/١٩٩٨ المؤرخ ٣ نيسان/ أبريل ١٩٩٨[١١٤]، الذي أقرت فيه اللجنة نص مشروع الإعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا،

١ - **يُعرب** عن تقديره للجنة حقوق الإنسان لإنجازها مشروع الإعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا؛

٢ - **يُقر** مشروع الإعلان، بصيغته الواردة في المرفق بقرار اللجنة ٧/١٩٩٨، ويوصي الجمعية العامة باعتماده في دورتها الثالثة والخمسين؛

٣ - **يوصي** بأن يُنشر النص الكامل للإعلان، بعد اعتماده من الجمعية العامة على أوسع نطاق ممكن.

الجلسة العامة ٤٦
٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨

٣٤/١٩٩٨ - الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٤/١٩٩٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨[١١٤]،

١ - **يأذن** للفريق العامل بين الدورات المفتوح باب العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان، الذي أنشئ وفقا لقرار اللجنة ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥[١١٦]، بأن يجتمع لمدة عشرة أيام عمل قبل الدورة الخامسة والخمسين للجنة، على أن تغطى تكاليف الاجتماع من الموارد القائمة؛

٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يوفر، من الموارد الحالية للأمم المتحدة، كافة التسهيلات اللازمة لاجتماعات الفريق العامل.

الجلسة العامة ٤٦
٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨

٣٥/١٩٩٨ - مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٤/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨[١١٤]،

١ - **يأذن** باجتماع فريق عامل مفتوح باب العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان لمدة أسبوعين، مع إمكانية تمديدها لثلاثة أسابيع، في حدود الموارد القائمة، قبل انعقاد الدورة الخامسة والخمسين للجنة، بغية مواصلة أو إتمام وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٢٥]؛

٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يوفر للفريق العامل كل التسهيلات اللازمة لاجتماعاته، وأن يحيل تقرير الفريق العامل[١١٧] إلى الحكومات والوكالات المتخصصة ورؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية.

الجلسة العامة ٤٦
٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨

٣٦/١٩٩٨ - الملاريا وأمراض الإسهال، ولا سيما الكوليرا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يؤكد من جديد الاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٣ المؤرخة ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣ التي تم اعتمادها في الجزء المتعلق بالتنسيق من دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣، بشأن تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في ميادين العمل الوقائي وتكشيف مكافحة الملاريا وأمراض الإسهال، ولا سيّما الكوليرا[١١٨]،

وإذ يشير إلى قراريه ٣٤/١٩٩٤ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٦٣/١٩٩٥ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥، وقراري الجمعية العامة ١٣٥/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ١٢٨/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وجدول أعمال القرن ٢١[١١٩]، وقرار الجمعية العامة دإ/١٩-٢ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧،

وإذ يلاحظ مع القلق أن الملاريا وأمراض الإسهال لا تزال منتشرة في البلدان النامية، وبخاصة في أفريقيا، وإذ يلاحظ ما تتركه من عواقب وخيمة على الصحة والتنمية في أفريقيا،

وإذ يدرك أن هذه الأمراض تصيب على وجه الخصوص الفقراء، وأنه تتوافر سُبل فعّالة وميسورة للوقاية منها ومعالجتها، وأن مكافحتها تعد عنصرا فعّالا وأساسيا في القضاء على الفقر وتعزيز التنمية،

وإذ يلاحظ الدور القيادي الذي أوكله قرار الجمعية العامة ١٣٥/٤٩ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٣/١٩٩٥ إلى منظمة الصحة العالمية في مكافحة الملاريا على الصعيد العالمي، وكذلك دور منظمة الصحة العالمية في توجيه وتنسيق الجهود الدولية المبذولة للوقاية من هذه الأمراض ومكافحتها،

وإذ يسلّم بالمساهمات المهمة التي تقدمها صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، وبدور منظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وطائفة واسعة من الأفراد والمنظمات في مكافحة هذه الأمراض،

وإذ يلاحظ بصفة خاصة الدور البالغ الأهمية الذي تقوم به الصناعة في دعم البحوث واستحداث اللقاحات والعقاقير والاختبارات التشخيصية التي ستزيد من تحسين كفاءة جهود الوقاية والمكافحة، والدور الحفّاز الذي يقوم به البرنامج الخاص للبحوث والتدريب في مجال الأمراض الاستوائية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/البنك الدولي/ منظمة الصحة العالمية في استحداث مستحضرات جديدة لمكافحة الأمراض بالتعاون مع الصناعة،

وإذ يعرب عن تقديره الحار للبيان المتعلق بدعم الوقاية من الملاريا ومكافحتها الصادر خلال مؤتمر قمة رؤساء دول مجموعة الثمانية، المعقود في برمنغهام، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، في الفترة من ١٥ إلى ١٧ أيار/ مايو ١٩٩٨[١٢٠]، ولإعلان التبرع بمبلغ ٦٠ مليون جنيه لدعم مبادرة مكافحة الملاريا التي تضطلع بها منظمة الصحة العالمية،

١ - يرحّب بتقرير الأمين العام عن العمل الوقائي وتكشيف مكافحة الملاريا وأمراض الإسهال، ولا سيّما الكوليرا[١٢١]؛

٢ - يؤيد الإجراءات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في عامي ١٩٩٧[١٢٢] و١٩٩٨[١٢٣] فيما يتعلق بالوقاية من الملاريا ومكافحتها في سياق الانتعاش والتنمية الاقتصاديين في أفريقيا؛

٣ - يعرب عن تقديره للإجراءات التي اتخذت لتعزيز البحوث في البلدان الأفريقية التي تتوطن فيها الأمراض في إطار المبادرة المتعددة الأطراف بشأن الملاريا، وهي مبادرة تحظى بتأييد واسع النطاق من أعضاء المجتمع الإنمائي الدولي ومن العلماء داخل تلك البلدان التي تتوطن فيها الأمراض؛

٤ - يرحب بمبادرة مكافحة الملاريا التي تضطلع بها منظمة الصحة العالمية، التي تدعم المبادرة الأفريقية القائمة بشأن الملاريا؛

٥ - يطلب إلى الأمم المتحدة، ويناشد المنظمات الدولية، والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، والوكالات المتخصصة وأجهزة منظومة الأمم المتحدة وبرامجها، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص وسائر الجماعات، الانضمام كشركاء إلى هذه المبادرة من خلال عدة أشكال منها المساهمة بالدعم التقني والمالي؛

٦ - يلاحظ أن اللقاحات توفر بعضا من أكثر السبل فعالية في الوقاية من المرض، وأن تطوير اللقاحات، وإن أصبح الآن مجديا بدرجة أكبر بفضل التطورات المتعددة في ميدان التكنولوجيا الحيوية، إلا أنه يظل مهمة صعبة وطويلة الأجل تستحق دعما ماليا زائدا؛

٧ - يؤكد أهمية إقرار وتنفيذ خطط عمل وطنية في البلدان التي تتوطن فيها الملاريا وفقا للاستراتيجية العالمية لمكافحة الملاريا التي وضعتها منظمة الصحة العالمية[١٢٤]؛

٨ - يحث الشركاء الإنمائيين الدوليين، بالتعاون مع النشاط الصناعي الخاص، على تكثيف جهودهم لتطوير اللقاحات وغيرها من أنواع العلاج من الملاريا وأمراض الإسهال، بما فيها الكوليرا، وتوزيعها على نطاق واسع؛

٩ - يهيب بالمجتمع الدولي، ولا سيّما البلدان المانحة، أن يقوم بتوسيع قنوات جمع الأموال، حيثما يتسنى ذلك، وبتوفير ما يكفي من الموارد المالية والمساعدة الطبية والتقنية للبلدان النامية المتأثرة، وبخاصة البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا، من أجل النجاح في تنفيذ خطط العمل والمشاريع وإحراز قدر كبير من التقدم في مكافحة الملاريا في كل من الأجلين القصير والمتوسط، وتكثيف البحوث الأساسية والتطبيقية المتعلقة باللقاحات المضادة للملاريا على سبيل الأولوية؛

١٠ - يحث المدير العام لمنظمة الصحة العالمية على أن يواصل، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة وسائر وكالات وبرامج الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، مثل المركز الدولي لبحوث أمراض الإسهال والمعهد الدولي للقاحات، توفير الخبرة والدعم التقنيين للبلدان التي تتوطن فيها هذه الأمراض؛

١١ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١ تقريرا مرحليا عن تنفيذ هذا القرار، من المقرر أن يعده المدير العام لمنظمة الصحة العالمية بالتعاون مع سائر المنظمات والأجهزة والهيئات والبرامج ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة.

الجلسة العامة ٤٦
٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨

١٩٩٨/٣٧ - السنة الدولية لثقافة السلام، سنة ٢٠٠٠

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٢/١٥، المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الذي أعلنت بموجبه الجمعية العامة سنة ٢٠٠٠ السنة الدولية لثقافة السلام،

وإذ يشير أيضا إلى أن الجمعية العامة قد طلبت إلى الأمين العام في قرارها ٥٢/١٣ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، أن يُقدم إلي الجمعية في دورتها الثالثة والخمسين، بالتنسيق مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، تقريرا موحدا يتضمن مشروع إعلان وبرنامج عمل بشأن ثقافة السلام،

١ - **يلاحظ مع الارتياح** تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن حالة الأعمال التحضيرية للسنة الدولية لثقافة السلام، سنة ٢٠٠٠[١٢٥]، التي عينت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة جهة تنسيق بالنسبة لها؛

٢ - **يطلب** إلى الجمعية العامة أن تعتمد برنامج عمل لسنة ٢٠٠٠؛

٣ - **يشدد** على أن تخصيص سنة دولية لثقافة السلام في نهاية الألفية سيتيح فرصة لتعزيز الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لترسيخ وتعزيز ثقافة دائمة للسلام؛

٤ - **يُدرك**، من ثم، أن الترويج لثقافة السلام ينبغي أن يكون موضوعا بارزا في أحداث التعبئة والتقييمات المزمع إجراؤها خلال سنة ٢٠٠٠ على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وذلك على النحو التالي:

(أ) توفر السنة فرصة لتوسيع قاعدة الأنشطة الوطنية، مما يتيح فرصة استثنائية للترويج للسلام واللاعنف والمصالحة والوحدة الوطنية ولمنع النزاعات العنيفة؛

(ب) ستؤكد السنة، على الصعيدين الإقليمي والدولي، أولويات السلام وكل حقوق الإنسان والتنمية والديمقراطية، والدور الأساسي الذي يُمكن لمختلف كيانات منظومة الأمم المتحدة بعملها المتضافر أن تضطلع به في الترويج لثقافة السلام؛

(ج) ينبغي لبرنامج أنشطة السنة أن يأخذ في الاعتبار، حسب الاقتضاء، الجمعية الألفية المقترح عقدها خلال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة في سنة ٢٠٠٠؛

(د) ينبغي لبرنامج العمل من أجل الترويج للسنة أن يأخذ في الاعتبار الاتفاقات المعتمدة في المؤتمرات واجتماعات القمة العالمية الرئيسية المعقودة مؤخرا[١٢٦].

الجلسة العامة ٤٦
٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨

١٩٩٨/٣٨ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد درس تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٢٧] وتقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن المشاورات التي أجريت مع رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٢٨]،

وقد استمع إلى البيان الذي أدلى به ممثل اللجنة الخاصة[١٢٩]،

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠ المتضمن للإعلان و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠، وقرارات اللجنة الخاصة، وسائر القرارات والمقررات ذات الصلة، وبخاصة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٦/١٩٩٧ المؤرخ ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٩٧،

وإذ يضع في اعتباره الأحكام المتصلة بالموضوع من الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز وأحكام القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية ومنتدى جنوب المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية،

وإذ يدرك الحاجة إلى تيسير تنفيذ الإعلان،

وإذ يلاحظ أن الغالبية الكبيرة من الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي هي أقاليم جزرية صغيرة،

وإذ يرحب بالمساعدة المقدمة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيّما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ يؤكد أنه بسبب محدودية خيارات التنمية المتاحة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، توجد تحديات خاصة أمام التخطيط من أجل التنمية المستدامة وتنفيذها، وأن تلك الأقاليم ستواجه بقيود عند التصدي لتلك التحديات ما لم يستمر التعاون والمساعدة من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد أيضا أهمية تأمين الموارد اللازمة لتمويل برامج المساعدة الموسعة اللازمة للشعوب المعنية، والحاجة إلى تعبئة الدعم في هذا الشأن من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في إطار منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد ولايات الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة لاتخاذ جميع التدابير المناسبة، كل في نطاق اختصاصها، لكفالة التنفيذ التام للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ يعرب عن تقديره لمنظمة الوحدة الأفريقية ومنتدى جنوب المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية والمنظمات الإقليمية الأخرى، لاستمرارها في مد يد التعاون والمساعدة إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ يعرب عن اقتناعه بأن توثيق الاتصالات والمشاورات بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وفيما بينها يساعد على تيسير وضع برامج بصورة فعالة لتقديم المساعدة إلى الشعوب المعنية،

وإذ يدرك الحاجة الماسة إلى إبقاء أنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ مختلف قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالقضاء على الاستعمار قيد الاستعراض المستمر،

وإذ يضع في اعتباره أن اقتصادات الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الجزرية الصغيرة هشة للغاية وأنها تتسم بالضعف في مواجهة الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير المدارية والأعاصير الحلزونية وارتفاع منسوب سطح البحر، وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٧٣/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ المعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"،

١ - يحيط علما بتقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن مشاوراته مع رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب

المستعمرة[١٢٨] ويؤيد الملاحظات والاقتراحات الناشئة عن ذلك؛

٢ - يحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام بشأن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للإعلان[١٢٧]؛

٣ - يوصي بأن تكثف جميع الدول جهودها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لضمان التنفيذ التام والفعال للإعلان، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٤ - يؤكد من جديد أنه ينبغي للوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تواصل الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما تبذله من جهود للمساهمة في تنفيذ الإعلان وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٥ - يؤكد من جديد أيضا أن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من هيئات الأمم المتحدة بشرعية تطلعات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير يستتبع، كنتيجة طبيعية، تقديم كل ما يلزم لهذه الشعوب من مساعدات ملائمة؛

٦ - يعرب عن تقديره لتلك الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي تواصل التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ويطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة تنفيذ الأحكام ذات الصلة من تلك القرارات؛

٧ - يطلب إلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية دراسة واستعراض الأحوال في كل إقليم بغية اتخاذ التدابير الملائمة للإسراع بالتقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لهذه الأقاليم؛

٨ - يطلب إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أن تعزز تدابير الدعم القائمة وتضع برامج مناسبة لتقديم المساعدة إلى الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي، في إطار ولاية كل منها، للإسراع بالتقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛

٩ - يوصي بأن يقوم الرؤساء التنفيذيون للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، بالتعاون النشط مع المنظمات الإقليمية المعنية، بوضع مقترحات محددة من أجل التنفيذ التام لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يقدموا تلك المقترحات إلى هيئاتهم الإدارية والتشريعية؛

١٠ - يوصي أيضا بأن تواصل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، في الاجتماعات العادية لهيئات إدارتها، استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١١ - يرحب بالمبادرة المستمرة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الإبقاء على الاتصال الوثيق فيما بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وفي تقديم المساعدات إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٢ - يشجع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ خطوات لإقامة و/أو تعزيز المؤسسات والسياسات في مجال التأهب للكوارث وإدارتها؛

١٣ - يطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة تيسير مشاركة الممثلين المعينين والمنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة التي تعقدها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة بحيث يتسنى لهذه الأقاليم أن تستفيد من الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات؛

١٤ - يوصي بأن تكثف جميع الحكومات جهودها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي تكون تلك الحكومات أعضاء فيها، لإعطاء الأولوية لمسألة تقديم المساعدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٥ - يوجه نظر اللجنة الخاصة إلى هذا القرار وإلى المناقشة التي جرت بشأن هذا الموضوع في دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ١٩٩٨؛

١٦ - يطلب إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يظل على اتصال وثيق بشأن هذه المسائل مع رئيس اللجنة الخاصة، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى المجلس؛

١٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يتابع تنفيذ هذا القرار، مع إيلاء اهتمام خاص لترتيبات التعاون والتكامل لبلوغ أقصى حد من الكفاءة لأنشطة المساعدة التي تضطلع بها شتى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩؛

١٨ - يقرر أن يبقي هذه المسائل قيد الاستعراض المستمر.

الجلسة العامة ٤٦
٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨

٣٩/١٩٩٨ - مركز أقل البلدان نموا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٢/٢١٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، الذي من بين ما تضمنه، الإشارة إلى إجراء تقييم لفائدة وضع مؤشر للضعف من أجل الدول النامية الجزرية الصغيرة كمعيار لتحديد أقل البلدان نموا،

وإذ يلاحظ أن التقييم المطلوب لم يستكمل،

وإذ يرحب بالمقترحات الداعية إلى مواصلة العمل في تحسين معايير ومنهجية تحديد أقل البلدان نموا[١٣٠]،

وإذ يحيط علما بمضمون الرسالة المؤرخة ٨ تموز/ يوليه ١٩٩٨، الموجهة من رئيس وزراء جمهورية فانواتو ووزير خارجيتها، إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن اقتراح رفع اسم فانواتو من قائمة أقل البلدان نموا[١٣١]، والتي تعرض الأسباب التي تؤيد الموقف القائل بوجوب إرجاء استعراض مركز فانواتو إلى سنة ٢٠٠٠ والتي عممت بوصفها وثيقة من وثائق المجلس،

١ - يؤكد من جديد ضرورة إجراء هذا التقييم فيما يتعلق بالبت في رفع إسم فانواتو من قائمة أقل البلدان نموا؛

٢ - يلاحظ أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي سيناقش برنامج عمل لجنة التخطيط الإنمائي خلال دورة المجلس التنظيمية لعام ١٩٩٩، ويشدد، في هذا الصدد، على ضرورة أن تدرج اللجنة في تقريرها إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩ تقييما لفائدة وضع مؤشر للضعف من أجل الدول النامية الجزرية الصغيرة كمعيار لتحديد أقل البلدان نموا، مع التركيز على الدول الصغيرة؛

٣ - يقرر أن يرجئ نظره في رفع اسم فانواتو من القائمة إلى أن يقدم التقرير المذكور أعلاه من لجنة التخطيط الإنمائي، وأن يتخذ مقرره وفقا لذلك.

الجلسة العامة ٤٦
٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨

٤٠/١٩٩٨ - إعلان سنة ٢٠٠٢ السنة الدولية للسياحة الإيكولوجية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ بشأن السنوات الدولية والذكريات السنوية الذي أقر المجلس فيه بإسهام السنوات الدولية في تشجيع التعاون والتفاهم على الصعيد الدولي،

وإذ يشير أيضا إلى جدول أعمال القرن ٢١[١١٩] الذي اعتمدته مائة واثنتان وثمانون حكومة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (قمة الأرض) في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، وإلى الاستنتاجات المتعلقة بالسياحة المستدامة التي توصلت إليها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية التاسعة عشرة[١٣٢]،

وإذ يشدد على أن تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ يتطلب الإدماج الكامل للتنمية المستدامة في صناعة السياحة لكي يضمن، من بين أمور أخرى، أن يوفر قطاع السفر والسياحة مصدر دخل لكثير من الناس، وأن يسهم قطاع السفر والسياحة في الحفاظ على النظام الإيكولوجي للأرض وحمايته وتجديده، وأن تقوم التجارة الدولية في مجال خدمات السفر والسياحة على أساس مستدام، وأن تكون حماية البيئة جزءا لا يتجزأ من تنمية السياحة،

وإذ يشدد أيضا على ضرورة تعزيز تنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة والتنمية، بما فيها تلك الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ،

وإذ يضع في اعتباره الحاجة إلى التعاون الدولي في مجال تعزيز السياحة في إطار التنمية المستدامة من أجل تلبية احتياجات السياح والبلدان والمناطق المضيفة في الوقت الحاضر مع حماية الفرص وتحسينها بالنسبة

للمستقبل، وتدبير الموارد للوفاء بالاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والجمالية، والحفاظ على السلامة الثقافية، والعمليات الإيكولوجية الأساسية، والتنوع البيولوجي ونظم المحافظة على الحياة،

وإذ يدرك تأييد منظمة السياحة العالمية لأهمية السياحة الإيكولوجية، ولا سيّما أهمية اختيار سنة ٢٠٠٢ السنة الدولية للسياحة الإيكولوجية، في تعزيز تفاهم أفضل بين الشعوب في كل مكان، وفي زيادة التوعية بالتراث الثري لمختلف الحضارات وفي القيام بتقييم أفضل للقيم المتأصلة في مختلف الثقافات، وبالتالي الإسهام في تعزيز السلام العالمي،

وإذ يرى أن اختيار سنة ٢٠٠٢ السنة الدولية للسياحة الإيكولوجية سيشجع على مضاعفة الجهود التعاونية التي تبذلها الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية، فضلا عن المنظمات غير الحكومية، في سبيل بلوغ أهداف جدول أعمال القرن ٢١ في مجال تعزيز التنمية وحماية البيئة،

١ - يوصي الجمعية العامة بأن تعلن سنة ٢٠٠٢ السنة الدولية للسياحة الإيكولوجية؛

٢ - يدعو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والأعضاء في الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية الوثيقة الصلة بهذا الموضوع، إلى أن تبذل كل الجهود الممكنة من أجل نجاح هذه السنة، ولا سيّما فيما يتعلق بالسياحة الإيكولوجية في البلدان النامية؛

٣ - يطلب إلى لجنة التنمية المستدامة، في إطار عمل مناقشتها لمسألة السياحة خلال دورتها السابعة، أن تقدم توصياتها إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بالتدابير والأنشطة الداعمة التي ستسهم في نجاح هذه السنة؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، وفقا للمبادئ التوجيهية للسنوات الدولية المقبلة على النحو الوارد في المرفق بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠، الدعم اللازم لضمان نجاح هذه السنة، بما في ذلك نشر المعلومات المتصلة بالموضوع على نطاق واسع؛

٥ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع جميع الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة السياحة العالمية والمجلس العالمي للسفر والسياحة، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين يتضمن ما يلي:

(أ) معلومات عن البرامج والأنشطة التي اضطلعت بها الحكومات والمنظمات المهتمة خلال السنة؛

(ب) تقييما للنتائج التي تحققت فيما يتعلق ببلوغ أهداف ومقاصد السنة، وبخاصة من حيث تشجيع السياحة الإيكولوجية في البلدان النامية؛

(ج) توصيات من أجل مواصلة تشجيع السياحة الإيكولوجية في إطار التنمية المستدامة.

الجلسة العامة ٤٦
٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨

١٩٩٨/٤١ - الحماية من المنتجات الضارة بالصحة والبيئة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٣٧/١٣٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ و ٣٨/١٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ و ٣٩/٢٢٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ و ٤٤/٢٢٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، وإلى مقرري الجمعية ٤٧/٤٣٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ و ٥٠/٤٣١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام عن المنتجات الضارة بالصحة والبيئة[١٣٣]، الذي يتضمن استعراضا للقائمة الموحّدة بالمنتجات التي حظرت الحكومات استهلاكها و/أو بيعها أو سحبتها من الأسواق أو فرضت عليها قيودا مشددة أو لم توافق عليها[١٣٤]،

وإذ يلاحظ مع الارتياح استمرار التعاون الوثيق فيما بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في إعداد القائمة الموحّدة،

وإذ يلاحظ النجاح الذي كلل المفاوضات الخاصة بوضع صك ملزم قانونا لتطبيق إجراءات الموافقة السابق تبليغها بالنسبة لأنواع معينة من المواد الكيميائية ومبيدات الآفات الخطرة في التجارة الدولية (اتفاقية روتردام)،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام عن المنتجات الضارة بالصحة والبيئة[١٣٣]، ويلاحظ التقدم المحرز في زيادة عدد البلدان التي تشارك في إعداد القائمة الموحّدة

بالمنتجات التي حظرت الحكومات استهلاكها و/أو بيعها أو سحبتها من الأسواق أو فرضت عليها قيودا مشددة أو لم توافق عليها[١٣٤]؛

٢ - يعرب عن تقديره لما أبدته الحكومات من تعاون في إعداد القائمة الموحّدة، ويحث جميع الحكومات وبخاصة تلك الحكومات التي لم تقدم المعلومات اللازمة إلى المنظمات ذات الصلة لإدراجها في الإصدارات القادمة من القائمة الموحدة، على أن تفعل ذلك؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام مواصلة إعداد القائمة الموحّدة، مع التركيز على المواد الكيميائية والمستحضرات الصيدلية كل سنتين، بالتواتر نفسه لكل لغة من اللغات الرسمية في نشر القائمة الموحدة على النحو المتوخى في قراري الجمعية العامة ٢٢٩/٣٩ و ٢٢٦/٤٤؛

٤ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل توفير المساعدة التقنية اللازمة للبلدان النامية، بناء على طلبها، من أجل إنشاء و/أو تعزيز القدرة الوطنية لإدارة المواد الكيميائية والمستحضرات الصيدلية الخطرة؛

٥ - يحث على اعتماد النص المتفق عليه لاتفاقية روتردام في المؤتمر الدبلوماسي الذي سيعقد في روتردام، هولندا، يومي ١٠ و ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨[١٣٥]، ويدعو إلى سرعة التصديق عليه من جانب الموقعين على الاتفاقية، حتى يبدأ سريانه في وقت مبكر؛

٦ - يؤكد ضرورة مواصلة الاستفادة من الأعمال التي تضطلع بها في هذا المجال المنظمات المعنية في منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، وكذلك الأعمال التي تجرى بموجب اتفاقات ومعاهدات دولية في المجالات ذات الصلة في استكمال القائمة الموحّدة؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٢٩/٣٩ تقديم تقرير كل ثلاث سنوات عن تنفيذ هذا القرار وتنفيذ القرارات السابقة للجمعية عن الموضوع ذاته.

الجلسة العامة ٤٦
٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨

٤٢/١٩٩٨ - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل الجزء المتعلق بالتعاون الإنمائي الدولي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ١٩٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ و ١٢٠/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ بشأن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يشير أيضا إلى الدور الذي يقوم به المجلس في توفير التنسيق والتوجيه لمنظومة الأمم المتحدة لكي تكفل تنفيذ السياسات التي تضعها الجمعية العامة، وبخاصة في أثناء الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية، على نطاق المنظومة وفقا لقراري الجمعية ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٦،

وإذ يلاحظ التقدم الذي أحرزته منظومة الأمم المتحدة في التنفيذ الكامل للأحكام الواردة في قرار الجمعية ١٢٠/٥٠ والأعمال التي لا يزال يتعين على المنظومة إنجازها من أجل تنفيذ هذه الأحكام،

وإذ يشير إلى قرار المجلس ٤٢/١٩٩٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ الذي حث فيه المجلس جميع صناديق وبرامج ووكالات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على تحديد أهداف قابلة للقياس لتعزيز قدراتها على الرصد والتقييم، وعلى إدراج تلك الأهداف في الخطط الإدارية الخاصة بها بغية تنفيذ قرار الجمعية ١٢٠/٥٠،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٢٠٣/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وخصوصا الفقرة ٩ منه، التي طلبت فيها الجمعية إلى الأمين العام أن يقوم، لدى تقديم تقريره الشامل عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في الدورة الثالثة والخمسين للجمعية، بتقديم توصيات بشأن تنفيذ مبادرات الإصلاح المتعلقة بالأنشطة التنفيذية، مع وضع آراء الدول الأعضاء في الاعتبار،

وإذ يؤكد مجددا بشدة ضرورة زيادة موارد الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية زيادة كبيرة بصورة قابلة للتنبؤ ومستمرة ومضمونة، بما يتناسب مع الاحتياجات المتزايدة للبلدان النامية،

وإذ يؤكد ضرورة التحسن الشامل المتواصل في فعالية منظومة الأمم المتحدة وكفاءتها وأثرها لدى تقديمها للمساعدة الإنمائية، وإذ يرحب بالخطوات التي اتخذت تحقيقا لهذه الغاية،

وإذ يلاحظ الحاجة الماسة إلى الخروج بنتيجة مثمرة من المناقشات الجارية حاليا بشأن استراتيجيات التمويل التي تنتهجها المجالس التنفيذية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها من أجل عكس الاتجاه النزولي في الموارد الأساسية،

وإذ يضع في اعتباره الصلة القائمة بين التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام بشأن النهوض بالمرأة: تنفيذ منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ودور الأنشطة التنفيذية، على وجه الخصوص، في تعزيز بناء القدرات وتعبئة الموارد، لتحسين مشاركة المرأة في التنمية[١٠٤]، والاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية،

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام عن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة[١٣٦]؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يأخذ في اعتباره، عندما يضع تقريره في صيغته النهائية لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، الآراء والتعليقات التي أبدتها الدول في أثناء الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٣ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يأخذ في اعتباره، عندما يضع تقريره في صيغته النهائية، المناقشات الجارية حاليا في المجالس التنفيذية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها بشأن استراتيجيات التمويل؛

٤ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن ينظر، عندما يقوم بإعداد التوصيات للاستعراض المقبل للسياسة الذي يجري كل ثلاث سنوات، في الآثار المترتبة على الخطوات التي تبنتها منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ مبادرات الإصلاح المتعلقة بالأنشطة التنفيذية، على النحو المتفق عليه في قرار الجمعية العامة ١٢/٥٢ باء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، آخذا في اعتباره على الوجه الكامل الآراء التي أبدتها الدول إلى جانب الأعمال التي لا يزال يتعين إنجازها عملا بقرار الجمعية ١٢٠/٥٠؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يُورد، عندما يضع تقريره في صيغته النهائية، تحليلا لحالة تنفيذ القرار ١٢٠/٥٠ وغيره من القرارات ذات الصلة المتعلقة بالأنشطة التنفيذية، وأن يضع توصيات مناسبة؛

٦ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يأخذ في اعتباره، عندما يضع تقريره في صيغته النهائية، الجوانب ذات الصلة من الاستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٩٨ المؤرخة ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، التي اعتمدت في الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورة المجلس الموضوعية[١٣٧]؛

٧ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره إلى الجمعية العامة، آخذا في الاعتبار المناقشات التي أجراها المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨ بشأن البند ٣ (أ) من جدول الأعمال المعنون "النهوض بالمرأة: تنفيذ منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ودور الأنشطة التنفيذية في تعزيز بناء القدرات وتعبئة الموارد، على وجه الخصوص، لتحسين مشاركة المرأة في التنمية"، فضلا عن نتائج تلك المناقشات، فرعا عن التركيز على منظور لنوع الجنس بوصفه العنصر الرئيسي في الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، يتضمن توصيات لتحقيق هذه الغاية؛

٨ - يدعو الأمين العام إلى القيام، وفقا للأدوار التي يؤديها المجلس في مجال التنسيق والتوجيه والإشراف فيما يتعلق بتنفيذ منظومة الأمم المتحدة للاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية، بوضع توصيات، عند إعداد تقريره في صيغته النهائية، تتناول المواضيع المحتملة التي يمكن مناقشتها على مستوى اجتماعات الأفرقة العاملة المتعلقة بأجزاء الأنشطة التنفيذية من الدورات الموضوعية للمجلس في أعوام ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠١، آخذا في اعتباره الأعمال التحضيرية اللازمة للاستعراض التالي للسياسة الذي يجري كل ثلاث سنوات؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل، حسب الاقتضاء وبالتشاور والتعاون الوثيقين مع الحكومات المستفيدة والجهات المانحة، إجراء تقييمات لآثار المواضيع التي حددتها الجمعية العامة للمناقشة في دورات المجلس المقبلة على الأنشطة التنفيذية؛

١٠ - يؤكد أهمية استمرار مشاركة الوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والتعاون الجاري مع البنك الدولي، في الجوانب ذات الصلة للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة استنادا إلى الأولويات الوطنية للبلدان المستفيدة.

الجلسة العامة ٤٧
٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨

١٩٩٨/٤٣ - التركيز على منظور نوع الجنس بوصفه العنصر الرئيسي في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى استنتاجاته المتفق عليها ١٩٩٧/٢ المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، بشأن التركيز على منظور نوع الجنس بوصفه العنصر الرئيسي في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها[٤٥]،

وإذ يؤكد أن التركيز على نوع الجنس بوصفه العنصر الرئيسي إنما يُشكل استراتيجية حاسمة في تنفيذ منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٢] ولبلوغ الهدف العام المتعلق بالمساواة بين الجنسين،

وإذ يُدرك أهمية إدماج منظور لنوع الجنس في التنمية وفي جميع المجالات الأخرى المتعلقة بالسياسة العامة، وأهمية معالجة التفاوت في الفرص بين النساء والرجال في جميع مراحل حياتهم من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين،

وإذ يرحب بالخطوات التي اتخذتها بالفعل مختلف الكيانات في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية والإقليمية وهيئاته الفرعية الأخرى، والأمانة العامة، ولجنة التنسيق الإدارية، واللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، والأجهزة الفرعية الأخرى التابعة للجنة التنسيق الإدارية، واللجان التنفيذية، فضلا عن الوكالات المتخصصة، والصناديق والبرامج، بغرض تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها ١٩٩٧/٢،

١ - يدعو منظومة الأمم المتحدة إلى أن تراعي، في تنفيذ منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٢]، مختلف العقبات التي تعترض سبيل التنمية وتمكين المرأة في جميع المناطق، وما تقوم به من أدوار باعتبارها من العناصر الفاعلة في تحقيق التنمية والمستفيدة منها؛

٢ - يؤكد من جديد أن التوصيات الواردة في استنتاجاته المتفق عليها ١٩٩٧/٢[٤٥] ينبغي تنفيذها على وجه الاستعجال خلال فترة لا تتجاوز موعد استعراض الخمس سنوات لمنهاج العمل في عام ٢٠٠٠، ويطلب إلى جميع أقسام منظومة الأمم المتحدة اتخاذ إجراءات فورية في هذا الصدد؛

٣ - يحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام المعنون "تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها في الجزء التنسيقي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٧ بشأن التركيز على منظور نوع الجنس بوصفه العنصر الرئيسي في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها"[١٣٨]؛

٤ - يطلب إلى جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيّما الصناديق والبرامج، أن تعتمد، في أنشطتها التنفيذية، نهجا شاملا ومتكاملا ومتعدد القطاعات من أجل تنفيذ منهاج العمل؛

٥ - يرحب بالجهود التي تبذلها شعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمانة العامة بغية الإسهام في إدراج منظور لنوع الجنس في تقارير الأمانة العامة، ويعيد التأكيد على أن جميع التقارير المقدمة من كيانات الأمانة العامة ينبغي أن تعبر عن منظور لنوع الجنس؛

٦ - يحث لجنة وضع المرأة على أن تواصل تقديم الاقتراحات إلى المجلس وهيئاته الفرعية، ولا سيّما لجانه الفنية الأخرى، بشأن المزيد من التدابير لتنفيذ استراتيجية التركيز على منظور نوع الجنس بوصفه العنصر الرئيسي فيها؛

٧ - يقرر أن يولي اهتماما خاصا لمسألة تأنيث الفقر، وأسبابه وسبل معالجته، لدى استعراض موضوع القضاء على الفقر في عام ١٩٩٩، وأن يكفل الأخذ بمنظور لنوع الجنس لدى استعراض تنفيذ ومتابعة المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة، ويطلب أن توفر أي وثائق يتم إعدادها لهذا الغرض أساسا كافيا لتحقيق هذه الغاية؛

٨ - يقرر أيضا مواصلة الرصد السنوي للسبل التي تتبعها لجانه الفنية وهيئاته الفرعية في تنفيذ منهاج العمل، والتي من بينها التركيز على منظور لنوع الجنس بوصفه العنصر الرئيسي، في إطار بندي جدول الأعمال "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة" و"النهوض بالمرأة".

الجلسة العامة ٤٧
٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨

١٩٩٨/٤٤ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى الحوار المثمر الذي أجراه مع مجموعة واسعة من ممثلي منظومة الأمم المتحدة ومع المنظمات غير الحكومية خلال دورته المعقودة في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٨ بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة، ويحيط علما مع التقدير بتلخيص رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتلك الدورة[١٣٩] وبتقرير الأمين العام[١٤٠]، وبتوجيهات الدول الأعضاء،

وإذ يعيد تأكيد الحاجة إلى التكامل والتنسيق في تنفيذ ومتابعة المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة، مع التسليم بهوية كل مؤتمر ووحدته،

وإذ يشير إلى استنتاجاته المتفق عليها ١/١٩٩٥ المؤرخة ٢٨ تموز/ يوليه ١٩٩٥، بشأن المتابعة المنسقة من جانب منظومة الأمم المتحدة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية الرئيسية التي تنظمها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما[١٤١]،

وإذ يلاحظ أن العمل المعني بمتابعة قراري الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦ المعنون "تدابير أخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما" و ١٢/٥٢ باء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ المعنون "تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح"، والمعني أيضا بالاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية، وبالتركيز على منظور نوع الجنس بوصفه العنصر الرئيسي، وبغير ذلك من مجالات أخرى كثيرة، هو عمل يتناول قضايا رئيسية تتعلق بالمتابعة المتكاملة للمؤتمرات ويُكمل هذا القرار،

وإذ يؤكد من جديد أهمية التقدم المحرز نحو الوفاء بما ينشأ عن المؤتمرات من التزامات وما تحدده من أهداف وغايات،

وإذ يسلم بأنه وإن كانت المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ المتابعة المتكاملة والمنسقة للمؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة تقع على كاهل كل بلد، فإن منظومة الأمم المتحدة تعتبر أداة مهمة في مساعدة البلدان على مواجهة هذا التحدي،

أولا

القضايا الشاملة لعدة قطاعات

١ - يعيد تأكيد أن القضاء على الفقر وتحسين الظروف المعيشية للناس في كل مكان يعتبران من الأهداف الإنمائية الرئيسية لجهود المجلس الرامية إلى ضمان المتابعة المتكاملة والمنسقة للمؤتمرات؛

٢ - يؤكد من جديد الحاجة الملحة إلى تنفيذ جميع الالتزامات والاتفاقات والأهداف المتفق عليها في المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة تنفيذا كاملا وفي الوقت المناسب، بما في ذلك تنفيذها من جانب منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية، ويلاحظ، في هذا الصدد، الجهود المبذولة من أجل تحقيق تلك الغايات وتحقيق الهدف المتمثل في تخفيض عدد الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع بنسبة النصف بحلول عام ٢٠١٥؛

٣ - يعيد التأكيد على أهمية تعبئة موارد جديدة وإضافية من جميع المصادر لتنفيذ نتائج المؤتمرات، ويؤكد من جديد، في هذا الصدد، الالتزامات التي تم التعهد بها لتحقيق أهداف الأمم المتحدة المتفق عليها في مجال المساعدة الإنمائية الرسمية في أقرب وقت ممكن، ويشدد على الحاجة إلى إحراز مزيد من التقدم في تنفيذ مبادرة الـ ٢٠/٢٠ لصالح البلدان التي يعنيها الأمر؛

٤ - يؤكد الدور المهم الذي يؤديه المجتمع المدني في دعم تنفيذ أهداف المؤتمرات، ويهيب بالحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تدعم مشاركة المنظمات غير الحكومية، ولا سيّما منظمات البلدان النامية، في عمليات متابعة مؤتمرات الأمم المتحدة، كما يؤكد على ضرورة بذل الجهود من أجل تيسير المشاركة المتوازنة للمنظمات غير الحكومية من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، ويدعو دائرة الاتصالات غير الحكومية إلى القيام بدور نشط في إشراك المنظمات غير الحكومية ولا سيّما المنظمات غير الحكومية من البلدان النامية، في أنشطة متابعة مؤتمرات الأمم المتحدة، وذلك حسب الاقتضاء ووفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦؛

ثانيا

دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنسيق والإدارة

اللجان الفنية

٥ - يلاحظ النتائج التي تمخض عنها استعراض اللجان الفنية ويوافق، في هذا الصدد، على أن ينظر المجلس سنويا، بالاستناد إلى تقرير متكامل يقدمه الأمين العام، في النتائج ذات الصلة التي تحققها اللجان الفنية في

مجال متابعة المؤتمرات، من أجل إحالتها إلى الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة حسب الاقتضاء؛

اللجان الإقليمية

٦ - يلاحظ النتائج التي تمخض عنها استعراض اللجان الإقليمية، ويدعو، في هذا الصدد، اللجان الإقليمية إلى مواصلة متابعة المؤتمرات بانتظام، في حدود ولايات وأولويات كل منها، وذلك بوسائل من بينها، تعزيز تفاعلها مع الجهات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيّما اللجان الفنية؛

المجالس التنفيذية للصناديق والبرامج

٧ - يدعو مكتبه وأمانته العامة إلى إبلاغ نتائج مداولاته للمجالس التنفيذية للصناديق والبرامج، ويطلب إلى المجالس التنفيذية مراعاة توجيهات المجلس بشأن التنفيذ المنسق للمؤتمرات، وفقا لولايات وأولويات كل مجلس؛

ثالثا

التنسيق فيما بين الوكالات

٨ - يرحب بالدور الذي تضطلع به لجنة التنسيق الإدارية وبمساهمة فرق عملها المخصصة وأجهزتها الدائمة في تعزيز التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة وفي المتابعة المنسقة والمتكاملة المشتركة بين الوكالات للمؤتمرات على جميع المستويات، ويرحب أيضا بجهود اللجنة الرامية إلى كفالة تقاسم المهام على نحو واضح والتفاعل داخل أجهزتها الدائمة بشأن متابعة المؤتمرات، ويشجع التفاعل المنتظم فيما بين اللجان المشتركة بين الوكالات التابعة للجنة وتعزيز التفاعل بين اللجان التنفيذية ذات الصلة والهيئات الدائمة للجنة، ويرحب بالتفاعل بين مؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها مؤسسات بريتون وودز، بشأن متابعة المؤتمرات ويشجعها على ذلك التفاعل، ويطلب أن يتضمن التعاون أيضا فيما بين مؤسسات المنظومة بشأن متابعة المؤتمرات استخدام شبكات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي تستفيد من مديري المهام وتكنولوجيا المعلومات وتقيم الصلات مع اللجنة؛

٩ - يرحب أيضا بالإفادات الإعلامية التي قدمت بشأن عمل لجنة التنسيق الإدارية في عام ١٩٩٨، ويطلب إلى الأمين العام أن يكفل تكثيف التفاعل وتحسينه بين اللجنة والمجلس ولجانه الفنية والإقليمية، عن طريق وسائل من بينها تقديم إفادات إعلامية على أساس منتظم وفي التوقيت المناسب بعد كل اجتماع من اجتماعات اللجنة؛

١٠ - يحث لجنة التنسيق الإدارية على أن تنشر على نطاق واسع في كامل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك عن طريق زيادة استخدام شبكة الإنترنت، نتائج مداولاتها، بما في ذلك أعمال فرق العمل، وأن تجعل نواتج فرق العمل متاحة لهيئات منظومة الأمم المتحدة الحكومية الدولية لتنظر فيها عندما تدرج في برامج عملها أهداف المؤتمرات، ويدعو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى أن تستخدم وتنفذ على نحو كامل نواتج فرق العمل تلك، واضعة في اعتبارها توجيهات الدول الأعضاء؛

١١ - يشدد على دور الوكالات المتخصصة في تنفيذ نتائج المؤتمرات ومتابعتها، ويدعو إلى زيادة التفاعل بين المجلس والوكالات المتخصصة، ويشجع على زيادة المشاركة النشطة والرفيعة المستوى في دوراته من جانب الوكالات المتخصصة، ولا سيّما على مستوى الرؤساء التنفيذيين، وبخاصة عند النظر في متابعة المؤتمرات؛

رابعا

المتابعة على الصعيد القطري

١٢ - يؤكد من جديد أن الحكومات الوطنية تقع على كاهلها المسؤولية الأساسية عن تنفيذ وتقييم متابعة المؤتمرات، ويدعو جميع البلدان إلى أن تواصل تقييم التقدم المحرز في تنفيذ نواتج المؤتمرات في تلك البلدان، ويشجع على نشر أفضل الممارسات؛

١٣ - يرحب بالتقدم المحرز في تنسيق متابعة المؤتمرات على الصعيد القطري، ويحث على مواصلة تكثيف الجهود تحقيقا لهذا الهدف، ويؤكد من جديد أن للمنسقين المقيمين، في حدود ولاياتهم، دورا مهما في مساعدة الحكومات وفي تعزيز التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة، ويدعو، في هذا الصدد، المنسقين المقيمين إلى أن ييسروا عن طريق تقاريرهم السنوية تقييم تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنفيذ المؤتمرات وأن ينشروا أفضل الممارسات، ويدعو مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية إلى أن تمارس على نحو كامل دورها المهم في ضمان المتابعة المنسقة التي تقوم بها الأمم المتحدة للمؤتمرات؛

١٤ - يشجع نظام المنسقين المقيمين على أن يواصل، في إطار الآليات القائمة وبالتعاون الوثيق مع الحكومات، تعزيز إقامة حوار على نطاق واسع مع جميع الجهات

الفاعلة ذات الصلة وتدعيم مشاركتها في متابعة المؤتمرات، ويشجع أيضا على إنشاء أفرقة مواضيعية بشأن مواضيع المؤتمرات الشاملة لعدة قطاعات، فضلا عن الاستغلال التام لأطر البرمجة التعاونية، بما في ذلك مذكرة الاستراتيجية القطرية، حيثما توجد تلك الأطر، والمرحلة التجريبية التخطيطية الجارية من إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية[٣٥]، حسب الاقتضاء، لكي تدعم بذلك، بناء على طلب الحكومات، وضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية للمتابعة المتكاملة للمؤتمرات، ويشجع كذلك على زيادة التفاعل بين الممثلين القطريين لوكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها بما في ذلك مؤسسات بريتون وودز؛

١٥ - يسلّم بأهمية تنفيذ نواتج المؤتمرات تنفيذا متكاملا ومنسقا، بما في ذلك الالتزامات التي أعلنت بموجب تلك المؤتمرات، في البلدان غير المشمولة بنظام المنسقين المقيمين، ويدعو تلك البلدان إلى أن تواصل تقييم التقدم الذي تحرزه في تنفيذ نواتج المؤتمرات، ويشجع على نشر أفضل الممارسات في هذا الصدد، بما في ذلك عن طريق آلياتها الوطنية القائمة للإبلاغ الطوعي؛

خامسا

تقييم التنفيذ المتكامل لمتابعة المؤتمرات

١٦ - يؤكد من جديد أهمية الرصد والتقييم من جانب الهيئات الحكومية الدولية المعنية لأداء القطاعات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وفقا للأولويات التي تحددها الدول الأعضاء فيما يتعلق بمساعدة البلدان على الوفاء بالالتزامات والأهداف والمقاصد المنبثقة عن المؤتمرات، ويهيب بالمؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أن تجري تقييمات لأثر أنشطتها المضطلع بها دعما للتنفيذ المنسق للمؤتمرات، مع مراعاة ممارساتها القائمة؛

١٧ - يوافق على أن ينظر، على سبيل المساهمة المحتملة في الجمعية الألفية، دون المساس بمناقشة الجمعية العامة لهذه المسألة، في إجراء استعراض من جانب المجلس للتقدم المحرز داخل منظومة الأمم المتحدة في تعزيز التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩ تقريرا عن الطرائق الممكنة لإجراء ذلك الاستعراض؛

١٨ - يدعو الأمين العام إلى إعداد تقرير مرحلي بشأن تنفيذ هذا القرار لينظر فيه المجلس في عام ١٩٩٩.

الجلسة العامة ٤٧
٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨

١٩٩٨/٤٥ - مبادئ توجيهية مقترحة لمواجهة مشكلة تاريخ سنة ٢٠٠٠ في الحواسيب

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يذكّر بقرار الجمعية العامة ٥٢/٢٣٣ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ عن الآثار العالمية المترتبة على مشكلة تحويل التواريخ في الحواسيب بحلول سنة ٢٠٠٠، الذي من بين ما طلبته فيه الجمعية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إعداد مبادئ توجيهية تعتمد عليها الدول الأعضاء في معالجة الجوانب المتنوعة لهذه المشكلة،

وإذ يسلّم بالمخاطر الجسيمة التي تنطوي عليها مشكلة سنة ٢٠٠٠، وبالحاجة الماسة إلى أن تحقق الدول الأعضاء وجميع عناصر منظومة الأمم المتحدة التوافق، وذلك بوقت كاف قبل تاريخ ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩،

١ - يعتمد المبادئ التوجيهية المقترحة لمعالجة مشكلة سنة ٢٠٠٠ الخاصة بالحواسيب، الواردة في المرفق بهذا القرار؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يكفل، على وجه الاستعجال، نشر المبادئ التوجيهية المقترحة، على نطاق واسع، كيما تستفيد منها، بأقصى قدر ممكن، الدول الأعضاء وعناصر منظومة الأمم المتحدة التي لم تحقق بعد التوافق مع سنة ٢٠٠٠؛

الجلسة العامة ٤٧
٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨

المرفق

مبادئ توجيهية مقترحة لمعالجة مشكلة سنة ٢٠٠٠ المتعلقة بالحواسيب

تهدف هذه المبادئ التوجيهية إلى زيادة وعي الحكومات بشأن مشكلة سنة ٢٠٠٠ وتجميع قائمة عامة بالمسائل التي ينبغي أن ينظر فيها في هذا الصدد. وتنشأ

المشكلة من أن الكثير من أنظمة المعدات والبرمجيات الحاسوبية لا تستخدم سوى الرقمين الأخيرين من أي تاريخ لسنة مؤلف من أربعة أرقام لتحديد تلك السنة. وعليه، فإنه ما لم تُحول هذه النظم قبل الموعد المستهدف، وهو ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، فإن تلك النظم ستقرأ السنة المنتهية بـ "٠٠" لا بوصفها سنة ٢٠٠٠ بل بوصفها سنة ١٩٠٠. ونتيجة لذلك، فإن الأنظمة الإلكترونية التي ستكون غير متوافقة مع سنة ٢٠٠٠ وتنطوي على عمليات تستند إلى تواريخ إما ستتعطل تماما، أو ستعطي نتائج مضللة ولا معنى لها، أو ستعود إلى تاريخ آخر، الأمر الذي يمكن أن ينجم عنه حدوث أعطال جسيمة في قطاعات بأكملها تتعلق بالاقتصاد وفي عمليات حكومية حساسة.

وعلى الرغم من وجود وفرة من المواد على شبكة الإنترنت مصدرها أفرقة خبراء ومؤسسات حكومية وخاصة تحذر من أثر قضية هذا التاريخ، فإن هناك شعورا بأنه ما زالت ثمة حاجة إلى التأكيد على تعقد المشكلة التي يمكن أن تؤثر لا في قطاع الأعمال التجارية والحكومات فحسب، بل أيضا في التعاون الدولي. فإذا كان أحد الشركاء في شبكة خاصة أو حكومية دولية غير متوافق مع سنة ٢٠٠٠، فإن هذا يمكن أن يؤدي إلى حدوث تأثيرات متعاقبة، مسببا تعطل شبكة التعاون بأسرها، وإلى تأثر القطاعات المتوافقة أيضا. وهناك أيضا الفهم الخاطئ بأن المشكلة قاصرة على النظم الحاسوبية. وفي الواقع أن جميع أشكال المعدات التي يوجد بداخلها نظم تستخدم الرموز أو الرقائق وتنطوي على معالجة التواريخ يمكن أن تتأثر بالمشكلة. وقد أدى سوء الفهم لمشكلة سنة ٢٠٠٠ على أنها مشكلة تتعلق بالنظم الحاسوبية الفردية إلى الاعتقاد بأن إيجاد حلول لها يمكن أن يترك للخبراء التقنيين. إلا أن إدراك أن خطأ الألفية يؤثر في طائفة عريضة من النظم المختلفة وأنه يمكن أن تحدث تأثيرات متعاقبة قد أدى إلى فهم أن مشكلة سنة ٢٠٠٠ هي أيضا مشكلة إدارة.

وتحاول هذه الملاحظة المختصرة أن توجز القضايا المتعلقة بهذه المشكلة وأن تطرح مبادئ توجيهية عامة للتصدي لها؛ وللاطلاع على معلومات أكثر تفصيلا، يحال القراء إلى الإنترنت وإلى مصادر المعلومات الأخرى المذكورة أعلاه. وعلى الرغم من أن الإجراء المبين أدناه والمكون من أربع خطوات موجه إلى المؤسسات الحكومية، فإن معظمه ينطبق بنفس القدر على القطاع الخاص.

١ - الوعي بالمشكلة

- ينبغي للحكومات والمنظمات الدولية أن تعلن، على أعلى مستوى، التزامها بقبول التحدي المتمثل في سنة ٢٠٠٠. وينبغي الإبلاغ علنا على فترات منتظمة عما يُحرز من تقدم؛

- ينبغي البدء في حملة لإذكاء الوعي بسنة ٢٠٠٠ وتوجيهها إلى المجموعات المستهدفة، مثل الأعمال التجارية الصغيرة والوكالات الحكومية المحلية، التي قد تكون غافلة حتى الآن عن أبعاد القضية وتعقيداتها؛

- ينبغي وضع استراتيجية شاملة لسنة ٢٠٠٠ تتيح للحكومات إمكانية معالجة المشكلة بأسلوب منسق. وينبغي أن تقوم الحكومات المحلية أو وكلاء التنفيذ بترجمة التوصيات الاستراتيجية إلى أهداف تكتيكية؛

- ينبغي الشروع في إقامة تعاون بين الحكومات والقطاع الخاص على جميع المستويات الحكومية، بما في ذلك الصعيدين الوطني والدولي.

٢ - تقييم المشكلة

- ينبغي وضع هيكل تنظيمي يعين بوضوح المسؤولية والسلطة فيما يتعلق بمعالجة مختلف جوانب المشكلة؛

- ينبغي تحديد التوافق مع سنة ٢٠٠٠ تحديدا واضحا من الناحية التنفيذية، وينبغي وضع معايير لتحديد ما هية التوافق. وبالنسبة للنظم الحساسة، ينبغي أن يُنظر في وضع إجراء للتصديق الرسمي؛

- ينبغي التوصل إلى نوع من توافق الآراء بشأن ترتيب الدرجات من حيث حساسية العمليات. والمعايير التي ينبغي أن يُنظر فيها هي: منع وقوع خسائر في الأرواح، وإتاحة إمكانية قيام الحكومة بأداء مهامها بصورة فعالة، والمحافظة على النظام المدني، وتجنب حدوث مشاق على نطاق واسع، وتوفير إمكانية استمرار الأنشطة التجارية، والحيلولة دون وقوع ضرر بيئي، وما إلى ذلك؛

- يجب تحديد قطاعات الهياكل الأساسية والنظم ذات الأهمية على الصعيد الوطني التي ينبغي ضمان التوافق بالنسبة لها. وينبغي أن تتضمن القائمة، على سبيل المثال، النقل

والاتصالات، والمرافق، والشؤون المالية، والأمن الوطني، والصحة العامة، والمرافق النووية، والعلاقات الدولية؛

- ينبغي حث أو إلزام كل منظمة مسؤولة عن تقديم خدمات حساسة بوضع خطة لحل مشاكلها المتعلقة بسنة ٢٠٠٠. وينبغي أن تحدد الخطة الخطوات التي ستتخذ في تقييم النظم، وإصلاحها، واختبارها، وتنفيذها، والتنسيق مع الكيانات الأخرى؛

- فيما يتعلق بالمجالات التي لا تكون لها أهمية وطنية رئيسية، ينبغي إجراء تحليل للمخاطر لوضع ترتيب للأولويات المتعلقة بضمان التوافق. ومن المعترف به حاليا أنه سيتعذر تحقيق التوافق بنسبة ١٠٠ في المائة. وبالنسبة للمجالات التي تكون المخاطرة فيها منخفضة حيث لا يترتب على عدم التوافق فيها أثر كبير، يمكن إرجاء اتخاذ إجراء؛

- لتجنب التأثيرات المتعاقبة، يجب تحديد الحالات التي يوجد فيها ترابط بين النظم المنخفضة الأولوية والمجالات ذات الأهمية على الصعيد الوطني؛

- ينبغي تحديد وسط الاتصال بين النظم الوطنية وأنظمة الحكومات الأخرى. كما ينبغي إيلاء اهتمام خاص لمقدمي الخدمات من القطاع الخاص، وعلى سبيل المثال، في مجالات (الاتصالات، ومراقبة الحركة الجوية، والإمداد بالطاقة) الذين يعملون على الصعيد الإقليمي أو العالمي ولكنهم يشكلون جزءا لا يتجزأ من الهياكل الأساسية الوطنية؛

- ينبغي وضع آليات لنشر معلومات صريحة عن حالة عملية إزالة الخطأ؛

- ينبغي بحث المسائل المتصلة بمسؤولية القطاعين العام والخاص عن الأضرار الناجمة عن عدم التوافق والمسائل المتعلقة بالضمانات.

٣ - حل المشكلة

- ينبغي وضع استراتيجيات للتحقق وإجراءات للاختبار بالنسبة لجميع النظم المحولة أو النظم المستبدلة ومكوناتها؛

- ينبغي إجراء تحليل للقوى البشرية لتحديد الموارد البشرية اللازمة لإجراء عملية التحويل. ويعاني كثير من البلدان بالفعل، وبخاصة البلدان النامية، من نقص العمالة الماهرة في مجال تكنولوجيا المعلومات. وستتفاقم هذه المشكلة بسبب قضية سنة ٢٠٠٠. وستكون البلدان النامية معرضة للمشكلة على نحو خاص؛

- يجب رصد اعتمادات في الميزانية لضمان توافر الأموال اللازمة لتغطية تكاليف المعدات الحاسوبية الجديدة، وبرمجيات التحويل، والموارد البشرية، والتكاليف ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، يجب تحديد المسؤولية المالية عن تكلفة التحويل. ويمكن لبعض البلدان أن تنظر في إمكانية توفير التمويل عن طريق المنظمات الدولية، وبخاصة البنك الدولي، الذي تتوافر لديه أموال لتقديم قروض على شكل منح؛

- ينبغي تحديد موردي ومصممي النظم وجعلهم جزءا من عملية التحقق والاختبار، كلما أمكن ذلك؛

- فيما يتعلق بتطبيق عملية التحقق والاختبار التي سبق تحديدها، سيتم اعتماد النظم أو اتخاذ الخطوات اللازمة لتحويل النظم وفقا لأولوياتها. ونظرا إلى ما قد يكون هناك من تشابه بين المشاكل وحلولها في مختلف التطبيقات والعمليات، فإنه ينبغي وضع آلية لتبادل المعلومات ودمج الأنشطة على الصعيدين الوطني والدولي.

٤ - التخطيط للطوارئ

- ينبغي أن تضع الحكومات خططا عامة للطوارئ لجميع النظم والأنشطة ذات الأهمية الوطنية والأنشطة الداعمة لها لضمان استمرار العمليات. وينبغي اتخاذ ترتيبات احتياطية على الصعيدين الوطني والدولي؛

- ينبغي إنشاء خط هاتفي مباشر حتى يمكن لعامة الناس الإبلاغ عن أي مشاكل ممكنة متعلقة بالألفية والحصول على المساعدة في حالات الطوارئ؛

- ينبغي استعراض خطط الإنعاش من أثر الكوارث بالنسبة لجميع النظم واستكمالها

لتفادي فقدان البيانات ولضمان استئناف العمليات في أقرب وقت ممكن؛

- في حالة عدم إمكان تحقيق التوافق مع سنة ٢٠٠٠ قبل ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، قد يلزم إيقاف عمل بعض النظم الحساسة بصفة مؤقتة والاستعاضة عنها بعمليات احتياطية. وينبغي البدء فورا في التخطيط لإنشاء عمليات احتياطية لنظم الهياكل الأساسية الحساسة. ومن المهم أن يحدد مسبقا إلى أي مدى سيلزم تنفيذ تلك الخطط حتى تكون فعالة في حالة عدم إمكان الوفاء بالموعد النهائي.

٤٦/١٩٩٨ - تدابير أخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٦ و ١٢/٥٢ باء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

١ - يعتمد النصوص الواردة في المرفقات الأول والثاني والثالث بهذا القرار؛

٢ - يعرب عن تقديره للجان الفنية لما أبدته من اهتمام في استعراض أساليب عملها، ويشجعها على مواصلة ذلك، آخذة في الاعتبار الاقتراحات والتوصيات الواردة في المرفق الثاني بهذا القرار، واعتماد الممارسات التي تتناسب على أفضل وجه مع ولاياتها وأولوياتها ومسؤولياتها؛

٣ - يرحب بتدابير الإصلاح التي اتخذتها اللجان الإقليمية، ويشجعها على مواصلة اتخاذ المزيد من التدابير، تحت رعاية الأجهزة الحكومية الدولية الخاصة بكل منها، لزيادة كفاءتها وفعاليتها على النحو المبين في المرفق الثالث بهذا القرار؛

٤ - يقرر أن يواصل مداولاته بشأن المسائل المعلقة عملا بالولايات الموكلة إليه، على النحو الوارد في قراري الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ باء؛

٥ - يقرر أيضا أن يُجري في دورته الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٨ انتخابات لتشكيل الهيئات على النحو الوارد في المرفق الأول بهذا القرار، بحيث تكون هذه الهيئات مكتملة التشكيل ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، ويطلب إلى مكتبه أن ينشئ الآليات المناسبة لإجراء الانتخابات لهذا الغرض؛

٦ - يقرر كذلك أن يوجه نظر الجمعية العامة إلى هذا القرار، عملا بالفقرة ٧٠ من المرفق الأول بقرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ والفقرتين ٩ و ١٠ من قرار الجمعية ١٢/٥٢ باء.

الجلسة العامة ٤٧
٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨

المرفق الأول

اللجان الفرعية التي تقرر إعادة تشكيلها وتنشيطها

ألف - اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

١ - تظل اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية لجنة فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وتواصل الاجتماع مرة كل سنتين لمدة أسبوعين.

٢ - تُشجع اللجنة على زيادة تركيز عملها، مكرسة اهتماما خاصا لمسألتي نقل التكنولوجيا وبناء القدرات، وخاصة في البلدان النامية. وفيما يتعلق بنقل التكنولوجيا، يتجه التشجيع إلى بحث الاستخدامات/ الأنشطة العملية.

٣ - تقام علاقات تنسيق فعال مع جميع اللجان الفنية الأخرى ومع المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وينبغي للجنة أن تركز بصفة خاصة على العمل بصورة وثيقة مع لجنة التنمية المستدامة ومجلس التجارة والتنمية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية. وينبغي للأساليب التي تستخدم لتعزيز هذه الروابط أن تشمل ما يلي:

(أ) توثيق التواصل بين مكتبي اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ولجنة التنمية المستدامة ومع المكاتب الأخرى للجان الفنية حسب الاقتضاء؛

(ب) إقامة اتصالات منتظمة بين الأمانات/المكاتب التي تخدم اللجنة المعنية بتسخير

العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ولجنة التنمية المستدامة ومجلس التجارة والتنمية؛

(ج) الاستمرار في إتاحة نتائج اجتماعات اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بما في ذلك ما يتم عن طريق جلسات الإحاطة التي ينظمها للوفود في جنيف ونيويورك مكتب اللجنة وأمانتها؛

(د) لأغراض العلم والإحاطة، يتم التشارك في نتائج اجتماعات اللجنة مع جميع اللجان الفنية المعنية وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة.

٤ - يجري تحسين عملية التنسيق وزيادة فعاليته بين اللجنة وسائر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك اللجان الإقليمية.

٥ - يواصل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أداء دور أمانة اللجنة. وينبغي للجنة أن تستخدم إلى أقصى حد ممكن الخبرات التي يمكن أن توفرها أمانة المؤتمر، مع الاعتماد أيضا، حسب الاقتضاء، على خبرات من مصادر أخرى في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة والوكالات المتخصصة ذات الصلة.

٦ - تخفض عضوية اللجنة من ثلاثة وخمسين إلى ثلاثة وثلاثين عضوا باتباع التوزيع الجغرافي التالي: ثمانية أعضاء من الدول الأفريقية، وسبعة أعضاء من الدول الآسيوية، وستة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وأربعة أعضاء من دول أوروبا الشرقية، وثمانية أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى. ومدة الولاية هي أربع سنوات.

باء - لجنة التخطيط الإنمائي

٧ - تعاد تسمية لجنة التخطيط الإنمائي لتصبح لجنة السياسة الإنمائية وتظل هيئة فرعية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٨ - وتضم اللجنة أربعة وعشرين خبيرا مستقلا من ذوي الخبرات الجيدة المتنوعة يؤخذون من ميادين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة، تفاديا للحاجة إلى الاستعانة بخبراء استشاريين وبطريقة تعكس توازنا مناسبا من حيث التوزيع الجغرافي ونوع الجنس. ويضم الأعضاء عناصر ممن يستطيعون الإسهام فيما يتعلق بالقضايا الناشئة وفي العملية المتعددة الأطراف. ويعين الأمين العام الخبراء، بعد التشاور مع الحكومات المعنية ويوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على ذلك. ومدة الولاية هي ثلاث سنوات.

٩ - وتواصل اللجنة الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لمركز أقل البلدان نموا وتجتمع مرة كل ثلاث سنوات فيما يتعلق بهذه المسألة.

١٠ - ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتخذ قرارا بشأن برنامج عمل مناسب للجنة. وينبغي للمجلس أن يشير على اللجنة، في كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير من كل سنة، لدى البت في مواضيع دورته الموضوعية، بالمواضيع المطلوب النظر فيها في الدورة السنوية للجنة التي لا تتجاوز مدتها خمسة أيام عمل وتعقد في نيسان/أبريل. وتقدم اللجنة تقريرها إلى المجلس في دورته الموضوعية التي تعقد في تموز/يوليه. ويشمل التقرير أيضا مقترحات اللجنة إلى المجلس فيما يتعلق ببرنامج عملها للسنة التالية لكي ينظر فيه المجلس ويوافق عليه في دورته التنظيمية التالية التي تعقد في كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير.

١١ - ويجوز أيضا للجمعية العامة والأمين العام والهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي تقديم اقتراحات، من خلال المجلس، بمسائل تنظر فيها اللجنة.

١٢ - ينبغي تحسين عملية نشر المعلومات عن أعمال اللجنة، بما في ذلك عن طريق إنشاء موقع على شبكة الإنترنت ومن خلال عرض مكتبها لنتائج مداولاتها.

١٣ - ينبغي للجنة أن تقوم، في إطار اضطلاعها بمسؤولياتها، وبالإضافة إلى عقد اجتماعاتها الرسمية، باستكشاف إمكانيات التحضير الفعال لمداولاتها عن طريق شبكة الترتيبات غير الرسمية. وينبغي للأمانة العامة أن تقدم المساعدة في هذا الصدد.

جيم - اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية

دال - لجنة الموارد الطبيعية

١٤ - تدمج اللجنتان لتصبحا هيئة خبراء واحدة تسمى اللجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية وتعمل بوصفها هيئة فرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٥ - وينبغي للجنة أن تضم، مع المراعاة التامة للتمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين، فريقين فرعيين يتكون كل منهما من اثني عشر خبيرا ترشحهم الحكومات ويوافق عليهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وينبغي لأحد الفريقين الفرعيين أن يتناول القضايا المتصلة بالطاقة، فيما يتناول الآخر القضايا المتصلة بالموارد المائية. ويكون التوزيع الجغرافي كما يلي: ستة أعضاء من الدول الأفريقية، وخمسة أعضاء من الدول الآسيوية، وأربعة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وثلاثة أعضاء من دول أوروبا الشرقية، وستة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى. وتكون مدة الولاية أربع سنوات.

١٦ - وتجتمع اللجنة مرة كل سنتين لمدة أسبوعين، على أن تقسم الأيام المتاحة بالتساوي وبطريقة مرنة بين الفريقين الفرعيين.

١٧ - ويجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بناء على توصيات فريقي الخبراء التابعين للجنة أو بناء على توصيات أحدهما، أن يحدد، عند الاقتضاء، طرائق إنشاء أفرقة خبراء مخصصة للنظر في القضايا المتصلة بالمعادن.

١٨ - بالإضافة إلى ذلك، يجوز للجمعية العامة أن تدعو منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، واللجان الإقليمية للنظر في السبل الفعالة لمعالجة الجوانب ذات الصلة من هذه المسألة، كل في حدود اختصاصاته.

١٩ - وينبغي للجنة، لدى وضع برنامج عملها، الذي ستقدمه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لكي ينظر فيه ويتخذ قرارا بشأنه، أن تأخذ في اعتبارها الكامل برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة التنمية المستدامة، لكي تكفل هيكلة برنامج العمل الخاص بها بطريقة تمكنها من الإسهام في أعمال لجنة التنمية المستدامة. وينبغي للمجلس أن يكفل، لدى نظره في برنامج عمل اللجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية واتخاذ قرار بشأنه، قيام العلاقة الخاصة بين هذه اللجنة ولجنة التنمية المستدامة مع المواءمة بين برنامج عمل كل منهما. ويطلب إلى لجنة التنمية المستدامة أن تحدد من ناحيتها، الجوانب من برنامج عملها المتعدد السنوات التي يمكن للجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية أن تتطرق لها بشكل مفيد.

٢٠ - وينبغي للجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية أن تقيم روابط وثيقة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، واللجان الإقليمية، والوكالات المتخصصة، حسب الاقتضاء.

المرفق الثاني

اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تضطلع بمسؤوليات محددة عن متابعة مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية

١ - كلفت الجمعية العامة، في قراريها ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦ و ١٢/٥٢ باء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، المجلس الاقتصادي والاجتماعي باستعراض اللجان الفنية التابعة للمجلس[١٤٢]. وفي السنوات الأخيرة، وجهت اللجان الفنية اهتمامها لاستعراض أساليب العمل الخاصة بها وعليها أن تواصل ذلك مستفيدة من الخبرة المكتسبة. وينبغي تشجيع كل لجنة على اعتماد الممارسات التي تتناسب على أفضل وجه مع ولايتها ومسؤولياتها. وفي هذا الصدد، يقدم المجلس الاقتراحات والتوصيات العامة التالية لزيادة كفاءة اللجان الفنية وفعاليتها.

ألف - أساليب العمل

٢ - مراعاة للترابط بين القضايا وطبيعتها المتداخلة، تدعو الحاجة لكي تعزز اللجان الفنية التنسيق بينها، مع إيلاء الاهتمام الدقيق لولايات كل لجنة واختصاصاتها. وعلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يؤدي دورا أساسيا في هذه العملية.

وفي هذا الصدد، يمكن أن يكون اعتماد برنامج مواضيعي متعدد السنوات للجان الإقليمية المسؤولة عن متابعة المؤتمرات الرئيسية أمرا مفيدا.

٣ - وبالنسبة للجان الفنية التي لديها أكثر من موضوع للمناقشة، ينبغي تخصيص وقت كاف لكل من المواضيع ذات الأولوية بما يتيح للدول الأعضاء إجراء مناقشات مركزة ومتعمقة، مع مراعاة أوجه الترابط بين المواضيع ذات الأهمية.

٤ - ويمكن أن تساعد الاجتماعات التي تتخلل الدورات على تركيز عمل لجنة ما بتحديد العناصر الرئيسية المطلوب مناقشتها والمشاكل المهمة المطلوب معالجتها في إطار بند محدد يتصل بذلك العمل. وينبغي لهذه الاجتماعات أن تساهم في الأعمال التحضيرية لاجتماع لجنة فنية ما، دون أن تحل محل المناقشات الحكومية الدولية في سياق اجتماعات اللجنة ذاتها.

٥ - ويمكن كذلك أن توفر الاجتماعات التي تستضيفها وتمولها حكومات، مساهمات مفيدة في أعمال اللجان الفنية، فيما يتصل ببرنامج عمل كل منها.

٦ - وينبغي تنظيم عمل اللجان بطريقة تتيح القيام، في وقت مبكر، بعرض بنود جدول الأعمال التي يمكن أن تؤدي إلى نتائج يتم التوصل إليها عن طريق التفاوض، بحيث يتوافر ما يكفي من الوقت لإجراء مشاورات غير رسمية حول النتائج.

٧ - وبغية تفادي التكرار أو التداخل، يجوز تشجيع اللجان الفنية على أن تطلب، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حسب الاقتضاء، تكليف لجنة فنية أخرى بالنظر في مسألة تكون اللجنة مقدمة الطلب بصدد النظر فيها، وبدون الإفراط في تحميل برنامج عمل اللجنة الأخرى. ويجوز أيضا تشجيع اللجان الفنية على أن تطلب، من خلال المجلس، حسب الاقتضاء، مدخلات إضافية من لجان فنية أخرى بشأن مسائل تحظى باهتمام اللجنة مقدمة الطلب.

٨ - وينبغي للجان الفنية أن تستخدم على نحو أفضل أفرقة الخبراء التي لا بد وأن تكون متوازنة التمثيل بحيث يسهل النظر في القضايا الفنية. وينبغي العمل، قدر المستطاع، على تعميم مختصرات للبيانات التي يقترحها الخبراء على الدول الأعضاء مسبقا بوقت كاف لتسهيل إجراء حوار جيد الإعداد.

وينبغي الحرص على كفالة أن يركز أعضاء الأفرقة عروضهم على بند أو بنود جدول الأعمال قيد المناقشة لا على موضوع ذي صلة، بحيث يتاح وقت كاف للحوار. وينبغي للمكاتب أن تكفل الوقت الكافي للمناقشات الحكومية الدولية.

٩ - وينبغي أن تستكشف اللجان الفنية أيضا سبل تبادل الخبرات وأفضل الممارسات الوطنية في تنفيذ المتابعة الفعالة للمؤتمرات، بما في ذلك من خلال ما يتم عن طريق العروض الوطنية الطوعية للخبرات القطرية والحوارات النشطة. وينبغي للحوارات أن تركز، بصفة خاصة، على الدروس المستفادة من متابعة المؤتمرات على الصعيد الوطني. ومن الضروري أيضا أن تزود الأمانة العامة الدول الأعضاء بالنقاط البارزة لأفضل الممارسات والدروس المستفادة تلك.

١٠ - وينبغي للجان الفنية أن تضمن، آخذة في الاعتبار أهمية المناقشة العامة في توفير مدخلات مفيدة للمواضيع قيد المناقشة، أن يكون الحوار مركزا وأن يضفي قيمة جديدة وأن يسهم في النتائج العملية المنحى للدورة.

١١ - وعلى اللجان الفنية التأكد من أنها تضفي قيمة جديدة على عملية تنفيذ برامج العمل التي اعتمدتها المؤتمرات العالمية الرئيسية. ولذلك ينبغي للجان أن تركز على ما يلي:

(أ) التداول حول التقدم الذي أحرز والعقبات التي صودفت فضلا عن التوصيات العملية المنحى فيما يتعلق بنتائج المؤتمرات على الصعيدين الوطني والدولي؛

(ب) تشجيع تبادل الخبرات المحلية والوطنية والإقليمية المتعلقة بتنفيذ نتائج المؤتمرات؛

(ج) استعراض التقدم المحرز على الصعيدين الوطني والدولي فيما يتعلق بقضايا محددة تندرج في إطار برامج عملها المتعددة السنوات عن طريق نظم إبلاغ مناسبة، بحيث يمكن توجيه النظر إلى التجارب المشتركة، والنهج الناجحة، والمجالات التي تتسم بصعوبة خاصة، وتحديد القضايا الجديدة والناشئة التي تتطلب أولوية الاهتمام؛

(د) الخروج بنتائج واضحة ومركزة وذات منحى عملي لمداولاتها.

١٢ - ويمثل التقديم الطوعي لمعلومات وطنية بما في ذلك، مثلا، معلومات في شكل رسائل دورية أو تقارير وطنية تقدمها الحكومات، إسهاما قيما في متابعة واستعراض تنفيذ توصيات المؤتمرات ذات الصلة. وينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعيد تأكيد طلبه إلى الأمين العام بإعداد صيغة موحدة ومبسطة يمكن أن تستخدمها الحكومات في إعداد معلومات عن موضوع واحد أو عن مجموعات من المواضيع.

١٣ - وينبغي للجان الفنية أن تركز على منظور لنوع الجنس بوصفه العنصر الرئيسي في أعمالها وذلك بالتنفيذ التام لاستنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليها ١٩٩٧/٢ المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧[٤٥]، وخاصة الفقرة ١٦ منها.

باء - دور المكتب

١٤ - يؤدي المكتب دورا حاسما في تسهيل عملية التحضير للاجتماعات وضمان النجاح لنتائجها. ويفضل أن ينتخب المكتب الجديد مباشرة بعد اختتام الدورة السابقة للجنة، حسب الاقتضاء. وعليه، فمن المهم أن تقوم المجموعات الإقليمية في وقت مبكر بتسمية مرشحيها وخاصة لمنصب الرئيس.

١٥ - وللاجتماعات التي تتخلل دورات المكتب فائدتها وأهميتها الكبيرتان في إعداد الدورة المقبلة. ومن الضروري زيادة تشجيع المكتب على عقد جلسات إحاطة مفتوحة منتظمة وغير رسمية، بالتعاون مع الأمانة العامة والدول الأعضاء، عن التحضير للدورة. ولتمكين المكتب من الاضطلاع بمهامه على نحو فعال، ينبغي التفكير في إمكانية توفير الدعم المالي المناسب، عن طريق تبرعات خارجة عن الميزانية، لأعضاء المكتب، وخاصة من البلدان النامية، لتمكينهم من المشاركة في اجتماعات المكتب وفي الاجتماعات التي تتخلل دورات اللجنة ثم في دورات اللجنة ذاتها.

١٦ - وتشجع مكاتب اللجان الفنية، إلى جانب مكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، على تعزيز التنسيق، خاصة عن طريق الاجتماعات المنتظمة كلما اقتضى الأمر ذلك. وبالإضافة إلى الاجتماعات، ينبغي للمكاتب أن تستكشف إمكانية التنسيق عن طريق شبكة الترتيبات غير الرسمية. وينبغي للأمانة العامة أن توفر المساعدة في هذا الصدد.

١٧ - وينبغي لمكاتب اللجان الفنية أن تجري مشاورات شفافة ومفتوحة مع الدول الأعضاء، بهدف التماس التوجيهات من الدول الأعضاء وضمان زيادة مشاركتها في الأعمال التحضيرية لدورات اللجان.

جيم - المشاركة

١٨ - ينبغي تشجيع مشاركة المسؤولين من العواصم الذين يتحملون بالذات مسؤولية متابعة مؤتمرات الأمم المتحدة، فضلا عن مشاركة الخبراء. والمشاركة الرفيعة المستوى مستصوبة ويمكن تيسيرها من خلال تعزيز نوعية المداولات في اللجان الفنية.

١٩ - وينبغي تشجيع مشاركة الكيانات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مؤسسات بريتون وودز وغيرها من الوكالات المتخصصة حسب الاقتضاء.

٢٠ - وقد استفادت اللجان الفنية المكلفة بمتابعة المؤتمرات من اتساع مجال خبرة المنظمات غير الحكومية وقدرة تلك المنظمات على دعم عمل الأمم المتحدة. ومع مراعاة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، ينبغي لمداولات اللجان الفنية أن تأخذ في الاعتبار التنوع الكامل لآراء المنظمات غير الحكومية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. وينبغي بذل جهود لتسهيل المشاركة المتوازنة للمنظمات غير الحكومية من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية.

دال - الوثائق

٢١ - ينبغي للتقارير أن تكون موجزة ومترابطة وتحليلية من أجل تيسير تركيز المناقشة والوصول إلى نتائج مثمرة.

٢٢ - ينبغي للتقارير أن تتضمن توصيات واضحة وذات منحى عملي، مما يعزز تنفيذ نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة تنفيذا فعالا.

٢٣ - رغم استصواب توفير التقارير من خلال الأشكال الإلكترونية، فلا ينبغي لها أن تشكل بديلا عن التقارير الورقية التي لا بد من توفيرها في توقيت مناسب بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٢/٢١٤ باء المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

٢٤ - في العملية التحضيرية، يمكن لعقد حلقات العمل والحلقات الدراسية واجتماعات المائدة المستديرة وأفرقة الخبراء التي تركز على المواضيع ذات الأولوية أن توفر الكثير من الأفكار المفيدة في إعداد الوثائق، ومن ثم ينبغي إيلاء الاهتمام الملائم إلى ذلك. ومن الأهمية في هذا السياق أن تبذل جهود لتيسير مشاركة الخبراء من البلدان النامية في هذه المنتديات. كما أن التشاور مع سائر الأطراف ذات الصلة، بما في ذلك الأطراف غير الحكومية، قدر الإمكان وحسب الاقتضاء، يمكن أن يكون مفيدا في إعداد التقارير.

٢٥ - وعند قيام الأمانة العامة بإعداد التقارير لتقديمها إلى الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والهيئات الفرعية التابعة للمجلس، ينبغي للأمين العام أن يواصل الاستفادة، حسب الاقتضاء، من أسلوب تكليف مديري المهام، بحيث تكون وكالة محددة من وكالات الأمم المتحدة مسؤولة عن تنسيق استجابة مجمل منظومة الأمم المتحدة بشأن موضوع معين، بما في ذلك صياغة التوصيات من أجل اتخاذ إجراءات مستقبلا. وينبغي إشراك جميع الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة في العملية التحضيرية، حسب الاقتضاء. مع العمل، عند الضرورة، على إنشاء فرق عمل تقدم تقاريرها إلى أحد المديرين المكلفين، تيسيرا للتنسيق بين المدخلات.

٢٦ - ويمكن أن يكون التبادل المبكر للآراء من جانب الأمانة العامة والدول الأعضاء ومعهما بشأن إعداد التقارير مفيدا في تعزيز محتواها. وينبغي للمكتب أن يرصد إنجاز عملية التحضير في الوقت السليم.

٢٧ - ولإتاحة مزيد من الوقت للدول الأعضاء لكي تتفاعل مع بعضها البعض، ينبغي أن تلتزم الأمانة العامة بالحد الأدنى اللازم لطول التقارير المقدمة، مع القيام قدر الإمكان بعرض مجموعات الوثائق ذات الصلة معا.

٢٨ - ينبغي للتوصيات الواردة في التقارير أن تركز على الخطوات المتخذة والتدابير اللازمة لتعزيز التنفيذ الكامل لنتائج المؤتمرات على الصعيدين الوطني والدولي، وينبغي لها أن تحدد بوضوح تلك الإجراءات التي تكون لازمة لوجود استجابة منسقة على نطاق منظومة الأمم المتحدة. وعند إعداد هذه التقارير، ينبغي للأمانة العامة أن تستفيد من الخبرات التي اكتسبتها الدول الأعضاء في تنفيذها لمتابعة المؤتمرات على الصعيد الوطني، أخذة في الاعتبار أن إعداد التقارير عن التنفيذ الوطني لنتائج المؤتمرات هو مسؤولية الحكومات. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يشمل هذا أيضا الدعم الذي يوفره المجتمع الدولي. كما ينبغي للأمانة العامة أيضا أن تستفيد من الخبرة التي اكتسبتها منظومة الأمم المتحدة في المساعدة على التنفيذ على الصعيد الميداني، بما في ذلك ما يتم من خلال نظام المنسقين المقيمين. وينبغي إعداد المدخلات المتاحة من نظام المنسقين المقيمين بالتشاور التام مع الحكومة الوطنية.

٢٩ - وعند إعداد التقارير، على الأمانة العامة أن تقدم المسائل والنهج بصورة تراعي نوع الجنس بما يزود الأجهزة الحكومية الدولية بأساس تحليلي لوضع السياسات التي تستجيب لقضايا نوع الجنس، ولضمان أن تكون الأجهزة الحكومية الدولية على علم بما يصدر عن الهيئات المعنية من قرارات وتوصيات فيما يتعلق بالتركيز على نوع الجنس بوصفه العنصر الرئيسي.

٣٠ - وينبغي للجان الفنية عند اختتام كل دورة من الدورات أن تبحث وتقرر، بناء على توصيات مكاتبها، فيما إذا كانت نواتجها تتصل بعمل اللجان الفنية الأخرى، وأن تطلب في هذه الحالة إلى مكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي الترتيب لعرض هذه المواد على اللجان الأخرى في توقيت مناسب. ويمكن أيضا أن تنظر اللجان الفنية فيما إذا كانت تقارير اللجان الفنية الأخرى تتصل بعملها، وأن تطلب في هذه الحالة إلى مكتب المجلس الترتيب لتوفير هذه المواد لها.

هاء - النتائج/الإبلاغ

٣١ - سيختلف شكل نتائج الاجتماعات من لجنة فنية إلى أخرى، غير أنه ينبغي للنتائج أن تكون مركزة وموجزة، وينبغي لها أن تتضمن توصيات وإجراءات ملموسة تستند إلى المداولات والمفاوضات الحكومية الدولية، وينبغي ألا يكون الهدف منها إعادة تعريف الوثائق المتفق عليها بالفعل التي صدرت عن المؤتمرات الرئيسية.

٣٢ - وينبغي للأمانة العامة أن تعد تقريرا موحدا عن الروابط بين اللجان الفنية لكي ينظر فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وينبغي لهذا التقرير

أن يسلط الضوء على النقاط الرئيسية التي يحتاجها المجلس لاتخاذ إجراءات بشأنها.

٣٣ - ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، من جانبه، أن يكفل استعراض التوصيات المذكورة أعلاه، مع التركيز بصفة خاصة على القضايا الأفقية أو الشاملة لعدة قطاعات، بغية تحقيق الاتساق بوجه خاص بين التوصيات المقدمة من مختلف اللجان الفنية. وفي حدود النواتج المتفق عليها، ينبغي للجان الفنية أن تحدد بوضوح أي التوصيات التي تترتب عليها آثار بالنسبة للأمم المتحدة من حيث التنسيق أو البرامج أو الميزانية.

٣٤ - ينبغي للدول الأعضاء أن يتاح لها وقت كاف للتفاوض بشأن نتائج الاجتماعات.

٣٥ - مع التسليم بحق أي دولة من الدول الأعضاء في تقديم ما تراه لازما من مشاريع قرارات أو مقررات، ينبغي تشجيع اللجان الفنية على استغلال النواتج المتفق عليها التي تعمل لإدماج ما قد ينشأ من الشواغل القطاعية المحددة في الإطار العام لمتابعة أحد المؤتمرات العالمية، حسب الاقتضاء.

واو - العلاقة مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٣٦ - ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يركز على تحسين فعالية اللجان الفنية، بما في ذلك دورها كأدوات لمتابعة المؤتمرات، من خلال تحسين أساليب العمل والمواءمة بين برامج عملها المتعددة السنوات. وينبغي للمجلس أن يرصد سنويا ما تتخذه اللجان الفنية من خطوات للاستجابة لتوصيات المجلس فيما يتعلق بتحقيق المواءمة بين برامج العمل. كما ينبغي للمجلس أن يرصد سنويا الطريقة التي تركز بها لجانه الفنية على منظور لنوع الجنس بوصفه العنصر الرئيسي استنادا إلى تقرير متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

٣٧ - ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يكفل أن تكون المناقشة العامة التي تجري في اللجان الفنية بشأن المسائل الشاملة المشتركة بين مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية، محصورة في نطاق مجالات اختصاص كل منها وضمن إطار برامج عملها المتعددة السنوات، من أجل تشجيع مناقشة هذه المسائل من جانب المجلس والجمعية العامة.

٣٨ - يجب أن يكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي على علم تام بجهود التنسيق التي تضطلع بها لجنة التنسيق الإدارية بحيث يكون بمقدوره أن يكفل في توقيت مناسب إبقاء اللجان الفنية على علم بعمل اللجنة الخاص بمتابعة المؤتمرات العالمية الرئيسية.

زاي - الترابط بين اللجان الفنية

٣٩ - ينبغي لمكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي دعم وتعزيز التعاون بين اللجان الفنية، بمساعدة أمانات كل من اللجان الفنية، على النحو الذي وافق عليه المجلس في قراره ١٩٩٧/٦١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧.

حاء - العلاقات مع اللجان الإقليمية وغيرها من الهيئات الإقليمية ذات الصلة

٤٠ - أوكلت ولايات محددة إلى اللجان الإقليمية في متابعة المؤتمرات العالمية الرئيسية، وهي تضطلع بدور مهم في هذا الصدد.

٤١ - أخذا في الاعتبار الدور المهم الذي تضطلع به اللجان الإقليمية وغيرها من الهيئات الإقليمية في تنفيذ نتائج المؤتمرات العالمية الرئيسية، ينبغي أن ينعكس إسهامها في أعمال اللجان الفنية.

المرفق الثالث

اللجان الإقليمية

١ - فوضت الجمعية العامة في قراريها ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦ و ١٢/٥٢ باء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، المجلس الاقتصادي والاجتماعي باستعراض اللجان الإقليمية. واستجابة لقرار الجمعية ٢٢٧/٥٠ وقرار المجلس ٤١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ وكذلك بمبادرات منها، نفذت اللجان إصلاحات تباينت من حيث المحتوى والنطاق، وطبقا لمواصفات كل منطقة، ترمي إلى تحقيق قدر أكبر من الأهمية والكفاءة والفاعلية.

٢ - ويرحب المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتدابير الإصلاح التي اتخذتها اللجان الإقليمية ويشجعها على مواصلة العمل، حسبما يكون مناسبا،

تحت رعاية هيئاتها الحكومية الدولية، على اتخاذ المزيد من التدابير في هذا الصدد.

٣ - ويدرك المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن كل لجنة إقليمية تعمل في محيط اقتصادي ومؤسسي مختلف، ولذلك ينبغي للجان الإقليمية مواصلة الاستجابة للاحتياجات الإقليمية على نحو ما يظهر في الأولويات التي يضعها أعضاء هذه اللجان.

٤ - ومع وضع هذا في الاعتبار، فضلا عن الدور الذي تؤديه اللجان الإقليمية داخل إطار منظومة الأمم المتحدة في المنطقة الخاصة بكل منها على النحو المنوض في الفرع الرابع من المرفق بقرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧، يقدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي التوجيه التالي فيما يتعلق بتحسين مساهمات اللجان وأهميتها في عملية إصلاح الأمم المتحدة، طبقا لولايات كل لجنة وأولوياتها.

ألف - اللجان الإقليمية بوصفها قواعد إقليمية للأمم المتحدة

٥ - وفقا للاحتياجات والظروف الإقليمية، تنجز اللجان الإقليمية وضع المعايير، ومهام النشر والتحليل، كما تتولى الأنشطة التنفيذية المتكاملة والتي يعزز بعضها البعض. وتوفر اللجان الإقليمية منتدى مهما لتوضيح المنظورات الإقليمية بشأن القضايا العالمية ولبناء توافق للآراء ضمن منطقة كل منها. وينبغي لأجهزة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها الاستفادة كاملا من هذه القدرة، حسب الاقتضاء.

٦ - وينبغي العمل بصورة أكثر فعالية على مواصلة الربط بين أنشطة اللجان الإقليمية والأنشطة الشاملة للأمم المتحدة في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي. مع العمل بشكل فعال على ضمان المشاركة والمساهمة النشطتين للأمناء التنفيذيين للجان أو ممثليها في اللجنة التنفيذية المعنية بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية.

٧ - وينبغي تشجيع القيام بممارسات مشتركة بين كل من أمانات اللجان وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وأمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، طبقا لولايات وأولويات كل منها، على أساس مذكرات/ رسائل تفاهم، على أن يظهر ذلك في برامج عمل كل منها.

٨ - وقد أسند دور مهم للجان الإقليمية في الأعمال التحضيرية وأعمال المتابعة للمؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة طبقا لولايات وأولويات كل منها. وينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يوفر التوجيه الكامل لأعمال اللجان الإقليمية في هذا الميدان، مع مراعاة الحاجة إلى اتباع نهج متعدد القطاعات.

٩ - ويرحب المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالممارسات الجارية في بعض اللجان الإقليمية بشأن وضع الأولويات ويشجع اللجان الإقليمية الأخرى على تنفيذ أنشطة مماثلة. وينبغي لمشاركة الحكومات في هذه العملية أن تساعد اللجان على تحقيق المزيد من الفعالية والكفاءة.

١٠ - ومن المهم بصفة خاصة تحسين التنسيق لأنشطة اللجان الإقليمية ومختلف كيانات الأمم المتحدة العاملة على الصعيد الإقليمي، وخصوصا برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ضمن ولايات وأولويات كل منها، على أن يجري التوسع في معالجة هذه المسائل عن طريق التدابير الملموسة التالية:

(أ) تفعيل فرق عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/اللجان الإقليمية لأغراض التصدي بشكل أكثر فعالية للقضايا موضع الاهتمام المشترك؛

(ب) قيام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بإجراء مشاورات وثيقة مع اللجان الإقليمية في أثناء مراحل برمجة أنشطتها الإقليمية، مع قيام البرنامج بالنظر في اعتبار اللجان شركاء في الاضطلاع بتلك الأنشطة. وينبغي لأمانات اللجان الإقليمية أن تتيح برنامج عمل كل منها لمكاتب البرنامج المعنية، ولا سيما المكاتب الإقليمية.

١١ - وينبغي استعراض إمكانية المشاركة النشطة للجان الإقليمية في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية[٣٥] في المرحلة التجريبية الجارية لإطار العمل.

باء - اللجان الإقليمية بوصفها جزءا من الآفاق المؤسسية الإقليمية الخاصة بها

١٢ - يتطلب دور اللجان الإقليمية بوصفها جزءا من الآفاق المؤسسية الخاصة بمنطقة كل منها، التعاون الوثيق بين اللجان والهيئات الإقليمية الأخرى ذات الصلة بما يتيح تعزيز أوجه التعاون والتكامل بين

برامج عمل كل منها. وتُشجع اللجان الإقليمية على تكثيف تعاونها وتبادلها المنتظم للمعلومات، على النحو الذي تحدده هيئاتها الحكومية الدولية، مع الهيئات والمؤسسات والشبكات الإقليمية ذات الصلة. وعند عقد اجتماعات مع الهيئات والمؤسسات الإقليمية الخاصة بكل منها، ينبغي للجان الإقليمية أن تضمن أن مثل هذه الاجتماعات تركز على قضايا محددة يستصوب بشأنها اتخاذ نهج إقليمي منسق وتعكس ولايات وأولويات اللجان الإقليمية.

١٣ - ويتطلب دور القيادة الجماعية للجان الإقليمية قيامها بعقد اجتماعات مشتركة بين الوكالات بصفة منتظمة في كل منطقة من أجل تحسين التنسيق بين برامج العمل لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة في تلك المنطقة. وفي هذا الصدد، يرحب المجلس الاقتصادي والاجتماعي بجهود الأمين العام لتحسين التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مقترحاته لعقد اجتماعات سنوية يرأسها نائب الأمين العام في كل منطقة جغرافية، بين كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية العاملة في أنشطة إقليمية ومشتركة بين البلدان. وينبغي لهذه الاجتماعات أن تكون فعالة من حيث التكاليف وأن تعتمد على آليات التنسيق القائمة بالفعل وينبغي لها أن تركز على قضايا محددة تتطلب التنسيق على الصعيد الإقليمي. وينبغي إبلاغ المجلس بنتائج هذه الاجتماعات عن طريق الهيئات الحكومية الدولية المعنية في اللجان الإقليمية، حسب الاقتضاء. وفي هذا الصدد، يشجع المجلس الأمين العام على أن يأخذ هذه التدابير في الاعتبار في تقريره الذي سيقدمه في إطار البند المتعلق بالتعاون الإقليمي من جدول الأعمال في عام ١٩٩٩.

جيم - دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٤ - ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يشجع التبادل المنتظم للمعلومات، حسب الاقتضاء، بين مكاتب اللجان الإقليمية ومكتبه. وينبغي، حسبما يكون ذلك ممكنا، الترحيب بمشاركة رؤساء اللجان الإقليمية في مداولات المجلس ذات الصلة. كما ينبغي للمجلس أيضا أن يشجع مشاركة الأمناء التنفيذيين، متى كان ذلك مجديا، في مناقشاته الرفيعة المستوى مع زيادة تشجيع مساهمات اللجان الإقليمية لدى النظر الموضوعي في القضايا العالمية ذات البعد الإقليمي، بما في ذلك ما يتم عن طريق الاستفادة من مكتب اللجان الإقليمية في نيويورك. كما ينبغي تنظيم جلسات إحاطة إعلامية منتظمة للمجلس يقوم بها الأمناء التنفيذيون خلال اجتماعات اللجنة التنفيذية المعنية بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية. وينبغي للمجلس أن يشجع أيضا على التدفق ذات الاتجاهين للمعلومات على نحو أفضل بشأن أنشطة اللجان الإقليمية، بما في ذلك ما يتم عن طريق القيام في وقت واحد بالاستقصاءات الاقتصادية والاجتماعية في نيويورك وفي مقار اللجان الإقليمية.

١٥ - وينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أيضا أن يقوم بتشجيع التفاعل المنتظم بين اللجان الإقليمية بما يمكنها من تقاسم أفضل الممارسات والتجارب والإنجازات الملموسة بين بعضها البعض. كما ينبغي للمجلس أن يشجع التعاون الأقاليمي الذي يضم اثنتين أو أكثر من اللجان الإقليمية، فضلا عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، حسب الاقتضاء.

١٦ - وينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يشجع على المزيد من التعاون بين اللجان الإقليمية وبين لجانه الفنية من خلال التبادل المنتظم للمعلومات والمدعوم من أمانة كل منها، حسب الاقتضاء.

١٧ - وينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يواصل أداء دوره الإشرافي والتنسيقي لضمان تكامل القرارات التي تتخذها الهيئات الحكومية الدولية للجان الإقليمية وصناديق وبرامج الأمم المتحدة ودعمها لبعضها البعض.

١٨ - كما ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يشجع تبادل المعلومات والتعاون بين اللجان الإقليمية ومؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية بشأن القضايا محل الاهتمام المشترك.

٤٧/١٩٩٨ - تدابير أخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما: طرائق الانتخابات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يأخذ في الاعتبار قراره ٤٦/١٩٩٨ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨ ومرفقاته من الأول إلى الثالث،

وإذ يضع في اعتباره أن المجلس سيجري، في دورته الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٨، انتخابات لتشكيل الهيئات المشار إليها في المرفق بالقرار ٤٦/١٩٩٨، بحيث تكون هذه الهيئات مكتملة التشكيل اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩،

١ - يقرر أن تنتهي، ابتداء من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، عضوية الأعضاء الحاليين للجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ولجنة التخطيط الإنمائي ولجنة الموارد الطبيعية واللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية؛

٢ - يقرر أيضا إجراء انتخابات جديدة لانتخاب الأعضاء الثلاثة والثلاثين للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، وفقا لنمط التوزيع الإقليمي المتفق عليه والمبين في الفقرة ٦ من المرفق الأول بالقرار ٤٦/١٩٩٨؛ وأثر انتخاب الأعضاء الجدد، تجرى القرعة لشغل جميع المقاعد سواء كانت شاغرة أو غير شاغرة، لتجنب التطابق بين مدد العضوية: فيشغل ستة عشر عضوا من أعضاء اللجنة مناصبهم لمدة سنتين (أربعة أعضاء من الدول الأفريقية، وثلاثة أعضاء من الدول الآسيوية، وثلاثة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وعضوان من دول أوروبا الشرقية وأربعة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى)، ويشغل سبعة عشر عضوا مناصبهم لمدة أربع سنوات (أربعة أعضاء من الدول الأفريقية، وأربعة أعضاء من الدول الآسيوية، وثلاثة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وعضوان من دول أوروبا الشرقية، وأربعة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى)؛

٣ - يقرر كذلك أن تكون مدد عضوية جميع أعضاء لجنة السياسة الإنمائية متزامنة وفقا لما جرى عليه العمل فيما مضى؛

٤ - يقرر أن تجرى انتخابات أعضاء اللجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية مرة كل أربع سنوات وأن تكون مدد عضوية جميع أعضاء اللجنة متزامنة.

الجلسة العامة ٤٧
٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨

٤٨/١٩٩٨ - المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٩٥/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ بشأن المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة،

وإذ يعيد تأكيد أهمية استقلالية مركز المعهد، على النحو المبيَّن في المادة الأولى من نظامه الأساسي[١٤٣]،

وإذ يرحِّب بما تم مؤخرا من تعيين مديرة للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة،

وإذ يضع في اعتباره أن أعمال المعهد بكاملها تعتمد على التبرعات وحدها،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الحالة المالية الخطيرة التي يمر بها المعهد، وإذ يلاحظ الجهود التي اضطلعت بها المديرة حتى الآن لتخفيف حدة هذا القلق،

وإذ يرحِّب بتزايد عدد البلدان النامية التي تتبرع لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة،

وإذ يعيد تأكيد مضمون الفقرة ٣٣٤ من منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٢] والأحكام ذات الصلة الواردة في الاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٧ المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن التركيز على منظور نوع الجنس بوصفه العنصر الرئيسي في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة[١٤٥]، التي شددت على ضرورة أنشطة البحث وأنشطة التدريب ذات الصلة ودور المعهد داخل منظومة الأمم المتحدة،

١ - يحيط علما بتقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن أعمال دورته الثامنة عشرة وبالقرارات الواردة فيه[١٤٤]؛

٢ - يحيط علما أيضا بالميزانية البرنامجية للمعهد لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، التي اعتمدها مجلس الأمناء في دورته الثامنة عشرة[١٤٥]؛

٣ - يثني على المعهد لما يبذله من جهود لتنسيق أنشطته مع شعبة النهوض بالمرأة بالأمانة العامة ومع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وسائر كيانات الأمم المتحدة وعن طريق اللجان الفرعية ذات الصلة المشتركة بين الوكالات واللجان الفرعية للجنة التنسيق الإدارية، وما يبذله من جهود للقيام بأنشطة مشتركة وجمع الأموال مع الوكالات المتخصصة والوكالات ذات الصلة التابعة لمنظومة

الأمم المتحدة، في حدود ولاية كل منها، لتعزيز البرامج التي تسهم في النهوض بالمرأة؛

٤ - يؤكد أهمية تعزيز البحث المستقل والتدريب وإعداد قواعد البيانات ذات الصلة، وهي عناصر حيوية للتركيز على منظور لنوع الجنس بوصفه العنصر الرئيسي في السياسة والتخطيط والتنفيذ؛

٥ - يطلب إلى مديرة المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة أن تضع، بالتعاون مع مجلس الأمناء وجميع الشركاء المهتمين، ومع مراعاة نتائج حلقة العمل المزمع عقدها لإثارة الأفكار المشتركة بين الوكالات والحوار الدولي المزمع عقده بشأن الأولويات البحثية، خطة عمل استراتيجية شاملة، دون إبطاء، تتضمن رؤية للمستقبل تراعي المزايا النسبية لولاية المعهد في إطار منظومة الأمم المتحدة؛

٦ - يطلب إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تجري، وفقا لخطة عملها المقترحة، تقييما للمعهد يتضمن تحليلا مفصلا لأسباب حالة المعهد المالية والمتعلقة بملاك الموظفين، وآثار تلك الحالة بالنسبة للمعهد على جميع المستويات، فضلا عن نتائج الأنشطة المذكورة في الفقرة ٥ أعلاه؛

٧ - يطلب إلى المديرة أن تقدم، بالتعاون مع مجلس الأمناء، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية التالية، تقريرا يتضمن ما يلي:

(أ) تحليلا مفصلا لأسباب حالة المعهد المالية والمتعلقة بملاك الموظفين وآثار تلك الحالة بالنسبة للمعهد على جميع المستويات، بما في ذلك كشف ختامي مستكمل بمالية المعهد واحتياطياته وجميع الخطوات المتخذة لتعزيز حالته المالية والمتعلقة بملاك الموظفين، وفقا للمواد ذات الصلة من النظام الأساسي للمعهد، بما في ذلك الإدارة المالية على النحو الوارد في النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، فضلا عن الدعم الذي تقدمه المنظومة؛

(ب) معلومات عن التقدم المحرز في إعداد خطة عمل استراتيجية شاملة وعن الخطوات المتخذة لتنفيذها؛

(ج) معلومات عن نتائج حلقة العمل المزمع عقدها لإثارة الأفكار المشتركة بين الوكالات والحوار الدولي المزمع عقده بشأن الأولويات البحثية؛

٨ - يهيب باللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها أن تقوم، في حدود ولاية كل منها، بالتنسيق على نحو كامل مع المعهد وأن تمده بالدعم، وخصوصا في برمجة الأنشطة المشتركة وتنفيذها؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم إلى المعهد، وخصوصا في أنشطة جمع الأموال، عن طريق تشجيع تقديم التبرعات إلى المعهد؛

١٠ - يدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى أن تتبرع لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة أو أن تزيد تبرعاتها له، آخذة في اعتبارها أهمية تلك التبرعات في تمكين المعهد من مواصلة النهوض بولاياته على نحو فعال.

الجلسة العامة ٤٧
٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨

الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٨

١٩٩٨/٤٩ - تنفيذ قراري الجمعية العامة ٥٠/٢٢٧ و٥٢/١٢ باء

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ١٩٩٦/٤٣ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦، و ١٩٩٨/٤٦ و ١٩٩٨/٤٧ المؤرخين ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨ وإلى قراري الجمعية العامة ٥٠/٢٢٧ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦ و ٥٢/١٢ باء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ يحيط علما بتقريري الأمين العام بشأن إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما[١٤٦] وبشأن الاستعراض الاستطلاعي المشترك للتعاون بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز[١٤٧]،

١ - يلاحظ مع التقدير التقدم المحرز في تنفيذ أحكام قراري الجمعية العامة ٥٠/٢٢٧ و ٥٢/١٢ باء لما لهما من صلة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٢ - يعترف بما يتم من تقدم في بناء شراكة نامية بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز؛

٣ - يقرر أن ينظر قبل انتهاء دورته التنظيمية لعام ١٩٩٩ في تقريري الأمين العام بشأن إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما[١٤٦]، وبشأن الاستعراض الاستطلاعي المشترك للتعاون بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز[١٤٧]، فضلا عن التقرير الذي سيقدمه الأمين العام استجابة للفقرة ٦٨ من المرفق الأول بقرار الجمعية العامة ٥٠/٢٢٧.

الجلسة العامة ٥٠
١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

الحواشي

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، نيروبي، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٤) قرار الجمعية العامة ٣٤/ ١٨٠، المرفق.

(٥) E/ECE/1362.

(٦) E/ECE/1359 و Corr.1.

(٧) E/ECE/1347 و Corr.1؛ انظر أيضا: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ١٦ (E/1997/36)، المرفق الرابع.

(٨) انظر E/ECE/1359 و Corr.1 و E/ECE/1362.

(٩) E/ESCAP/902، المرفق الثاني.

(١٠) فيما يتعلق بالنص، انظر the ESCAP website (http://www.unescap.org/decade/seoul).

(١١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ١٦ (E/1993/36)، الفصل الرابع، القرار ٦/٤٩.

(١٢) E/ESCAP/902، المرفق الأول.

(١٣) قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨، المرفق.

(١٤) انظر:الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩١، الملحق رقم ١٦ (E/1991/37)، الفصل الرابع.

(١٥) المرجع نفسه، ١٩٩٢، الملحق رقم ١٣ (E/1992/33)، الفصل الرابع.

(١٦) المرجع نفسه، ١٩٩٤، الملحق رقم ٢٠ (E/1994/40)، الفصل الرابع.

(١٧) المرجع نفسه، ١٩٩٦، الملحق رقم ١٥ (E/1996/35)، الفصل الرابع.

(١٨) E/ECA/MFC.1/2.

(١٩) E/ECA/MFC.1/3.

(٢٠) انظر:الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ١٧ (E/1997/37)، الفصل الرابع.

(٢١) E/CN.3/1999/20.

(٢٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢٣) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢٤) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٢٥) قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩، المرفق.

(٢٦) قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق.

(٢٧) للاطلاع على النص، انظر: the Women Watch Web site (http://www.un.org/womenwatch/news/archive.htm).

(٢٨) E/CN.6/1998/2/Add.2.
(٢٩) انظر قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨.
(٣٠) انظر: وقف كارينجي للسلام الدولي، اتفاقيات وإعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ (نيويورك، مطبعة جامعة أكسفورد، ١٩١٥).
(٣١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.
(٣٢) انظر E/1996/16.
(٣٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٦ (E/1996/26)، الفصل الأول، الفرع جيم-٢.
(٣٤) E/CN.6/1998/3.
(٣٥) انظر A/53/226، الفقرات ٧٢-٧٧ و A/53/226/Add.1، الفقرات ٨٨-٩٨.
(٣٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/47/38)، الفصل الأول.
(٣٧) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، جنيف، ١٩٩١.
(٣٨) E/ECA/ATRCW/ARCC.XV/94/7.
(٣٩) A/52/720، المرفق، الفرع ٤.
(٤٠) المرجع نفسه، الفرع ٣.
(٤١) انظر CD/1478.
(٤٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.
(٤٣) CEDAW/C/1997/4.
(٤٤) E/CN.4/1998/22-E/CN.6/1998/11.
(٤٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣ والإضافة (A/52/3/Rev.1/Add.1)، الفصل الرابع، الفرع ألف، الفقرة ٤.
(٤٦) انظر EGM/AGR/1997/Rep.1.
(٤٧) A/51/385، المرفق.
(٤٨) A/53/57.
(٤٩) E/CN.15/1998/2.
(٥٠) E/CN.15/1998/2/Add.1/Rev.1.
(٥١) E/CN.15/1996/2/Add.1، المرفق.
(٥٢) E/CN.15/1998/6/Add.1، الفرع الأول.
(٥٣) E/CN.15/1998/6/Add.2، الفرع الأول.
(٥٤) A/49/748، المرفق، الفصل الأول، الفرع ألف.
(٥٥) E/CN.15/1998/6.
(٥٦) E/CN.15/1998/5.
(٥٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ١٠ والتصويب (E/1998/30 و Corr.1)، المرفق الثالث.
(٥٨) E/CN.15/1998/7، المرفق.
(٥٩) قرار الجمعية العامة ١٩١/٥١، المرفق.
(٦٠) E/CN.15/1998/3.
(٦١) استعراض السياسة الجنائية على الصعيد الدولي، العددان ٤١ و٤٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.93.IV.4).
(٦٢) قرار الجمعية العامة ٥٩/٥١، المرفق.
(٦٣) انظر E/1996/99.
(٦٤) انظر: منظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي، الوثيقة DAFFE/IME/BR(97)20؛ وانظر أيضا UNDP(02)C825.
(٦٥) انظر: الجريدة الرسمية للمجتمعات الأوروبية، العدد جيم ٣١٨، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.
(٦٦) المرجع نفسه، العددان جيم ٣١٣، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، و جيم ٢٢١، ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٧.
(٦٧) المرجع نفسه، العدد جيم ١٩٥، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

(٦٨) انظر A/CONF.169/16/Rev.1، الفصل الأول.

(٦٩) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٩** (E/1993/29/Rev.1)، الفصل الحادي عشر.

(٧٠) انظر A/53/78، المرفق.

(٧١) ولهذا الغرض، قد يرتئي فريق الخبراء أن كلمة "متفجرات " تعني أي مادة أو سلعة منتجة أو مصنعة أو مستخدمة لإحداث انفجار أو تفجير أو تأثير داسر أو قاذف.

(٧٢) OEA/Ser.L/XIV.2.22-CICAD/doc.905/97.

(٧٣) التوجيه 91/477/EEC؛ انظر: **الجريدة الرسمية للمجتمعات الأوروبية**، العدد ل ٢٥٦، ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١.

(٧٤) A/52/298، المرفق، الفرع الخامس.

(٧٥) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.98.IV.2.

(٧٦) A/C.3/51/7، المرفق؛ يرد نص الاتفاقية الإطارية في المرفق الثالث بالقرار ٢٢/١٩٩٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧.

(٧٧) E/CN.15/1998/5، الفقرة ١٣.

(٧٨) **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ١٠** والتصويب (E/1998/30 و Corr.1)، المرفق الخامس.

(٧٩) قرار الجمعية العامة ٤٥/١١٠، المرفق.

(٨٠) **مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير أعدته الأمانة العامة** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع جيم - ٢٦، المرفق.

(٨١) المرجع نفسه، الفصل الأول، الفرع باء - ٣، المرفق.

(٨٢) قرار الجمعية العامة ٥١/٦٠، المرفق.

(٨٣) E/CN.15/1998/8 و Add.1.

(٨٤) E/CN.15/1996/16/Add.5.

(٨٥) E/CN.15/1997.CRP.8.

(٨٦) E/CN.15/1998/CRP.8.

(٨٧) E/CN.15/1998/CRP.4.

(٨٨) E/CN.15/1998/CRP.4/Add.1.

(٨٩) في خطة العمل هذه، تفهم الإشارات إلى الأمين العام على أنها تعني في المقام الأول مركز منع الجريمة على الصعيد الدولي التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة، والمعاهد التي تشكل شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

(٩٠) حينما يطلب إلى الأمين العام أن يضطلع بأنشطة، فإنه ينبغي القيام بها ضمن حدود الموارد الموجودة أو بالاستعانة بأموال من خارج الميزانية.

(٩١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 1956.IV.4، المرفق الأول، الفرع ألف.

(٩٢) **الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات**، المجلد رقم ٥٩٦، الرقم ٨٦٣٨.

(٩٣) انظر: **مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/ أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥: تقرير أعدته الأمانة العامة** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.86.IV.1)، الفصل الأول، الفرع هاء.

(٩٤) انظر: قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) الواردة في المرفق بقرار الجمعية العامة ٤٥/١١٠، **وحقوق الإنسان والحبس السابق للمحاكمة: دليل المعايير الدولية المتعلقة بالحبس السابق للمحاكمة، سلسلة التدريب المهني، العدد ٣** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.94.XIV.6).

(٩٥) قرار الجمعية العامة ٤٠/٣٣، المرفق.

(٩٦) **الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات**، المجلد ١٥٢٠، الرقم ٢٦٣٦٣.

(٩٧) E/CN.15/1998/9.

(٩٨) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ١٠** والتصويبات (E/1996/30 و Corr.1-3)، الفصل الأول، الفرع دال.

(٩٩) المرجع نفسه، **١٩٩٧، الملحق رقم ١٠** والتصويب (E/1997/30 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع دال.

(١٠٠) المرجع نفسه، **١٩٩٢، الملحق رقم ١٠** (E/1992/30)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(١٠١) المرجع نفسه، **١٩٩٥، الملحق رقم ١٠** والضميمة (E/1995/30 و Add.1)، الفصل الأول، الفرع دال.

(١٠٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.
(١٠٣) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.98.XI.1 :.
(١٠٤) E/1998/54 و Corr.1.
(١٠٥) A/51/912-S/1997/406، المرفق؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/406.
(١٠٦) A/52/222، المرفق.
(١٠٧) A/52/465، المرفق الثاني.
(١٠٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ١ (E/1997/97).
(١٠٩) A/52/970-S/1998/574، المرفق.
(١١٠) A/52/113-E/1997/18، المرفق الأول.
(١١١) انظر E/1998/SR.41. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الجلسات العامة، الجلسة ٤١.
(١١٢) E/1998/44.
(١١٣) E/1998/68، الفقرة ١٦.
(١١٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.
(١١٥) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة الثامنة والعشرون، باريس، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر - ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، المجلد ١، القرارات، الفرع الرابع.
(١١٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ والتصويبان (E/1995/23 و Corr.1 و 2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.
(١١٧) E/CN.4/1998/42 و Corr.1.
(١١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٣ (A/48/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفرع باء، الفقرة ٣٣.
(١١٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.93.I.8 والتصويب)، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.
(١٢٠) للاطلاع على النص، انظر the summit website (birmingham.g8summit.gov.uk/docs/final.shtml).
(١٢١) E/1998/20.
(١٢٢) A/52/465، المرفق الثاني، الإعلان AHG/Decl.1 (د-٣٣).
(١٢٣) A/53/179، المرفق الثاني، القرار AHG/Dec.124 (د-٣٤).
(١٢٤) منظمة الصحة العالمية، استراتيجية عالمية لمكافحة الملاريا (جنيف، ١٩٩٣).
(١٢٥) E/1998/52، المرفق.
(١٢٦) انظر: التقرير الختامي للمؤتمر العالمي المعني بتوفير التعليم للجميع: تلبية الاحتياجات التعليمية الأساسية، جومتين، تايلند، ٥-٩ آذار/مارس ١٩٩٠، اللجنة المشتركة بين الوكالات (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، البنك الدولي، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، منظمة الأمم المتحدة للطفولة) للمؤتمر العالمي المعني بتوفير التعليم للجميع، نيويورك، ١٩٩٠؛ وتقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/ مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.8)؛ وتقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13).
(١٢٧) A/53/130 و Corr.1.
(١٢٨) E/1998/76.
(١٢٩) انظر E/1998/SR.39. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الجلسات العامة، الجلسة ٣٩.
(١٣٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ١٤ (E/1998/34)، الفصل الرابع، الفرع ألف.
(١٣١) E/1998/89، المرفق.
(١٣٢) قرار الجمعية العامة دا-١٩/٢، المرفق، الفقرات ٦٧ إلى ٧٠.
(١٣٣) A/53/156-E/1998/78.

(١٣٤) بالنسبة للقضايا السابقة المتعلقة بالقائمة الموحدة، انظر: منشورات الأمم المتحدة، أرقام المبيع: A.85.IV.8 و A.87.IV.1 و A.91.IV.4 و A.94.IV.3 و A.97.IV.2.

(١٣٥) وقعت اتفاقية روتردام المعنية بإجراءات الموافقة السابق تبليغها فيما يتعلق بأنواع معينة من المواد الكيماوية ومبيدات الآفات الخطرة في التجارة الدولية (UNEP/FAO/PIC/CONF/5، المرفق الثالث) في مؤتمر المفوضين بشأن الاتفاقية المعنية بإجراءات الموافقة السابق تبليغها فيما يتعلق بأنواع معينة من المواد الكيماوية ومبيدات الآفات الخطرة في التجارة الدولية، المعقود في روتردام، هولندا، يومي ١٠ و ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

(١٣٦) E/1998/48.

(١٣٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/53/3)، الفصل السابع، الفقرة ٥.

(١٣٨) E/1998/64.

(١٣٩) E/1998/90.

(١٤٠) E/1998/19.

(١٤١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣ (A/50/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفقرة ٢٢.

(١٤٢) اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المكلفة بمتابعة مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية هي: لجنة التنمية المستدامة، ولجنة حقوق الإنسان، ولجنة التنمية الاجتماعية، ولجنة وضع المرأة، ولجنة السكان والتنمية، ولجنة المستوطنات البشرية. وعلى الرغم من أن لجنة المستوطنات البشرية هي لجنة دائمة، فإن مصطلح "اللجان الفنية" المشترك يستخدم في هذا المرفق بأكمله.

(١٤٣) A/39/511، المرفق.

(١٤٤) E/1998/46.

(١٤٥) المرجع نفسه، الفرع الخامس.

(١٤٦) A/53/137-E/1998/66.

(١٤٧) E/1998/61.

الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٨

٢٠١/١٩٩٨ - التعاون الإقليمي

في الجلسة العامة ٢، المعقودة في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٨، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن ينظر في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨، في إطار البند المعنون "التعاون الإقليمي"، في مسألة استعراض وإصلاح اللجان الإقليمية، وذلك عملا بقرار المجلس ١٩٨٢/٥٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٢، مع وضع التوصيات المشتركة المقدمة من الأمناء التنفيذيين للجان الإقليمية في الاعتبار عملا بمقرر المجلس ١٩٨٢/١٧٤ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٢، على أساس أن ينظر في هذا الموضوع أيضا بالاقتران مع البند المعنون "تنفيذ قراري الجمعية العامة ٥٠/٢٢٧ و ٥٢/١٢ باء".

٢٠٢/١٩٩٨ ألف - انتخابات الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وترشيحات وتعيينات وإقرار تعيين الممثلين في اللجان الفنية[1]

في الجلستين العامتين ٢ و ٣، المعقودتين في ٣ و ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإجراء التالي بشأن الشواغر في هيئاته الفرعية والأجهزة المتصلة بها:

الانتخابات المؤجلة من دورات سابقة

لجنة السكان والتنمية

أرجأ المجلس لدورة مقبلة انتخاب عضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠ وعضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١.

اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

انتخب المجلس الدول الأربع التالية: أوروغواي، البرتغال، بوليفيا، جزر البهاما.

وأجرى المجلس، وفقا لمقرره ١٩٩٥/٣١٢ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥، قرعة لتحديد فترة عضوية الأعضاء المنتخبين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وبناء عليها، تقرر أن تخدم البرازيل وبنما وجزر البهاما وكوبا وكولومبيا فترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩؛ وأن تخدم أوروغواي وبوليفيا وجامايكا وفنزويلا وكوستاريكا فترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١.

وأرجأ المجلس لدورة مقبلة انتخاب ثمانية أعضاء من الدول الآسيوية، وعضو من دول أوروبا الشرقية وستة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في تاريخ يحدد عن طريق القرعة.

فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

انتخب المجلس الدول الأعضاء الثلاث التالية لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩: الأرجنتين، اسبانيا، تايلند.

وأرجأ المجلس لدورة مقبلة انتخاب عضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وعضو من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩.

لجنة الموارد الطبيعية

أرجأ المجلس لدورة مقبلة انتخاب خبير من الدول الآسيوية، وخبير من دول أوروبا الشرقية وخبيرين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في تاريخ يحدد عن طريق القرعة.

اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وتسخير الطاقة لأغراض التنمية

أرجأ المجلس لدورة مقبلة انتخاب ستة خبراء من الدول الأفريقية وخبيرين من دول أوروبا الشرقية لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في تاريخ يحدد عن طريق القرعة.

لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان

انتخب المجلس رومانيا لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠.

وأرجأ المجلس لدورة مقبلة انتخاب ثلاثة أعضاء من الدول الأفريقية وعضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠.

مجلس برنامج التنسيق التابع لبرنامج الأمم المتحدة المشترك والمشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب

انتخب المجلس الجزائر لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠.

ترشيح مؤجل من دورات سابقة

لجنة البرنامج والتنسيق

أرجأ المجلس لدورة مقبلة ترشيح عضو من دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

إقرار التعيينات

في الجلسة العامة ٢ أيضا، أقر المجلس ترشيحات الممثلين التالية اسماؤهم الذين قامت حكوماتهم بتسميتهم للجان المجلس الفنية[٢]:

لجنة السكان والتنمية

ايغور أ. زلوكازوف (الاتحاد الروسي)
برونو دي رسيوس باث (البرازيل)
داوونغ بونيوين (تايلند)
نام - هون تشو (جمهورية كوريا)

لجنة حقوق الإنسان

جيرالد جاهيما (رواندا)
أودري غلوفر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية)

لجنة وضع المرأة

كريستين أوموتوني نيناوموادي (رواندا)
ماريا أرسيني (اليونان)

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

زانغ يشان (الصين)

١٩٩٨/٢٠٣ - جدول الأعمال المؤقت لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٨

في الجلسة العامة ٣، المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورته التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٨ البند المعنون "المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان: النهوض بالمرأة".

١٩٩٨/٢٠٤ - جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ١٩٩٨

في الجلسة العامة ٣، المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨، وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ١٩٩٨، المبين أدناه.

جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ١٩٩٨

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - الطلبات المقدمة للحصول على مركز استشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية:

(أ) الطلبات المقدمة للحصول على مركز استشاري وطلبات إعادة التصنيف المؤجل النظر فيها من دورة اللجنة المستأنفة لعام ١٩٩٧؛

(ب) الطلبات الجديدة للحصول على مركز استشاري والطلبات الجديدة لغرض إعادة التصنيف.

٤ - استعراض التقارير المقدمة كل أربع سنوات المؤجل النظر فيها من الدورة المستأنفة لعام ١٩٩٧.

٥ - تنفيذ مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣٠٢.

٦ - استعراض أساليب عمل اللجنة: تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١ ومقرره ١٩٩٥/٣٠٤.

٧ - تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٣٢.

٨ - متابعة تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٤/٥٠.

٩ - جدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورة اللجنة المزمع عقدها عام ١٩٩٩.

١٠- اعتماد تقرير اللجنة.

١٩٩٨/٢٠٥ - الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية

في الجلسة العامة ٣، المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨، وبعد أن أشار المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى قرار الجمعية العامة ٥٢/١٢ باء، قرر ما يلي:

(أ) أن يُعقد الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية، المنشأ وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٢/١٢ باء، لفترة يومين في أثناء دورة المجلس الموضوعية لعام ١٩٩٨، دون أن يشكل ذلك سابقة بالنسبة للترتيبات المقبلة لذلك الجزء؛

(ب) أن تكون الترتيبات العملية لذلك الجزء، على الوجه الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها ٥٢/١٢ باء، محل نظر المجلس وأن يشكل جزءا من استعراض تنظيم المجلس وطرائق عمله، مع مراعاة الخبرات المكتسبة من دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨ وما سيحدثه عقد ذلك الجزء خلال الدورة الموضوعية من تأثير على فعالية عمل الدورة ككل.

١٩٩٨/٢٠٦ - ترتيبات العمل لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ١٩٩٨

في الجلسة العامة ٣، المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) أن يُعقد الجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨ في الفترة من ٦ إلى ٨ تموز/يوليه؛

(ب) أن يُعقد الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية في ٩ و ١٠ و ١٣ و ١٤ تموز/يوليه؛

(ج) أن يُعقد الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية في ١٥ و ١٦ تموز/يوليه؛

(د) أن يُعقد الجزء المتعلق بالتنسيق في ١٧ و ٢٠ و ٢١ تموز/يوليه؛

(هـ) أن يُعقد الجزء العام في الفترة من ٢٢ إلى ٣٠ تموز/يوليه؛

(و) أن يخصص يوم الحادي والثلاثين من تموز/يوليه لاعتماد المقترحات واختتام الدورة.

١٩٩٨/٢٠٧ - تقرير لجنة المخدرات التي تعمل كهيئة تحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع والأنشطة ذات الصلة

في الجلسة العامة ٣، المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، على الرغم من أحكام قراره ١٩٩٦/١٧ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ ودون أن يشكل ذلك سابقة بالنسبة للدورات الاستثنائية المقبلة للجمعية العامة التي قد يطلب إلى اللجان الفنية أن تعمل كهيئة تحضيرية لها، أن يحيل مباشرة إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين تقرير لجنة المخدرات التي تعمل كهيئة تحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع والأنشطة ذات الصلة.

١٩٩٨/٢٠٨ - جدول الأعمال المؤقت لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ١٩٩٨

في الجلسة العامة ٣، المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨، وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن نظر في برنامج العمل الأساسي المقترح لعام ١٩٩٨ وعام ١٩٩٩[٣]، على جدول الأعمال المؤقت التالي لدورته الموضوعية لعام ١٩٩٨:

١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

الجزء الرفيع المستوى

٢ - الوصول إلى الأسواق: التطورات المستجدة منذ جولة أوروغواي، والآثار والفرص والتحديات، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية وأقلها نموا، في سياق العولمة وتحرير التجارة

الوثائق

تقرير الأمين العام (مقرر المجلس ١٩٩٧/٣١٩)

دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم، ١٩٩٨

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي

٣ - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي:

(أ) النهوض بالمرأة: تنفيذ منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ودور الأنشطة التنفيذية، على وجه الخصوص، في تعزيز بناء القدرات وتعبئة الموارد لتحسين مشاركة المرأة في التنمية

الوثائق

تقرير الأمين العام (مقرر المجلس ١٩٩٧/٣١٩)

وثائق للعلم

تقرير الأمين العام عن تنفيذ الخطة المنقحة المتوسطة الأجل على صعيد المنظومة للنهوض بالمرأة، ١٩٩٦-٢٠٠١ (قرار المجلس ١٩٩٦/٣٤)
(انظر أيضا البند ١٤ ألف)

(ب) متابعة توصيات الجمعية العامة في مجال السياسة العامة

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الاستعراض الذي يجرى كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة (قرارات الجمعية العامة ٥٠/١٢٠ و ٥٢/٢٠٣ و ٥٢/٢٠٥، وقرارا المجلس ١٩٩٦/٤٢ و ١٩٩٧/٥٩)[٤]

مذكرة من الأمين العام يحيل بموجبها مشروع المبادئ التوجيهية المنقحة لاستعراض السياسات والإجراءات المتعلقة بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية (قرار الجمعية ٥٢/٢٠٥)

(ج) تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي

الوثائق

تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ صندوق الأمم المتحدة للسكان، (قرار الجمعية ٤٨/١٦٢، المرفق الأول، وقرار المجلس ١٩٩٧/٥٩)

تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (قرار الجمعية ٤٨/١٦٢، المرفق الأول، وقرار المجلس ١٩٩٧/٥٩)

تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي (قرار الجمعية ٥٠/٨ وقرار المجلس ١٩٩٧/٥٩)

مسألة مطروحة للبحث

تشكيل المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي (قرار الجمعية ٥٠/٨)

الجزء المتعلق بالتنسيق

٤ - تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالموضوع التالي: تنسيق متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

الوثائق

تقرير الأمين العام (مقرر المجلس ١٩٩٧/٣١٩)

وثائق للعلم

تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الرابعة والخمسين (قرارا الجمعية ٩٧/٥٢ و ٩٨/٥٢) (انظر أيضا البند ١٤ (ز))

مسائل مطروحة للبحث

حماية وتعزيز حقوق العاملات المهاجرات ورفاههن (قرار الجمعية ٩٧/٥٢)

الاتجار بالنساء والفتيات (قرار الجمعية ٩٨/٥٢)

الحق في التنمية (قرار الجمعية ١٣٦/٥٢)

الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية

٥ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (قرار الجمعية ١٨٢/٤٦، المرفق، ومقرر المجلس ٢١٨/١٩٩٧)[٤]

تقرير شفوي عن المساعدة المقدمة للمناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا، وأوغندا، وجيبوتي، والسودان، والصومال، وكينيا (قرار المجلس ٤٦/١٩٨٣)

الجزء العام

٦ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسّقان للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة

الوثائق

تقرير الأمين العام عن طرق تعزيز التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسّقين للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة (قرار المجلس ٦١/١٩٩٧)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ النتائج التي اتفق عليها المجلس بخصوص الجزء المتعلق بالتنسيق للمجلس لعام ١٩٩٧ بشأن دمج منظور الجنسين في أوجه النشاط الرئيسية المتعلقة بجميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة (قرار الجمعية ٢٦٤/٤٥)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ النتائج التي اتفق عليها المجلس بخصوص الجزء المتعلق بالتنسيق للمجلس لعام ١٩٩٧ بشأن المياه العذبة، بما في ذلك إمدادات المياه النقية المأمونة والصرف الصحي (قرار الجمعية ٢٦٤/٤٥)

٧ - التنسيق والبرامج والمسائل الأخرى:

(أ) تقريرا هيئتي التنسيق

الوثائق

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الثامنة والثلاثين

تقرير الاستعراض السنوي للجنة التنسيق الإدارية لعام ١٩٩٧

(ب) الملاريا وأمراض الإسهال، ولا سيما الكوليرا

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية (قرار المجلس ٦٣/١٩٩٥)

(ج) التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١

الوثائق

الفصول ذات الصلة من التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الثامنة والثلاثين

(د) التعاون الدولي في ميدان نُظم المعلومات

الوثائق

تقرير الأمين العام (قرار المجلس ١/١٩٩٧)

(هـ) إعلان سنة دولية للجبال

الوثائق

تقرير الأمين العام (قرار المجلس ١٩٩٧/٤٥)

(و) السنة الدولية لثقافة السلام، سنة ٢٠٠٠

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (قرار المجلس ١٩٩٧/٤٧)

٨ - تنفيذ قراري الجمعية العامة ٥٠/٢٢٧ و ٥٢/١٢ باء

الوثائق

تقرير الأمين العام (مقرر المجلس ١٩٩٧/٣٢٢)

مسألة مطروحة للبحث

استعراض ولايات اللجان الفنية وأفرقة الخبراء والهيئات التابعة للمجلس وتكوينها ومهامها وأساليب عملها (قرار الجمعية ٥٢/١٢ باء)

تقرير الأمين العام عن استعراض وإصلاح اللجان الإقليمية (قرار الجمعية ٥٢/١٢ باء ومقرر المجلس ١٩٩٨/٢٠١) (انظر أيضا البند ١٠)

٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (قرار المجلس ٢١٠٠ (د-٦٣) وقرار الجمعية ٥٢/١٧٠)[٤]

تقرير رئيس المجلس عن المشاورات مع رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (قرار المجلس ١٩٩٧/٦٦)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للإعلان (قرار المجلس ١٩٩٧/٦٦ وقرار الجمعية ٥٢/٧٣)

١٠- التعاون الإقليمي

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي (مقررا المجلس ١٩٧٩/١ و ١٩٩٨/٢٠١)

موجز دراسة الحالة الاقتصادية في أوروبا، ١٩٩٧

موجز دراسة الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، ١٩٩٧

موجز دراسة الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، ١٩٩٨

موجز دراسة الأحوال الاقتصادية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ١٩٩٧

موجز التطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، ١٩٩٧

١١- الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار المجلس ١٩٩٧/٦٧ وقرار الجمعية العامة ٥٢/٢٠٧[٤]

١٢- المنظمات غير الحكومية

الوثائق

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (قرارا المجلس ٣ (د - ٢) و ١٩٩٦/٣١ والمقرران ١٩٩٥/٣٠٤ و ١٩٩٧/٢٩٦)

مسألة مطروحة للبحث

توسيع عضوية اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (قرار المجلس ١٩٩٧/٥٧)

١٣- المسائل الاقتصادية والبيئية

الوثائق

الأفرع ذات الصلة من الوثيقة التي أعدتها الأمانة العامة والتي تتضمن دمجا لاستنتاجات وتوصيات الهيئات الفرعية (قرار الجمعية ٢٢٧/٥٠، المرفق الأول، الفقرة ٦٨)

(أ) التنمية المستدامة

تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها السادسة (مقرر المجلس ٢٠٧/١٩٩٣ وقراره ٦٣/١٩٩٧)

مسألة مطروحة للبحث

مبادئ توجيهية لأنماط الاستهلاك المستدامة (قرار المجلس ٥٣/١٩٩٧)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار المجلس ٥٣/١٩٩٧ بشأن حماية المستهلك

تقرير لجنة التخطيط الإنمائي عن دورتها الثانية والثلاثين (قرارا المجلس ١٠٧٩ (د - ٣٩) و ١٦٢٥ (د - ٥١))

تقرير الأمين العام عن وضع مؤشر للضعف بالنسبة للبلدان الجزرية الصغيرة النامية (قرار الجمعية ١٨٣/٥١)[٤]

تقرير الأمين العام عن المنتجات الضارة بالصحة والبيئة (قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٣٩)[٤]

(ب) الموارد الطبيعية

تقرير لجنة الموارد الطبيعية عن دورتها الرابعة (مقررا المجلس ٢١٨/١٩٩٢ و٣٠٢/١٩٩٣)

(ج) الطاقة

تقرير اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية عن دورتها الثالثة (مقرر المجلس ٢١٨/١٩٩٢)

(د) التعاون الدولي في المسائل الضريبية

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في أعمال فريق الخبراء المخصص المعني بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية (قرارا المجلس ١٧٧٣ (د - ٤٣) و ١٧٦٥ (د - ٥٤))

(هـ) الإدارة العامة والمالية العامة

تقرير الأمين العام (قرار الجمعية ٢٢٥/٥٠)[٤]

تقرير الأمين العام عن اجتماع الخبراء الرابع عشر المعني ببرنامج الأمم المتحدة المتعلق بالإدارة العامة والمالية العامة (قرار المجلس ١١٩٩ (د - ٤٢) ومقرره ١٩٩٧/ ٢٢٢)

(و) رسم الخرائط

تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة السابع المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية (مقرر المجلس ٢١٣/١٩٩٧)

(ز) السكان والتنمية

تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الحادية والثلاثين (مقرر المجلس ٢٢٠/١٩٩٧)

١٤- المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان

الوثائق

الأفرع ذات الصلة من الوثيقة التي أعدتها الأمانة العامة والتي تتضمن دمجا لاستنتاجات وتوصيات الهيئات الفرعية (قرار الجمعية ٢٢٧/٥٠، المرفق الأول، الفقرة ٦٨)

(أ) النهوض بالمرأة

الوثائق

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)[٤]

تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الثانية والأربعين (قرارا المجلس ١١ (د - ٢) و ١١٤٧ (د - ٤١) ومقرره ٢٢٩/١٩٩٧)

مسألة مطروحة للبحث

استعراض عام رفيع المستوى لتقييم وتقدير التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ومنهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

تقرير الأمين العام عن تنفيذ الخطة المنقحة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة، للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١ (قرار المجلس ٣٤/١٩٩٦)

تقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (قرار المجلس ١٩٩٨ (د - ٦٠))

تقرير الأمين العام عن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ الكامل لإعلان بيجين ومنهاج العمل (قرارا الجمعية ٢٠٣/٥٠ و١٠٠/٥٢)[٤]

(ب) **التنمية الاجتماعية**

الوثائق

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها السادسة والثلاثين (قرارا المجلس ١٠ (د - ٢) و٧/١٩٩٦ ومقرره ٢٣٠/١٩٩٧)

مسألة مطروحة للبحث

الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة في عام ٢٠٠٠ لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (قرار الجمعية ٢٥/٥٢)

(ج) **منع الجريمة والعدالة الجنائية**

الوثائق

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها السابعة (قرار المجلس ١/١٩٩٢ ومقرره ٢٣٢/١٩٩٧)

مسألتان مطروحتان للبحث

التوصيات الختامية للجنة المعنية ببرنامج مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (قرار الجمعية ٩١/٥٢)

متابعة إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية (قرار الجمعية ٨٥/٥٢)

(د) **المخدرات**

الوثائق

تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الحادية والأربعين (قرار المجلس ٩ (د - ١) ومقرره ٢٣٣/١٩٩٧)

موجز تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (المادة ١٥ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، ١٩٦١، والمادة ١٨ من اتفاقية المؤثرات العقلية ١٩٧١، والمادة ٢٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨)

تقرير الأمين العام عن الاستكمال المقرر كل سنتين لخطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات (قرار الجمعية ١١٢/٤٨، الفرع الرابع)[٤]

(هـ) مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين

الوثائق

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين[٤]

تقرير شفوي عن حالة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا (قرار الجمعية ١٠١/٥٢)

(و) تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

الوثائق

تقرير الأمين العام (قرارا الجمعية ١٤٦/٤٩ و١١١/٥٢)

(ز) حقوق الإنسان

الوثائق

تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الرابعة والخمسين (قرارا المجلس ٥ (د - ١) و ٩ (د - ٢) وقرارا الجمعية ٩٧/٥٢ و٩٨/٥٢)

مسائل مطروحة للبحث

حماية وتعزيز حقوق العاملات المهاجرات ورفاههن (قرار الجمعية ٩٧/٥٢)

الاتجار بالنساء والفتيات (قرار الجمعية ٩٨/٥٢)

الحق في التنمية (قرار الجمعية ١٣٦/٥٢)

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (المادة ٤٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤]

تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قرارا المجلس ١٩٨٨ (د - ٦٠) و ١٧/١٩٨٥)

تقرير لجنة حقوق الطفل (قرار الجمعية ٢٥/٤٤، المرفق)[٤]

تقرير الأمين العام عن تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا (قرار الجمعية ١٢١/٤٨) (انظر أيضا البند ٤)[٤]

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (قرار الجمعية ١٤١/٤٨)[٤]

وثائق للعلم

التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومن الوكالات المتخصصة

٢٠٩/١٩٩٨ - برنامج العمل الأساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٩

في الجلسة العامة ٣، المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقائمة المسائل التالية لإدراجها في برنامج العمل لعام ١٩٩٩:

الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٩

ألف - الجزء الرفيع المستوى

[سيختار البند/البنود][٥]

دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم، ١٩٩٩

باء- الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي

الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي

متابعة توصيات الجمعية العامة في مجال السياسة العامة

تقرير الأمين العام

تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي

تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان (قرار الجمعية ١٦٢/٤٨، المرفق، وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (قرار الجمعية ١٦٢/٤٨، المرفق، وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي (قرار الجمعية ٨/٥٠ وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية

تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية[٤]

جيم - جزء التنسيق

تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمواضيع التالية:

[سيختار البند/البنود]

دال - الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية

المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

تقرير الأمين العام عن تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (قرار الجمعية ١٨٢/٤٦، المرفق)[٤]

التقرير الشفوي المتعلق بالمساعدة المقدمة إلى المناطق المنكوبة بالجفاف من إثيوبيا وأوغندا وجيبوتي والسودان والصومال وكينيا (قرار المجلس ٤٦/١٩٨٣)

هاء - الجزء العام

التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسّقان للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة

تقرير الأمين العام عن تنفيذ الاستنتاجات التي اتفق عليها المجلس لعام ١٩٩٨ (قرار الجمعية ٢٦٤/٤٥)

تقرير الأمين العام بشأن سبل تعزيز التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسّقين للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة (قرار المجلس ٦١/١٩٩٧)

الاستعراض الشامل لموضوع القضاء على الفقر (قرار المجلس ٦٠/١٩٩٧)

مسائل التنسيق والمسائل البرنامجية وغيرها من المسائل

تقارير هيئات التنسيق

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها التاسعة والثلاثين

تقرير الاستعراض السنوي للجنة التنسيق الإدارية عن عام ١٩٩٨

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها التاسعة والثلاثين

برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب

مذكرة من الأمين العام يحيل بموجبها تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعنى بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (قرار المجلس ٥٢/١٩٩٧)

جدول المؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

تقرير الأمين العام عن استخدام المجلس الاقتصادي والاجتماعي خدمات المؤتمرات

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (قرار المجلس ٢١٠٠ (د - ٦٣))[٤]

التعاون الإقليمي

تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي (مقرر المجلس ١٩٧٩/١)، بما في ذلك تقرير الأمين العام عن موضوع يتعلق بالتعاون الأقاليمي يكون لجميع المناطق مصلحة مشتركة فيه (قرار المجلس ١٩٨٢/٥٠ ومقرره ١٧٤/١٩٨٢)

مذكرة من الأمين العام بشأن الوصلة الدائمة بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق (قرار المجلس ٤٨/١٩٩٧)

خلاصات دراسات الأحوال الاقتصادية في المناطق الخمس التي أعدتها اللجان الإقليمية (قرار المجلس ١٧٢٤ (د - ٥٣))

المنظمات غير الحكومية

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (قرارا المجلس ٣ (د - ٢) و ١٩٩٦/٣١ والمقرر ٣٠٤/١٩٩٥)

المسائل الاقتصادية والبيئية

الأجزاء ذات الصلة من الوثيقة التي أعدتها الأمانة العامة والتي تتضمن نتائج وتوصيات موحدة للهيئات الفرعية (قرار الجمعية ٢٢٧/٥٠، المرفق الأول، الفقرة ٦٨)

التنمية المستدامة

تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها السابعة (مقرر المجلس ٢٠٧/١٩٩٣)

تقرير لجنة التخطيط الإنمائي عن دورتها الثالثة والثلاثين (قرارا المجلس ١٠٧٩ (د - ٣٩) و ١٦٢٥ (د - ٥١))

تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

تقرير لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الرابعة (مقررات المجلس ٢١٨/١٩٩٢ و ٣٠٥/١٩٩٧ و ٣٠٦/١٩٩٧)

الإحصاءات

تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الثلاثين (قرارات المجلس ٨ (د - ١) و ٨ (د - ٢) و ١٥٦٦ (د - ٥٠) والمقرر ٢١٩/١٩٩٧)

المستوطنات البشرية

تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن دورتها السابعة عشرة (قرارات الجمعية ١٦٢/٣٢ و ١٨١/٣٤ و ١٩٠/٥٢)[٤]

البيئة

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته العشرين (قرار الجمعية ٢٩٩٧ (د - ٢٧))[٤]

دور المرأة في عملية التنمية

تقرير الأمين العام عن تعبئة المرأة وإدماجها بشكل فعال في عملية التنمية (قرارا الجمعية ١٧٨/٤٢ و ١٩٥/٥٢)[٤]

نقل البضائع الخطرة

تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة في أثناء فترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٨، وعن تنفيذ قرار المجلس ٣/١٩٩٧ (قرارات المجلس ٧٢٤ جيم (د - ٢٨) و ١٤٨٨ (د - ٤٨) و ٧/١٩٨٣)

التصحر والجفاف

تقرير الأمين العام (قرارا الجمعية ٣٠٥٤ (د - ٢٨) و ١١٤/٥٠ وقرار المجلس ١٩٧٨/ ٣٧)[٤]

العقد الدولي للتخفيف من آثار الكوارث الطبيعية

تقرير الأمين العام (قرار الجمعية ٢٣٦/٤٤، المرفق)[٤]

ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية

تقرير الأمين العام عن تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (المادة ٣٤ من الميثاق)[٤]

السكان والتنمية

تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الثانية والثلاثين (قرار الجمعية ١٢٨/٤٩، الفقرة ٢٥، ومقرر المجلس ٢٠٩/١٩٩٥)

المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان

الأجزاء ذات الصلة من الوثيقة التي أعدتها الأمانة العامة والتي تتضمن نتائج وتوصيات موحدة للهيئات الفرعية (قرار الجمعية ٢٢٧/٥٠، المرفق الأول، الفقرة ٦٨)

النهوض بالمرأة

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، (المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)[٤]

تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الثالثة والأربعين (قرارا المجلس ١١ (د - ٢) و ١١٤٧ (د - ٤١))

تقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (قرار المجلس ١٩٩٨ (د - ٦٠))

تقرير الأمين العام عن تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (قرارا الجمعية ٢٠٣/٥٠، و ١٠٠/٥٢)[٤]

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية ٩٣/٥٢ بشأن تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية[٤]

التنمية الاجتماعية

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها السابعة والثلاثين (قرارا المجلس ١٠ (د - ٢) و٧/١٩٩٦)

تقرير الأمين العام عن السبل والوسائل الفعالة لتحقيق هدف توفير التعليم للجميع (قرار الجمعية ٨٤/٥٢)[٤]

منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الثامنة (قرار المجلس ١/١٩٩٢ والمقرر ٢٣٢/١٩٩٧)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية ٨٦/٥٢ بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة[٤]

المخدرات

تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الثانية والأربعين (قرار المجلس ٩ (د - ١))

موجز تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (المادة ١٥ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات ١٩٦١، والمادة ١٨ من اتفاقية المؤثرات العقلية ١٩٧١، والمادة ٢٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨)

مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين[٤]

تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

تقرير الأمين العام (قرارا الجمعية ١٤٦/٤٩ و١١١/٥٢)

برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

استعراض منتصف المدة الذي يجريه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة لنتائج أنشطة العقد (قرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٠)

حقوق الإنسان

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (المادة ٤٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)[٤]

تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قرارا المجلس ١٩٩٨ (د - ٦٠) و ١٧/١٩٨٥)

تقرير لجنة حقوق الطفل (قرار الجمعية ٢٥/٤٤، المرفق)[٤]

تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الخامسة والخمسين (قرارا المجلس ٥ (د - ١) و٩ (د - ٢))

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (قرار الجمعية ١٤١/٤٨)[٤]

وثائق للعلم

التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومن الوكالات المتخصصة

١٩٩٨/٢١٠ ألف - تأجيل النظر في التوصيات الواردة في تقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها السادسة عشرة[٦]

في الجلسة العامة ٣، المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يرجئ لدورته التنظيمية المستأنفة النظر في التوصيات الواردة في تقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها السادسة عشرة[٧] وفي بيان الآثار الإدارية المتعلقة بالميزانية البرنامجية المترتبة على تلك التوصيات، الذي قدمه الأمين العام وفقا للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي[٨].

الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٨

١٩٩٨/٢٠٢ باء - انتخابات أعضاء الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وترشيح وإقرار تعيين الممثلين في اللجان الفنية

في الجلسة العامة ٥، المعقودة في ٧ أيار/مايو ١٩٩٨، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الإجراء التالي فيما يتعلق بالشواغر في هيئاته الفرعية وهيئاته ذات الصلة:

الانتخابات

لجنة السكان والتنمية

انتخب المجلس الدول الأعضاء الثماني التالية لفترة أربع سنوات تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩: إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، بوروندي، شيلي، غينيا، كرواتيا، هايتي، اليمن.

وأجل المجلس كذلك إلى دورة مقبلة انتخاب عضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠، وانتخاب عضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١.

لجنة التنمية الاجتماعية

انتخب المجلس الدول الأعضاء الإحدى عشرة التالية لفترة أربع سنوات تبدأ من ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٩: الأرجنتين، اسبانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، تايلند، تركيا، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، السويد، كرواتيا، هايتي.

وأجل المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب ثلاثة أعضاء من الدول الأفريقية لفترة أربع سنوات تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

لجنة حقوق الإنسان

انتخب المجلس الدول الأعضاء الأربع عشرة التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩: باكستان، جمهورية كوريا، رومانيا، فرنسا، قطر، كولومبيا، لاتفيا، ليبريا، مدغشقر، المكسيك، موريشيوس، النرويج، النيجر، الولايات المتحدة الأمريكية.

لجنة وضع المرأة

انتخب المجلس الدول الأعضاء الإحدى عشرة التالية لفترة أربع سنوات تبدأ من ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٩: الاتحاد الروسي، إيطاليا، بلجيكا، بوروندي، تركيا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، السنغال، ليتوانيا، مصر، المكسيك، منغوليا.

لجنة التنمية المستدامة

انتخب المجلس الدول الأعضاء العشرين التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ بعد الدورة السابعة للجنة في عام ١٩٩٩ وتنتهي باختتام دورة اللجنة في عام ٢٠٠٢: الاتحاد الروسي، ألمانيا، أنغولا، إيطاليا، باراغواي، بلجيكا، تونس، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، الصين، غيانا، كازاخستان، الكاميرون، كوبا، كولومبيا، لبنان، موزامبيق، هولندا.

لجنة المستوطنات البشرية

انتخب المجلس الدول الثماني عشرة التالية لفترة أربع سنوات تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البرازيل، بوليفيا، تركيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، شيلي، غابون، فنلندا، فييت نام، الكاميرون، ليتوانيا، مالي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

وأجل المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضوين من الدول الأفريقية لفترة أربع سنوات تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

لجنة المنظمات غير الحكومية

انتخب المجلس الدول الأعضاء الثماني عشرة التالية لفترة أربع سنوات تبدأ من ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٩: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إيرلندا، باكستان، بوليفيا، تركيا، تونس، الجزائر، رومانيا، السودان، شيلي، الصين، فرنسا، كولومبيا، كوبا، لبنان، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

وأجل المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضو واحد من الدول الأفريقية لفترة أربع سنوات تبدأ من ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٩.

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

انتخب المجلس الخبراء التسعة التالية أسماؤهم لفترة أربع سنوات تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩: كليمان أتانغا (الكاميرون)، محمود سمير احمد (مصر)، فيرجينيا بونوان - داندان (الفلبين)، نوتان تابالبا (نيبال)، جيم البرتو مارشان روميرو (إكوادور)، أيبي ريدل (ألمانيا)، خافيير فيمير زامبرانو (المكسيك)، فاليري أ. كوزنتسوف (الاتحاد الروسي)، بول هانت (نيوزيلندا).

المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة

انتخب المجلس الدول الأعضاء الإحدى عشرة التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ من ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٩: الاتحاد الروسي، أوكرانيا، باراغواي، باكستان، الدانمرك، سويسرا، الصين، غيانا، فرنسا، كندا، زمبابوي.

المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ صندوق الأمم المتحدة للسكان

انتخب المجلس الدول الأعضاء الإحدى عشرة التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ من ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٩: اثيوبيا، أوكرانيا، إيطاليا، بيلاروس، سويسرا، غواتيمالا، قيرغيزستان، كندا، كوبا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

وسوف تنسحب فرنسا والنرويج من المجلس اعتبارا من ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٩ ويحل محلهما على التوالي ألمانيا لفترة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠ والسويد لفترة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩.

المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي

انتخب المجلس الدول الأعضاء الست التالية لفترة ثلاث سنوات ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩: الدانمرك، الكونغو، السويد، المغرب، هايتي، اليمن.

وسوف تنسحب النرويج من المجلس اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ وتحل محلها المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية لفترة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠.

مجلس برنامج التنسيق التابع لبرنامج الأمم المتحدة المشترك والمشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب

انتخب المجلس الدول الأعضاء الأربع التالية لفترة ثلاث سنوات ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩: الاتحاد الروسي، اسبانيا، ألمانيا، البرازيل.

وسوف تنسحب الدانمرك من المجلس اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ وستحل محلها فنلندا لفترة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩.

وأجل المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضوين من الدول الأفريقية وعضوين من الدول الآسيوية لفترة ثلاث سنوات تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

الترشيحات

لجنة البرنامج والتنسيق

تم ترشيح الدول الأعضاء الست التالية لتنتخبها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين لفترة ثلاث سنوات تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩: أوروغواي، بنين، جمهورية كوريا، الصين، مصر، اليابان.

وأجل المجلس إلى دورة مقبلة ترشيح عضو واحد من الدول الأفريقية لفترة ثلاث سنوات تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

وأجل المجلس كذلك إلى دورة مقبلة ترشيح عضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

إقرار التعيين

أقر المجلس تعيين الممثلين الذين رشحتهم حكوماتهم ليمثلوها في اللجان الفنية للمجلس، وفيما يلي أسماؤهم:

لجنة السكان والتنمية

أوليكساندر ج. أوساولينكو (أوكرانيا)

لجنة وضع المرأة

فرانسواز غاسبار (فرنسا)

اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

جوزيف ر. كوبيناه (غانا)

التعيينات

لجنة التخطيط الإنمائي

أجل المجلس تعيين ٢٤ عضوا في اللجنة إلى حين صدور نتائج المشاورات التي يتم إجراؤها بشأن قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠.

مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

عين المجلس إستير ماريا أشتون (بوليفيا)، وسيسيليا فالكرسيل ألكزار (اسبانيا)، وماموسيبي تيريزيا فولو (ليسوتو) لفترة ثلاث سنوات تبدأ من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨.

الانتخابات المؤجلة من الدورات السابقة

اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

تم انتخاب الدول الأعضاء الثلاث التالية لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب: **جمهورية كوريا، سلوفاكيا، الهند.**

وأجرى المجلس، وفقا لمقرره ٣١٢/١٩٩٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥، قرعة لتحديد فترة العضوية الأولية للأعضاء المنتخبين من دول أوروبا الشرقية. وهكذا تقرر أن تخدم الدول الثلاث التالية لفترة تبدأ من تاريخ الانتخابات وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١: **الاتحاد الروسي، وأوكرانيا، وسلوفاكيا؛ وتخدم الدول** الثلاث التالية لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩: **بلغاريا، وبيلاروس، ورومانيا.**

وأجل المجلس كذلك إلى دورة مقبلة انتخاب ستة أعضاء من الدول الآسيوية وستة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى. وتم أيضا تأجيل إجراء القرعة لتحديد فترة عضوية الأعضاء من هذه المجموعات الإقليمية إلى حين انتهاء فترة عضويتهم.

فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

انتخب المجلس **البرتغال** لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩.

وأجل المجلس كذلك إلى دورة مقبلة انتخاب عضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩.

لجنة الموارد الطبيعية

انتخب المجلس الخبراء الثلاثة التالية أسماؤهم لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب: مانويل كارلوس سيرانو بنتو (البرتغال)، وكارلوس ج. تونبوك (الفلبين)، وخيسوس مارتينيز فرياز (اسبانيا).

وانتخب المجلس أيضا، عملا بمقرره ٢٢٢/١٩٩٦ الخبراء التالية أسماؤهم الذين رشحتهم حكومتهم لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب: هيندريك مارتينوس أوتشورن (هولندا)، وإيدي كوفي سميث (غانا)، وأوين مكدونالد كانخولنجو (ملاوي).

وأجل المجلس كذلك إلى دورة مقبلة انتخاب خبير واحد من دول أوروبا الشرقية لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب.

وسوف يتم تحديد فترة عضوية الأعضاء عن طريق القرعة عند اكتمال العضوية.

اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وتسخير الطاقة لأغراض التنمية

انتخب المجلس يوهانس توندرايي شيغوادا (زمبابوي) لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب. وانتخب المجلس أيضا، عملا بمقرره ٢٢٢/١٩٩٦ فيليموس ك. تورکمبرغ (هولندا) لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب.

وأجل المجلس كذلك إلى دورة مقبلة انتخاب خمسة خبراء من الدول الأفريقية وخبيرين من دول أوروبا الشرقية لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب.

وسوف يتم تحديد فترة عضوية الأعضاء بالقرعة عند اكتمال العضوية.

لجنة الأمم المتحدة لجائزة السكان

تم انتخاب الدول الأعضاء الثلاث التالية لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠: **الرأس الأخضر، غرينادا، ليسوتو.**

وأجل المجلس كذلك إلى دورة مقبلة انتخاب عضو واحد من الدول الأفريقية لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠.

١٩٩٨/٢١٠ باء - تأجيل النظر في التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها السادسة عشرة

في الجلسة العامة ٥، المعقودة في ٧ أيار/ مايو ١٩٩٨ قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يرجئ النظر في التوصيات الثلاث الواردة في تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها السادسة عشرة[٩] وفي بيان الآثار الإدارية والمتعلقة

بالميزانية البرنامجية المترتبة على تلك التوصيات، الذي قدمه الأمين العام وفقا للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي[٨]، وعدم اتخاذ إجراء بشأن التوصية الرابعة الواردة في تقرير اللجنة[١٠].

٢١١/١٩٩٨ - زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٥ المعقودة في ٧ أيار/ مايو ١٩٩٨، بعد أن أشار إلى قرار الجمعية العامة ١١٦٦ (د - ١٢) المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧، الذي نصت فيه الجمعية على إنشاء لجنة تنفيذية لبرنامج مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وإلى قرارات الجمعية ١٩٥٨ (د - ١٨) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٣ و ٢٢٩٤ (د - ٢٢) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٧ و ١٢١/٣٦ دال المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ و ١٣٠/٤٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ و ١٣٨/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ و ١١٥/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و ١٧١/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ و ٢٢٨/٥٠ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ و ٧٢/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ التي نصت فيها الجمعية العامة على إجراء زيادات لاحقة في عدد أعضاء اللجنة التنفيذية، أحاط علما بالطلب المتعلق بزيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية الوارد في مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لموزامبيق لدى الأمم المتحدة[١١]، وأوصى بأن تتخذ الجمعية العامة قرارا في دورتها الثالثة والخمسين بشأن مسألة زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية من ثلاث وخمسين إلى أربع وخمسين دولة.

الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٨

٢٠٢/١٩٩٨ جيم - انتخابات الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وترشيحات وتعيينات وإقرار تعيين الممثلين للجان الفنية

في الجلسة العامة ٤٧، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإجراءات التالية فيما يتعلق بالشواغر في هيئاته الفرعية والهيئات ذات الصلة:

الانتخابات

لجنة التنمية المستدامة

قرر المجلس أن تحل فنلندا محل السويد التي انسحبت من اللجنة، وذلك لفترة تبدأ من ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨ وتنتهي في ختام الدورة السابقة للجنة في عام ١٩٩٩.

الانتخابات المرجأة من دورات سابقة

مجلس برنامج التنسيق التابع لبرنامج الأمم المتحدة المشترك والمشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب

انتخبت الهند لفترة مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضوين من الدول الأفريقية وعضو واحد من الدول الآسيوية لفترة مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

٢١٢/١٩٩٨ - إقرار جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٨ ومسائل تنظيمية أخرى

١ - في الجلسة العامة ١٢، المعقودة في ٦ تموز/ يوليه ١٩٩٨، أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨[١٢] ووافق على تنظيم أعمال الدورة[١٣].

٢ - وفي الجلسات العامة ١٩ و ٢٨ و ٣٢ المعقودة في ٩ و١٥ و ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، وافق المجلس على الطلبات المقدمة من المنظمات غير الحكومية بأن يستمع إليها المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨[١٤].

٢١٣/١٩٩٨ - مكان انعقاد الدورة الثامنة والعشرين للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

في الجلسة العامة ٣٥، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، وبعد أن لاحظ المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر

الكاريبي القرار ٥٧٥ (د - ٢٧) المؤرخ ١٦ أيار/ مايو ١٩٩٨ بشأن مكان وموعد انعقاد الدورة الثامنة والعشرين للجنة، قرر اعتماد قرار اللجنة قبول دعوة حكومة المكسيك إلى عقد الدورة الثامنة والعشرين للجنة في المكسيك في عام ٢٠٠٠.

٢١٤/١٩٩٨ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة التعاون الإقليمي

في الجلسة العامة ٣٥، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بالوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن اللجان الإقليمية في سياق برنامج إصلاح الأمم المتحدة[١٥]؛

(ب) الإضافة ١ للتقرير وتتضمن استعراضا لتنفيذ الإصلاح في اللجان الإقليمية[١٦]؛

(ج) الإضافة ٢ للتقرير وتتضمن القرارات والمقررات المتخذة في الدورات الأخيرة للجان الإقليمية التي تتطلب من المجلس اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يوجه انتباهه إليها[١٧]؛

(د) الإضافة ٣ للتقرير وتتضمن رسالة موجهة من رئيس اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في دورتها الرابعة والخمسين إلى رئيس المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩[١٨]؛

(هـ) موجز دراسة الحالة الاقتصادية في أوروبا، ١٩٩٧[١٩]؛

(و) موجز دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، ١٩٩٧[٢٠]؛

(ز) موجز دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، ١٩٩٨[٢١]؛

(ح) موجز دراسة الحالة الاقتصادية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ١٩٩٧[٢٢]؛

(ط) موجز دراسة التطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ١٩٩٧-١٩٩٨[٢٣].

٢١٥/١٩٩٨ - مبادئ توجيهية لحماية المستهلك من أجل استهلاك مستدام

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨، بعد أن أشار إلى قراره ٥٣/١٩٩٧ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧ بشأن حماية المستهلك:

(أ) لاحظ مع التقدير تنظيم اجتماع فريق الخبراء الأقاليمي المعني بحماية المستهلكين والاستهلاك المستدام، المعقود في سان باولو، البرازيل، والتوصيات[٢٤] المحددة التي وضعها ذلك الاجتماع بشأن مبادئ توجيهية جديدة، كما هو مطلوب بقرار المجلس ٥٣/١٩٩٧؛

(ب) أحاط علما بتقرير الأمين العام[٢٥]؛

(ج) دعا الحكومات إلى إجراء مشاورات وطنية مع الفئات المناسبة، ذات المصلحة، بما في ذلك منظمات المستهلكين وممثلو دوائر الأعمال ونقابات العمال والمنظمات غير الحكومية بشأن وضع مبادئ توجيهية للاستهلاك المستدام، وأن تقدم إلى الأمانة العامة آراءها فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية الجديدة المقترحة، كيما تتاح لجميع الحكومات؛

(د) دعا مكتب لجنة التنمية المستدامة إلى القيام، في إطار الموارد الموجودة، بتنظيم مشاورات مفتوحة باب العضوية فيما بين الدول، وبتقديم تقرير عن نتائج تلك المشاورات إلى الفريق المخصص العامل ما بين الدورات لينظر فيها، واضعا في اعتباره تقرير الأمين العام[٢٥]؛

(هـ) طلب إلى اللجنة أن تقدم تقريرا إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩ عن المبادئ التوجيهية للاستهلاك المستدام.

٢١٦/١٩٩٨ - المسائل المتصلة بالدورة الثالثة للمنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨، على طلب لجنة التنمية المستدامة عقد الدورة الثالثة للمنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات في جنيف، في الفترة من ٣ إلى ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٩.

١٩٩٨/٢١٧ - تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها السادسة وجدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة للجنة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨، بتقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها السادسة[٢٦] ووافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة للجنة الوارد أدناه.

جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة للجنة التنمية المستدامة

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - الموضوع القطاعي: المحيطات والبحار.

٤ - الموضوع الشامل لعدة قطاعات: أنماط الاستهلاك والانتاج، بما فيها التوصيات المتعلقة بالاستهلاك المستدام لإدراجها في مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك، على نحو ما طلبه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٩٧/٥٣.

٥ - القطاع الاقتصادي/الفئة الرئيسية: السياحة.

٦ - استعراض شامل لبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية.

٧ - الشروع في الأعمال التحضيرية للدورة التاسعة للجنة بشأن المسائل المتصلة بالموضوع القطاعي: الطاقة.

٨ - الاجتماع الرفيع المستوى.

٩ - مسائل أخرى.

١٠- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة للجنة.

١١- اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها السابعة.

١٩٩٨/٢١٨ - موعد انعقاد الاجتماع التاسع لفريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية

في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعقد الاجتماع التاسع لفريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية، في النصف الأول من عام ١٩٩٩، كما هو متوخى في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، حتى يمكن تقديم تقرير الاجتماع إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩.

١٩٩٨/٢١٩ - موعد انعقاد الاجتماع الخامس عشر لفريق الخبراء المعني ببرنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة

في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يُعقد الاجتماع الخامس عشر لفريق الخبراء المعني ببرنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة خلال الربع الأول من عام ٢٠٠٠.

١٩٩٨/٢٢٠ - تقييم التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٠/٢٢٥

في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ٢٣ تموز/ يوليه ١٩٩٨، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الأمين العام تقييما خمسيا للتقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٠/٢٢٥ بشأن الإدارة العامة والمالية العامة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس، تقريرا عن استنتاجاته في عام ٢٠٠٠.

١٩٩٨/٢٢١ - مؤتمرا الأمم المتحدة السابع والثامن المعنيان بتوحيد الأسماء الجغرافية

في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ٢٣ تموز/ يوليه ١٩٩٨، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ما يلي:

(أ) أن يؤيد التوصية بعقد مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية لمدة ثمانية أيام عمل في النصف الثاني من عام ٢٠٠٢؛

(ب) أن يؤيد أيضا التوصية بعقد الدورة العشرين لفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية في الربع الأخير من عام ١٩٩٩؛

(ج) أن يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة لتنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة السابع المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية، ولا سيما فيما يتعلق

بأعمال فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية.

١٩٩٨/٢٧٢ - تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الحادية والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والثلاثين للجنة

في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الحادية والثلاثين[٢٧]؛

(ب) وافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية والثلاثين للجنة الواردين أدناه.

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والثلاثين للجنة السكان والتنمية

ألف - لجنة السكان والتنمية في دورتها العادية

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول أعمال الدورة العادية للجنة السكان والتنمية ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - الحالة السكانية في العالم.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الاتجاهات الديمغرافية العالمية

٤ - متابعة الإجراءات المتخذة بناء على توصيات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية:

(أ) النمو السكاني والهيكل السكاني والتوزيع السكاني؛

(ب) الندوة التقنية المعنية بالهجرة الدولية والتنمية.

الوثائق

تقرير موجز للأمين العام عن رصد السكان في العالم: النمو السكاني والهيكل السكاني والتوزيع السكاني

تقرير الأمين العام عن تدفق الموارد المالية للمساعدة الدولية في ميدان السكان

تقرير عن الندوة التقنية المعنية بالهجرة الدولية والتنمية

٥ - أعمال لجنة السكان والتنمية في فترة الخمس سنوات القادمة.

٦ - تنفيذ البرامج وبرنامج العمل للأمانة العامة في ميدان السكان في المستقبل.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ البرامج وبرنامج العمل لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩: شعبة السكان، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة

٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والثلاثين للجنة.

الوثائق

مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والثلاثين للجنة السكان والتنمية

٨ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين بصفتها مجتمعة في دورة عادية.

باء - لجنة السكان والتنمية بصفتها الهيئة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية باستعراض وتقييم تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول أعمال لجنة السكان والتنمية بصفتها الهيئة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية، ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - التحضير لدورة الجمعية العامة الاستثنائية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن استعراض وتقييم التقدم المحرز في تحقيق أغراض وأهداف برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

تقرير المنتدى الدولي المعني بالاستعراض التشغيلي لتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

مشروع تقرير الأمين العام المقدم إلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية عن مواصلة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

٤ - اعتماد تقرير اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين بصفتها الهيئة التحضيرية.

١٩٩٨/٢٢٣ - الاجتماع التنظيمي للجنة التنمية المستدامة في عام ١٩٩٨

في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) أذن للجنة التنمية المستدامة بعقد اجتماع تنظيمي في عام ١٩٩٨ لغرض وحيد هو إجراء انتخابات لملء الوظيفتين المتبقيتين لنائبي رئيس المكتب في دورتها السابعة، وفقا للمادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس، وستبدأ فترة العضوية لنائبي الرئيس فور انتخابهما وتنتهي في ختام الدورة السابعة للجنة، في عام ١٩٩٩؛

(ب) قرر أن أحكام الفقرة الفرعية (د) من مقرره ١٩٩٣/٢٠٧ المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، لا تنطبق في هذا السياق.

١٩٩٨/٢٢٤ - تقرير لجنة وضع المرأة عن أعمال دورتها الثانية والأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة والأربعين للجنة

في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير لجنة وضع المرأة عن أعمال دورتها الثانية والأربعين[٢٨]، ووافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة والأربعين للجنة على الوجه المبين أدناه.

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة والأربعين للجنة وضع المرأة

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة:

(أ) استعراض إدماج قضايا المرأة في الأنشطة الرئيسية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وفي إدماج المنظور المتعلق بنوع الجنس داخل منظومة الأمم المتحدة

(ب) القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس حالة المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الأثر التفاضلي لشيوخة السكان على الرجل والمرأة، كمساهمة في السنة الدولية لكبار السن

(ج) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة.

الوثائق

تقرير تحليلي للأمين العام عن المسائل المواضيعية المعروضة على اللجنة وفقا لبرنامج العمل المتعدد السنوات، بما في ذلك، قدر الإمكان، التقدم المحرز في التنفيذ على الصعيد الوطني، على أساس ما يتوافر من بيانات وإحصاءات

٤ - بدء الاستعراض والتقييم الشاملين لتنفيذ منهاج العمل والأعمال التحضيرية للاستعراض العام رفيع المستوى في عام ٢٠٠٠.

٥ - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة.

الوثائق

قائمتان بالرسائل السرية والعلنية المتعلقة بوضع المرأة

٦ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك إعداد مشروع بروتوكول اختياري للاتفاقية.

٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين للجنة.

٨ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين.

١٩٩٨/٢٢٥ - أنشطة الفريق الاستشاري للسنة الدولية لكبار السن

في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) أن يقوم فريق الدعم غير الرسمي المفتوح باب العضوية المخصص بمساعدة لجنة التنمية الاجتماعية في الأعمال التحضيرية للسنة الدولية لكبار السن، بالإضافة إلى أنشطته الحالية وهي تعزيز التوعية وتبادل المعلومات بشأن الأعمال التحضيرية للسنة الدولية بين الدول والأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، بالعمل كمنتدى تشاوري غير رسمي لمناقشة الاقتراحات والمبادرات الوطنية والدولية الرامية إلى المساعدة في إرساء الأسس لمناقشة البند المتعلق بالسنة الدولية في الدورة السابعة والثلاثين للجنة؛

(ب) أن يغير اسم فريق الدعم ليصبح الفريق الاستشاري للسنة الدولية لكبار السن، على أن يحتفظ الفريق بطابعه غير الرسمي المفتوح باب العضوية.

١٩٩٨/٢٢٦ - تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها السادسة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السابعة والثلاثين للجنة

في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها السادسة والثلاثين[٢٩] وأيد المقررات التي اتخذتها اللجنة؛

(ب) وافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السابعة والثلاثين على النحو المبين أدناه.

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السابعة والثلاثين للجنة التنمية الاجتماعية

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية:

ستستعرض اللجنة التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وتنظر في كل دورة من دوراتها في المسائل المتعلقة بالبيئة المواتية للتنمية الاجتماعية، والحالة الخاصة في أفريقيا وأقل البلدان نموا، وتعزيز أهداف التنمية الاجتماعية في برامج التكيف الهيكلي، وتعبئة الموارد المحلية والدولية اللازمة للتنمية الاجتماعية، وإطار التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي من أجل التنمية الاجتماعية.

(أ) الموضوعان ذوا الأولوية:

'١' توفير الخدمات الاجتماعية للجميع؛

'٢' بدء استعراض شامل لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة؛

(ب) استعراض خطط وبرامج عمل الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بحالة الفئات الاجتماعية.

وفقا للقرارات السابقة التي اتخذها كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة، ستنظر اللجنة، في إطار البند ٣ (ب) من جدول أعمال دورتها السابعة والثلاثين، في المسائل المتصلة بالشيخوخة، ولا سيما السنة الدولية للمسنين، ١٩٩٩.

وستعرض على اللجنة أيضا نتائج المؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين عن شؤون الشباب (لشبونة، ٨ - ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٨).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن توفير الخدمات الاجتماعية للجميع

تقرير الأمين العام عن بدء الاستعراض الشامل لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

مذكرة من الأمين العام يحيل بموجبها نتائج حلقة (حلقات) عمل الخبراء

مذكرة من الأمين العام بشأن السنة الدولية لكبار السن وترتيبات المتابعة

٤ - المسائل البرنامجية والمسائل الأخرى:

(أ) أداء البرامج وتنفيذها؛

(ب) برنامج العمل المقترح للأمانة العامة في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١؛

(ج) معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام بشأن مشروع الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١؛

مذكرة من الأمين العام بشأن ترشيح أعضاء في مجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

تقرير مجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

٥ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والثلاثين للجنة.

٦ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها السابعة والثلاثين.

١٩٩٨/٢٢٧ - تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها السابعة وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة للجنة

في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها السابعة[٣٠]؛

(ب) وافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة للجنة على النحو المبين أدناه.

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

(السند التشريعي: المادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرر اللجنة ١٠١/١)

٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت المشروح

(السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٢/١؛ والمادتان ٥ و ٧ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس)

٣ - أعمال مركز منع الجريمة على الصعيد الدولي:

(أ) إصلاح العدالة الجنائية وتدعيم المؤسسات القانونية: إعداد المعلومات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية وتحليلها واستخدامها في وضع السياسات، وحوسبة عمليات العدالة الجنائية؛

(ب) التعاون التقني؛

(ج) التعاون مع سائر مؤسسات الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات؛

(د) حشد الموارد.

الوثائق

تقرير عن أعمال مركز منع الجريمة على الصعيد الدولي

(السند التشريعي: قرارات المجلس ١٩٩٢/٢٢ و١٩٩٦/١١ و ١٩٩٧/٢٧ و ١٩٩٧/٣٥؛ و ١٩٩٨/٢٤

تقرير عن أعمال المعاهد التي تتألف منها شبكة الأمم المتحدة لمعاهد منع الجريمة والعدالة الجنائية

(السند التشريعي: قرار المجلس ١٩٩٢/٢٢)

٤ - استراتيجيات منع الجريمة:

(أ) تعزيز وصون سيادة القانون وأسلوب الحكم السديد: الجريمة والأمن العام؛

(ب) القضاء على العنف ضد المرأة؛

(ج) وضع معايير لمنع الجريمة.

الوثائق

تقرير عن منع الجريمة

(السند التشريعي: قرارات المجلس ١٩٩٦/١٢، الفقرة ١٧، و ١٩٩٧/٢٤، الفقرة ١٦، و ١٩٩٧/٣٣، الفقرات ٢ و ٣ و ٤، و ١٩٩٧/٣٤، الفقرتان ٥ و ٨)

٥ - مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

الوثائق

تقرير عن التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، بما في ذلك تقارير الاجتماعات التحضيرية الإقليمية لأجل المؤتمر العاشر

(السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ٥٢/٩١؛ وقرار المجلس ١٩٩٨/١٣، الفقرة ١٩)

٦ - التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية:

(أ) تنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية؛

الوثائق

تقرير عن تنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

(السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ٥٢/٨٥، الفقرتان ٦ و ٩)

(ب) وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وصكوك دولية ممكنة أخرى.

الوثائق

تقرير عن أعمال اللجنة المخصصة المعنية بوضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وصكوك دولية ممكنة أخرى

(السند التشريعي: قرار المجلس ١٩٩٨/١٤، الفقرة ١٧)

٧ - استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

الوثائق

تقرير عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

(السند التشريعي: قرارات المجلس ١٩٩٧/٣٠، الفقرة ١٠، و ١٩٩٧/٣١، الفقرة ١٦، و ١٩٩٧/٣٢؛ و١٩٩٨/٢١، الفرع الثاني، الفقرة ١٠، والفرع الثالث، الفقرتان ١٠ و ١١)

٨ - الإدارة الاستراتيجية والمسائل البرنامجية:

(أ) الإدارة الاستراتيجية؛

(ب) المسائل البرنامجية؛

(ج) تعيين أعضاء في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الإقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة.

الوثائق

تقرير عن الإدارة الاستراتيجية

(السند التشريعي: قرار اللجنة ٧/١)

مذكرة عن ترشيح أعضاء مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

٩ - جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة للجنة.

١٠- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة.

٢٢٨/١٩٩٨ - تعيين أعضاء مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموافقة على تعيين لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة سيتسوو ميازاوا وأليخاندرو ريس بوسادا عضوين في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة.

٢٢٩/١٩٩٨ - جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية والأربعين للجنة المخدرات

في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨، وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية والأربعين للجنة المخدرات بحسب ما هو وارد أدناه، على أساس أن تعقد، عقب الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، اجتماعات غير رسمية فيما بين الدورتين في فيينا، دون تكبّد تكاليف إضافية، لوضع الصيغة النهائية للبنود المراد إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين، ولاستعراض مسألة مدة الدورة العادية للجنة.

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية والأربعين للجنة المخدرات

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت المشروح

٣ - المناقشة العامة وتوجيهات السياسة العامة.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

٤ - تقليل الطلب غير المشروع على المخدرات.

(الموضوع الخاص: الشباب والمخدرات)

(استعراض الدراسات الوطنية المتعلقة بالتكلفة الاجتماعية والاقتصادية لإساءة استعمال المخدرات)

الوثائق

تقرير الأمانة العامة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بإساءة استعمال المخدرات

تقرير خاص أو تقارير خاصة، حسبما تطلبه اللجنة

٥ - الاتجار بالمخدرات وعرضها بطرق غير مشروعة، بما في ذلك تقارير الهيئات الفرعية التابعة للجنة.

الوثائق

الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالمخدرات: تقرير الأمانة العامة

الإجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات: تقرير الأمانة العامة

٦ - تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:

(أ) التغييرات في نطاق مراقبة المواد؛

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي حسب الاقتضاء

(ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛

الوثائق

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٨

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٨ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨

(ج) مسائل أخرى ناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة حسب الاقتضاء

٧ - تنفيذ برنامج العمل العالمي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة.

الوثائق

برنامج العمل العالمي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة: تقرير الأمين العام

٨ - متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة وتنفيذ القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن المراقبة الدولية للمخدرات.

الوثائق

تنفيذ القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن المراقبة الدولية للمخدرات: تقرير الأمانة العامة

٩ - مسائل الإدارة والميزانية.

الوثائق

مذكرة المدير التنفيذي حسب الاقتضاء

١٩٩٨/٢٣٠ - تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٧[٣١].

١٩٩٨/٢٣١ - توسيع اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أعرب في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٩ تموز/ يوليه ١٩٩٨، عن عدم اعتراضه على توسيع اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية وأشار إلى قراره ١٩٩٧/٥٧ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧، قرر عدم مواصلة النظر في هذه المسألة حتى عام ٢٠٠٠ نظرا لأن اللجنة تمر بفترة انتقال بعد اتخاذ قرار المجلس ١٩٩٦/٣١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، ولأنها بصدد استعراض أساليب عملها وأن الأمانة العامة تعمل في ظل قيود مفروضة على الموارد.

١٩٩٨/٢٣٢ - الطلبات المقدمة للحصول على مركز استشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ما يلي:

(أ) منح المنظمات غير الحكومية الثلاث التالية مركزا استشاريا عاما:

وكالة المسلمين الأفريقيين
المركز الآسيوي للخبرات القانونية مركز البحوث والتطوير للحفاظ على المواقع والآثار التاريخية في أفريقيا

(ب) إعادة تصنيف ست منظمات من المركز الاستشاري الخاص إلى المركز الاستشاري العام، ومنظمتين من القائمة إلى المركز الاستشاري العام، وثلاث منظمات من القائمة إلى المركز الاستشاري الخاص، على النحو التالي:

المركز الاستشاري العام

جامعة براهما كوماريس الروحية العالمية
مركز أوروبا - العالم الثالث
مجلس السلام الأخضر الدولي
الرابطة الدولية لأندية الليونز، أندية الليونز الدولية
الاتحاد الدولي لمراكز تنمية المستوطنات والأحياء
المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز
برلمانيون من أجل العمل العالمي (لنزع السلاح والتنمية والمنتدى الدولي)
المنظمة العالمية لحركة الكشافة

المركز الاستشاري الخاص

المكتب الدولي للتربية الكاثوليكية
مجمّع (دايمي) بنغلاديش[٣٢]
المنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات

٢٣٣/١٩٩٨ - الطلبات المقدمة من منظمات السكان الأصليين التي ليس لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمشاركة في الفريق العامل ما بين الدورات مفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الانسان والمعني بصياغة إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموافقة على مشاركة منظمات السكان الأصليين الثماني التالية، التي لا تحظى بمركز استشاري لدى المجلس، في الفريق العامل ما بين الدورات المفتوح باب العضوية الذي أذن بإنشائه المجلس بقراره ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥:

رابطة السكان الأصليين لمناطق الشمال وسيبيريا والشرق الأقصى
اتحاد المنظمات الأمريكية - الهندية في غيانا
مؤسسة أعمال البحوث المتعلقة بالسكان الأصليين وسكان الجزر
مبادرة السكان الأصليين من أجل السلام
رابطة النساء من السكان الأصليين
فريق نافايو العامل المعني بحقوق الإنسان
المجلس الاستئماني لـ تي ايوي موريوري
المجلس الوطني لغربي شوشون

٢٣٤/١٩٩٨ - توسيع مشاركة المنظمات غير الحكومية المدرجة في القائمة لأغراض أعمال لجنة التنمية المستدامة

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بموجب مقرره ٣٠٢/١٩٩٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦، الموافقة على طلب المنظمات غير الحكومية الإحدى عشرة التالية المدرجة في القائمة لأغراض أعمال لجنة التنمية المستدامة توسيع نطاق مشاركتها في ميادين نشاط المجلس الأخرى:

رابطة بورنامبوكانا لحماية الطبيعة
الرابطة الألمانية لحفظ الأحياء البرية
معهد التركيب الكوكبي
معهد سياسات النقل والتنمية
المجلس الدولي للمبادرات البيئية المحلية
الرابطة الدولية للمنتجات الخشبية
منتدى التنمية الشعبية
الزراعة المستدامة والاعتماد على الذات
كنيسة المسيح المتحدة - مجلس الكهنوت العالمي
مجلس الأعمال التجارية العالمي للتنمية المستدامة
الرابطة العالمية للاقتصاد والبيئة والتنمية

٢٣٥/١٩٩٨ - الطلبات الإضافية للحصول على مركز استشاري وطلبات إعادة التصنيف المقدمة من المنظمات غير الحكومية

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ما يلي:

(أ) منح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التالية:

المركز الاستشاري العام

المعهد الإسلامي الأفريقي - الأمريكي
مؤسسة الخوئي
شبكة الصحة النسائية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
المركز الدولي للبحوث المتعلقة بالمرأة

المركز الاستشاري الخاص

مركز اليوم الثامن من أجل العدالة
جمعية العمل على توفير الخدمات الاجتماعية المتكاملة للتنمية الريفية والقبلية
اللجنة الاستشارية للكنيسة الإنجيلية في ألمانيا لجنة الخدمات الأفريقية، المندمجة
وكالة معلومات أمريكا اللاتينية
منظمة العمل معا من أجل حقوق الإنسان
أين و. ساليش كندرا (مركز القانون والوساطة)
جمعية المعوقين لعموم روسيا
الكلية الأمريكية لأطباء التوليد وأمراض النساء
التحالف الشمالي للاستدامة
منتدى المرأة العربية: (عائشة)
الاتحاد الآسيوي لممارسي التكنولوجيا الملائمة، المندمج
الجمعية النسائية لمناهضة العنف
الجمعية الجزائرية للتضامن مع المصابين بأمراض الجهاز التنفسي
رابطة الأحوال العامة لطلاب أوروبا
رابطة الدراسات الدولية
جمعية النساء المربيات في مالي
الرابطة الأوروبية لمناهضة أعمال العنف ضد المرأة في أماكن العمل
اتحاد مساعدة أسر الأطفال المعوقين

اتحاد جمعيات التعاون بين نساء بلدان البلقان
الرابطة الدولية لحركات التدريب الريفي الأسرية
رابطة النساء البريسباتيريات في أوتيروا، نيوزيلندا
رابطة مباشرات الأعمال الحرة في ميدان الصناعات الصغيرة
رابطة النهوض بالتشغيل والإسكان
رابطة التقدم والدفاع عن حقوق النساء الماليات
رابطة مساعدة اللاجئين، اليابان
المركز الأذربيجاني للمرأة والتنمية
الرابطة الاتحادية لمنظمات كبار السن "BAGSO" باغسو
رابطة بنانا كيلي للنهوض بالمجتمع المحلي، المندمجة
رابطة رجال الأعمال لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية
الاتحاد الكندي للجامعيات
المعهد الكندي للبحث من أجل النهوض بالمرأة
المنظمة الكاثوليكية لحرية الاختيار
مركز علم النفس والتغير الاجتماعي
المركز المعني بالمرأة والأرض والدين
مركز المرأة العربية للتدريب والبحث
مركز مساعدة الشعب (بلاغوفست) - المنظمة الدولية الخيرية العامة ("بلاغوفست" CHP)
مركز البحوث والوثائق
المؤسسة الاسترالية للأطفال
الاتحاد الصيني للمعوقين
الجمعية الصينية لدراسات حقوق الإنسان
مؤسسة الخدمات للمهاجرين الصينيين
الرابطة الأمريكية للنساء الصينيات/ رابطة مؤسسات أمريكا للنساء الصينيات
المعونة المسيحية
التجمع من أجل البحوث في مجالات البيئة، والإدارة الحضرية، والمستوطنات البشرية
الجمعية السنغالية للمرأة الأفريقية من أجل تعزيز التثقيف في مجال البيئة
اللجنة الكاثوليكية لمكافحة الجوع وتعزيز التنمية
اللجنة الوطنية للعمل من أجل حقوق الطفل والمرأة
الرابطة الدولية للتفاهم بين الأزواج، المندمجة
المؤتمر الكرواتي العالمي
الرابطة الألمانية للعمل الزراعي
منتدى إيغل

ايكوبيس: منتدى المنظمات غير الحكومية المعنية بالبيئة في الشرق الأوسط
الاتحاد الأوروبي للنساء العاملات بالمنزل
اتحاد نقابات العمال المستقلين في روسيا
رابطة النساء العاملات بالمنزل
مركز فلورا تريستان ببيرو المعني بالمرأة
منتدى المسؤولات عن تعليم المرأة الأفريقية
معهد فرانكلين وإليانور روزفلت
مؤسسة بيئة حوض البحر الأبيض المتوسط
الاتحاد العام للنقابات
التحالف العالمي من أجل صحة المرأة
منظمة الكأس المقدسة
جمعية التنمية الريفية
الرابطة الدولية للمنظمات الشعبية العاملة معا في إخاء (GROOTS)
جماعة التضامن الدولي
منظمة إلكيناكولو
الرابطة الدولية لخريجي المؤسسات التعليمية السوفياتية
معهد التعليم العالمي
معهد العلاقات بين بلدان البلقان
المجموعة البرلمانية للدول الأمريكية بشأن السكان والتنمية
الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان
الرابطة الدولية للاقتصادات النسائية
النادي الدولي لأبحاث السلام
المجلس الدولي للرابطات الكيميائية
الجمعية الدولية للإسعاف الأولي
المؤسسة الدولية للطاقة الحرارية الأرضية
الشبكة الدولية للتوعية الصحية
مركز الاستثمار الدولي
الشبكة الدولية المعنية بالطاقة المستدامة
الرابطة الدولية لجمعيات التحليل النفسي
المؤسسة الدولية لأبحاث التنمية
الاتحاد الدولي لعلم النفس
الحملة الدولية لدفع أجر العمل المنزلي
الشبكة الدولية لتقدير عمل المرأة
مركز الديمقراطية الدولية المعني بالمرأة
الجمعية النسائية الدولية للكتابة
فريق الاتصال للسنة الدولية للمرأة
مؤسسة الشباب الدولية
منظمة إيباس
الرابطة الإيطالية المعنية بدور المرأة في التنمية
الرابطة اليابانية لحقوق المرأة الدولية
صندوق الأطفال الكندي JMJ، المندمج

منظمة كونغرس وانيتا إندونيسيا (KOWANI)
كونغرس المرأة الإندونيسية
الاتحاد الكوري للحركة البيئية
المجلس الوطني لنساء كوريا
الجمعية الخيرية للسيدات
معهد صحة الأم والطفل
مؤسسة مارانغوبولس لحقوق الإنسان
منظمة آباء ورهبان مارينول
راهبات مارينول للقديس دومينيك
اتحاد موريشيوس لتنظيم الأسرة
لجنة مينونايت المركزية
كتائب الرحمة الدولية
معهد ميراميد
الحركة الإيطالية لربات البيوت
الاتحاد الوطني لتحسين الموارد
المنسق الوطني لشؤون حقوق الإنسان
الاتحاد الوطني لجمعيات النساء المهاجرات الدولية
الاتحاد النسائي الوطني من أجل الديمقراطية
الاتحاد الوطني لنساء رومانيا
مجلس نيو ساوث ويلز لأراضي السكان الأصليين
منظمة الدفاع عن ضحايا العنف
منظمة تضامن شعوب أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية
المنظمة التونسية للأطباء الشبان بلا حدود
الاتحاد الكندي لنساء شعب إينويت (بأكتو أوتيت)
عقد السكان للتعليم في مجال حقوق الإنسان
الكنيسة المشيخية (الولايات المتحدة الأمريكية)
برنامج البحوث والوثائق من أجل المجتمعات المستدامة
البرنامج الوطني للوقاية من الكوارث الطبيعية والتصدي لها والمساعدة الإنسانية لضحاياها
المؤسسة الدولية للغابات المطيرة
منظمة ريال لنساء كندا
مؤسسة الطفل المقدس للمشتغلين بالزراعة العضوية
مؤسسة سافيا للتنمية
راهبات مدارس نوتردام
منظمة أخوات الرحمة في الأمريكتين
مؤسسة الايكولوجيا الاجتماعية
الاتحاد السوروبتمست اليوناني
رابطة القديسة تيريزا
منظمة TIYE الدولية
اتحاد الكتاب والفنانين في كوبا
الاتحاد الوطني للمرأة التونسية
الاتحاد الدولي لربات البيوت
منظمة وين فيزبل للنساء المصابات بعجز ظاهر أو غير ظاهر
المنظمة العالمية للجنس النسائي
المنظمة النسائية لمناهضة الاغتصاب
رابطة تنمية المرأة والطفل
منظمة دور المرأة في القانون والتنمية في أفريقيا
المركز النسائي للأزمات
المنتدى النسائي لاسكتلندا
الشبكة النسائية للعلاقات الثقافية الدولية
الرابطة العالمية للإذاعيين في المجتمعات المحلية

القائمة

الرابطة الأرمينية الدولية للمرأة
جمعية الإغاثة الأرمينية
المؤسسة البوذية الدولية
منظمة السحاقيات الدولية للعدالة في الأجور
مؤسسة ليلا فيلبينا
مجلس هولندا النسائي
رابطة هواة رياضة الرماية في استراليا

(ب) إعادة تصنيف أربع منظمات من القائمة إلى مركز استشاري خاص:

المجلس الدولي لعلماء النفس
الرابطة الدولية للطلاب الكاثوليك الشبان
رابطة اسبرانتو العالمية
المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب

١٩٩٨/٢٣٦ - تنفيذ مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣٠٢

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي منح مركز القائمة للمنظمات غير الحكومية الثماني التالية:

منتدى آسيا والمحيط الهادئ المعني بالمرأة والقانون والتنمية
اتحاد المنظمات والجمعيات المعنية بالبيئة في فنزويلا FORJA

مؤسسة المجتمع العالمي
رابطة بوخارست للشباب الحر
رابطة السلام للعصر النووي
التحالف من أجل الغابات المطيرة
الجمعية العلمية والثقافية لباكستان
منظمة "شيركات جاه" Shirkat Gah

٢٣٧/١٩٩٨ - دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية المستأنفة لعام ١٩٩٨

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية بعقد دورة مستأنفة لفترة أسبوع واحد لكي تتمكن من إنجاز أعمال دورتها لعام ١٩٩٨.

٢٣٨/١٩٩٨ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار مسألة المنظمات غير الحكومية

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بالوثائق التالية:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ١٩٩٧[٣٣]؛

(ب) تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن الجزء الأول من دورتها لعام ١٩٩٨[٣٤]؛

(ج) تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن الجزء الثاني من دورتها لعام ١٩٩٨[٣٥]؛

(د) تقرير الأمين العام عن أعمال قسم المنظمات غير الحكومية بالأمانة العامة[٣٦]؛

٢٣٩/١٩٩٨ - مذكرة من الأمين العام عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، بمذكرة الأمين العام عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل[٣٧].

٢٤٠/١٩٩٨ - تقرير لجنة المخدرات

في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، بتقرير لجنة المخدرات عن دورتها الحادية والأربعين[٣٨].

٢٤١/١٩٩٨ - استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في الجلسة العامة ٤٦ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦/١٩٩٨ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٨، بما يلي[٣٩]:

(أ) أيد مقرر اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، لمدة ثلاث سنوات، وطلب إلى المقرر الخاص أن يسعى، في اضطلاعه بولايته، إلى التماس وتلقي معلومات موثوقة يُعول عليها من الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

(ب) وافق على طلب اللجنة الموجه إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بأن تقوم، على سبيل الأولوية، بالإعلان عن آثار أنشطة المرتزقة التي تضر بحق الشعوب في تقرير المصير، وأن تقدم الخدمات الاستشارية عند الطلب وحسب الاقتضاء إلى الدول المتأثرة بأنشطة المرتزقة.

٢٤٢/١٩٩٨ - الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أن أحاط علما في الجلسة العامة ٤٦ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٢/١٩٩٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨، بما يلي[٣٩]:

(أ) أيد مقرر اللجنة بتحديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان، لمدة ثلاث سنوات ليتسنى لها مواصلة الاضطلاع، بالتشاور مع هيئات ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة وأمانات المؤتمرات الدولية ذات الصلة، بدراسة عالمية ومتعددة التخصصات وشاملة حول المشاكل القائمة للاتجار في المنتجات والنفايات السمية والخطرة، ونقلها وإلقائها بصورة غير مشروعة، خاصة في البلدان النامية، والحلول اللازمة لتلك المشاكل، بغية تقديم توصيات ومقترحات محددة بشأن التدابير التي تفي بغرض مراقبة هذه الظواهر والتقليل منها والقضاء عليها؛

(ب) وافق على طلب اللجنة الموجه إلى الأمين العام بتوفير جميع الموارد اللازمة للمقررة الخاصة لتمكينها من النجاح في الاضطلاع بولايتها، وخاصة تزويدها بموارد مالية وبشرية كافية، بما في ذلك الدعم الإداري.

٢٤٣/١٩٩٨ - الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٣/١٩٩٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨، بما يلي[٣٩]:

(أ) أذن للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بالاجتماع لمدة خمسة أيام عمل قبل الدورة الخمسين للجنة الفرعية، ووافق على طلب اللجنة الموجه إلى الأمين العام بتقديم ما يكفي من موارد ومساعدة للفريق العامل في نهوضه بمهامه، بما في ذلك نشر المعلومات بصورة وافية عن أنشطة الفريق العامل على الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات السكان الأصليين، بغية تشجيع أوسع مشاركة ممكنة في أعماله؛

(ب) وافق على طلب اللجنة الموجه إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، آخذة في اعتبارها عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ١٩٩٥-٢٠٠٤، والأولوية التي ستولى لمسألة التعليم واللغة في الدورة السادسة عشرة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، ومقرة بأهمية تعزيز قدرة السكان الأصليين على أن يهتدوا بأنفسهم إلى حلول لمشاكلهم، بالنظر في تنظيم حلقة عمل لمؤسسات البحث والتعليم العالي تركز على قضايا السكان الأصليين في مجال التعليم، من أجل تحسين تبادل المعلومات بين هذه المؤسسات وتشجيع التعاون مستقبلا، بالتشاور مع السكان الأصليين وبالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومع غيرها من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة.

٢٤٤/١٩٩٨ - المهاجرون وحقوق الإنسان

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٦/١٩٩٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٣٩]، بتأييد قرار اللجنة بأن يعود فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل المعني بحقوق الانسان للمهاجرين إلى الانعقاد من جديد على الأساس نفسه للنهوض بولايته المنصوص عليها في الفقرة ٣ من قرار اللجنة ١٥/١٩٩٧ المؤرخ ٣ نيسان/ أبريل ١٩٩٧، على أن يجتمع لفترتين تتألف كل منهما من خمسة أيام عمل قبل انعقاد الدورة الخامسة والخمسين للجنة.

٢٤٥/١٩٩٨- تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٨/١٩٩٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٣٩]، بتأييد قرار اللجنة بأن تمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص المعين لدراسة الأحداث والتدابير الحكومية في جميع أنحاء العالم التي تتعارض مع أحكام إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وللتوصية باتخاذ تدابير لعلاجها حسب الاقتضاء.

٢٤٦/١٩٩٨ - حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وأقليات دينية ولغوية

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩/١٩٩٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٣٩]، بتأييد قرار اللجنة بتمديد ولاية

الفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لكي يعقد دورة واحدة لمدة خمسة أيام عمل سنويا.

١٩٩٨/٢٤٧ - منتدى دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٢٠ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٣٩]، بتأييد قرار اللجنة بأن تنشئ، في حدود الموارد العامة الحالية للأمم المتحدة، فريقا عاملا مخصصا مفتوح العضوية يجتمع بين الدورات ليضع وينظر في مزيد من المقترحات المتعلقة بإمكانية إنشاء منتدى دائم للسكان الأصليين داخل منظومة الأمم المتحدة، ووافق على طلب اللجنة بأن يجتمع الفريق العامل المخصص لمدة خمسة أيام عمل قبل الدورة الخامسة والخمسين للجنة.

١٩٩٨/٢٤٨ - الحق في الغذاء

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٨/٢٣ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٣٩]، بالموافقة على قرار اللجنة بتأييد الاقتراح الصادر عن المشاورة المتعلقة بالحق في الغذاء الكافي لعقد اجتماع متابعة في عام ١٩٩٨ لمواصلة المناقشات بشأن مضمون ووسائل تنفيذ الحقوق المتصلة بالغذاء الكافي من أجل تزويد مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بمجموعة كاملة من التوصيات المتعلقة باستجابته لطلب مؤتمر القمة العالمي للأغذية الوارد في الهدف ٧-٤ (هـ) من خطة عمل مؤتمر القمة[٤٠]، ووافق على قرار اللجنة في هذا الشأن بدعوة المفوضة السامية، إلى تعزيز وتشجيع المشاركة على نطاق أوسع من قبل الخبراء من الدول الأعضاء والوكالات والبرامج المتخصصة ذات الصلة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة فضلا عن المنظمات غير الحكومية.

١٩٩٨/٢٤٩ - آثار سياسات التكيف الاقتصادي الناشئة عن الديون الخارجية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٢٤ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٣٩] بما يلي:

(أ) أيد قرار اللجنة الذي قررت فيه، بخاصة في ضوء الاتجاهات الأخيرة، أن تُعيِّن لمدة ثلاث سنوات مقررا خاصا يُعنى بآثار الديون الخارجية على التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ووافق على طلب اللجنة إلى المقرر الخاص أن يقدم إليها سنويا، ابتداء من دورتها الخامسة والخمسين، تقريرا تحليليا بشأن تنفيذ القرار ١٩٩٨/٢٤؛

(ب) وافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص كل المساعدة اللازمة وبخاصة ما يحتاج إليه من موظفين وموارد من أجل أداء مهامه.

١٩٩٨/٢٥٠ - حقوق الإنسان والفقر المدقع

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٨/٢٥ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٣٩]، بتأييد قرار اللجنة بأن تعين لمدة سنتين خبيرا مستقلا يعنى بمسألة حقوق الانسان والفقر المدقع تناط به المهام التالية:

(أ) تقييم العلاقة بين تعزيز وحماية حقوق الانسان والفقر المدقع، بما في ذلك عن طريق تقييم التدابير التي اتخذت على المستويين الوطني والدولي من أجل تعزيز التمتع الكامل بحقوق الإنسان للأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع؛

(ب) مراعاة أمور منها بوجه خاص العراقيل التي واجهتها ونواحي التقدم التي أحرزتها النساء اللائي تعانين من الفقر المدقع فيما يخص التمتع بحقوقهن الأساسية ونواحي التقدم التي حققنها؛

(ج) تقديم توصيات، واقتراحات عند الاقتضاء، في ميدان المساعدة التقنية؛

(د) إعداد تقارير عن هذه الأنشطة لكي ترفع إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتيها الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين وإتاحة هذه التقارير للجنة التنمية الاجتماعية ولجنة وضع المرأة، وعند الاقتضاء للدورات التي تعقدانها خلال السنوات نفسها؛

(هـ) الإسهام في التقييم الذي ستجريه الجمعية العامة في عام ٢٠٠٠ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية

الاجتماعية وذلك بإتاحة تقريره النهائي مشفوعا باستنتاجاته للجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة لعملية التقييم تلك؛

(و) تقديم اقتراحات إلى لجنة حقوق الانسان في دورتها الخامسة والخمسين بشأن العناصر الرئيسية لمشروع إعلان محتمل عن حقوق الانسان والفقر المدقع، كيما تبحث اللجنة إمكانية الشروع في وضع نص تقوم بصياغته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الحادية والخمسين لتدرسه لجنة حقوق الإنسان وربما تعتمده الجمعية العامة، على أن يراعى في هذا الصدد، ضمن جملة أمور، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤١]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٤١]، وإعلان وبرنامج عمل فيينا[٤٢]، وإعلان كوبنهاغن للتنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٤٣]، وخطة التنمية[٤٤]، والتقرير النهائي الذي وضعه السيد لياندرو ديسيوي المقرر الخاص[٤٥].

١٩٩٨/٢٥١ - العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب والتعصب المتصل بذلك

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٨/٢٦ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٣٩] بما يلي:

(أ) وافق على طلبات اللجنة:

'١' إلى الأمين العام بأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا مفصلا عن الموارد المالية والبشرية اللازمة لتنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وإلى الجمعية العامة بأن تنظر في إمكانية توفير الموارد المطلوبة لتنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث؛

'٢' إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان بأن تضع في اعتبارها على النحو المناسب المناشدات التي كررتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لإنشاء آلية في المفوضية تكون بمثابة مركز لتنسيق جميع أنشطة العقد الثالث قبل اضطلاع الأمم المتحدة بها؛

(ب) أيد قرار اللجنة بإنشاء فريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة يجتمع خلال الدورة الخامسة والخمسين بغية استعراض وصوغ مقترحات كي تنظر فيها اللجنة وترسلها إن أمكن إلى اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في دورتها الأولى؛

(ج) أيد أيضا توصيات اللجنة المقدمة إلى الجمعية العامة المتعلقة بأن:

'١' تطلب من الأمين العام أن يعين مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان أمينا عاما للمؤتمر العالمي ليضطلع بهذه الصفة بالمسؤولية الرئيسية عن الأعمال التحضيرية للمؤتمر؛

'٢' تُعلن عام ٢٠٠١ سنة للتعبئة ضد العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وذلك بهدف استرعاء انتباه العالم إلى أهداف المؤتمر العالمي وإعطاء الالتزام السياسي زخما جديدا؛

(د) وافق المجلس أيضا على توصيات اللجنة المتعلقة بأن:

'١' تركز أنشطة برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري على عملية الإعداد للمؤتمر العالمي وبأن تنظم مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، في هذا الصدد، ندوات وحلقات دراسية ومشاورات عالمية النطاق في الأعوام ١٩٩٨ و ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ حول العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

'٢' يخرج المؤتمر العالمي بإعلان وبرنامج عمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(هـ) وافق كذلك على طلبات اللجنة الموجهة:

'١' إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأن تقدم المساعدة للدول والمنظمات الإقليمية على عقد اجتماعات وطنية وإقليمية أو اتخاذ مبادرات أخرى، بما في ذلك على مستوى الخبراء، من أجل الإعداد للمؤتمر

العالمي، وإلى الاجتماعات التحضيرية الإقليمية أن تقدم إلى اللجنة التحضيرية، عن طريق المفوضة السامية، تقارير عن نتائج مداولاتها، مشفوعة بتوصيات ملموسة وعملية تهدف إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب والتعصب المتصل بذلك، على أن تتجلى على النحو المناسب في نصوص مشاريع الوثائق النهائية التي ستعدها اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي؛

'٢' إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأن تبلغ اللجنة التحضيرية بما يتم اتخاذه من خطوات للإعداد للمؤتمر.

٢٥٢/١٩٩٨ - التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٧/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٣٩] بما يلي:

(أ) وافق على طلبات اللجنة الموجهة إلى الأمين العام:

'١' بأن يوفر ما يكفي من الموارد لكل هيئة من الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان؛

'٢' بأن يستفيد بمنتهى الكفاءة من الموارد القائمة لتزويد الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان بالدعم الإداري الكافي، وتحسين إمكانية حصولها على الخبرة التقنية والمعلومات ذات الصلة؛

'٣' بأن يسعى في فترة السنتين المقبلة إلى الحصول في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة على الموارد اللازمة لتزويد الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان بالدعم الإداري الكافي وتحسين إمكانية حصولها على الخبرة التقنية والمعلومات ذات الصلة؛

'٤' بأن يقدم تقريرا إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ قرار اللجنة ٢٧/١٩٩٨ والعقبات التي تعترض تنفيذه، وعن التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لكفالة التمويل اللازم وتوفير القدر الكافي من الموظفين وموارد المعلومات لتفعيل عمليات الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان؛

(ب) وافق المجلس أيضا على طلب اللجنة إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأن تتخذ التدابير اللازمة لكفالة ترجمة النسخة المنقحة من "دليل الأمم المتحدة لتقديم التقارير عن حقوق الإنسان" إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ ديسمبر عام ٢٠٠٠.

٢٥٣/١٩٩٨ - مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٣/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٣٩] بما يلي:

(أ) أذن للجنة، كجزء من جهودها الرامية إلى إبراز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بدرجة أكبر، بأن تعين مقررا خاصا لمدة ثلاث سنوات تتركز ولايته على الحق في التعليم، كما ورد في المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤٦] وتشمل ولايته المهام المدرجة في الفقرة ٦ (أ) '١' إلى '٨' من قرار اللجنة ٣٣/١٩٩٨؛

(ب) طلب إلى الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة لتنفيذ ولايته.

٢٥٤/١٩٩٨ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٨/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٣٩] بما يلي:

(أ) أيد قرار اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب لفترة ثلاث سنوات؛

(ب) وافق على طلبات اللجنة الموجهة إلى الأمين العام بأن يواصل إدراج صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، سنويا، ضمن البرامج التي يعلن عن تقديم تبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية، وأن يكفل، في حدود الإطار الإجمالي لميزانية الأمم المتحدة، توفير مستوى كاف وثابت من الموظفين والتسهيلات التقنية اللازمة لهيئات وآليات الأمم المتحدة التي تتناول مسألة التعذيب، لضمان أدائها الفعال.

٢٥٥/١٩٩٨ - مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٤٠ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٣٩] بما يلي:

(أ) أيد قرار اللجنة بتجديد ولاية الفريق العامل المؤلف من خمسة خبراء مستقلين والمكلف بالتحقيق في حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أو التعسفي، لفترة ثلاث سنوات؛

(ب) وافق على طلب اللجنة الموجه إلى الأمين العام بأن يكفل تلقى الفريق العامل كل المساعدة والموارد اللازمة لأداء مهامه، وخاصة في صورة قاعدة بيانات لحالات الاختفاء القسري، لكي يستطيع إيفاد بعثات ومتابعتها وعقد اجتماعات في البلدان التي تبدي استعدادا لاستقباله واستيفاء قاعدة البيانات.

٢٥٦/١٩٩٨ - الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٤٣ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٣٩] بالموافقة على طلب اللجنة إلى رئيس اللجنة أن يعيّن خبيرا ليعد نصا منقحا للمبادئ والخطوط التوجيهية الأساسية التي وضعها المقرر الخاص السابق للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، السيد ثيو فان بوفن، آخذا في الاعتبار الآراء والتعليقات التي تقدمها الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وأن يقدم النص المنقح إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين كي تعتمده الجمعية العامة.

٢٥٧/١٩٩٨ - المشردون داخليا

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٥٠ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٣٩]، بتأييد قرار اللجنة تمديد ولاية ممثل الأمين العام المعني بمسألة المشردين داخليا، لمدة ثلاث سنوات أخرى.

٢٥٨/١٩٩٨ - المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٥٥ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٣٩]، بالموافقة على طلبات اللجنة الموجهة إلى الأمين العام:

(أ) بأن يواصل، في حدود الموارد المتاحة، تقديم المساعدة اللازمة لعقد اجتماعات لجنة التنسيق، التي أنشأتها المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، خلال دورات لجنة حقوق الإنسان، تحت رعاية مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبالتعاون معها؛

(ب) بأن يواصل، في حدود الموارد المتاحة وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، توفير المساعدة اللازمة للاجتماعات الإقليمية للمؤسسات الوطنية.

٢٥٩/١٩٩٨ - حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٦٠ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٣٩]، بالموافقة على طلبات اللجنة الموجهة إلى الأمين العام:

(أ) بأن يقوم، عن طريق ممثله الخاص لحقوق الإنسان في كمبوديا، وبالتعاون مع مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في كمبوديا، بمساعدة حكومة كمبوديا على ضمان حماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا وبأن يكفل توفير الموارد الكافية لتعزيز الأعمال التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في كمبوديا ولتمكين الممثل الخاص من مواصلة أداء مهامه على وجه السرعة؛

(ب) بأن يبحث ما طلبته السلطات الكمبودية من مساعدة لمواجهة الانتهاكات الخطيرة في الماضي للقانونين الكمبودي والدولي، بما في ذلك إمكانية قيام الأمين العام بتعيين فريق من الخبراء لتقييم الأدلة الموجودة واقتراح تدابير أخرى، كوسيلة لتحقيق المصالحة الوطنية، وتعزيز الديمقراطية ومعالجة قضية المساءلة الفردية.

١٩٩٨/٢٦٠ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٦١ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٣٩]، بتأييد قرار اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية لمدة سنة إضافية، وبأن تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، وتقريرا إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين، عن حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وعن إمكانيات المجتمع الدولي في المساعدة على بناء القدرات المحلية، وبأن تطلب إلى المقرر الخاص الاستمرار في توخي منظور يراعي نوع الجنس عند التماس المعلومات وتحليلها.

١٩٩٨/٢٦١ - حالة حقوق الإنسان في ميانمار

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٦٣، المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٣٩] بما يلي:

(أ) أيد قرار اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، كما وردت في قرار اللجنة ١٩٩٢/٥٨ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢[٤٧]، لمدة سنة أخرى، وبأن تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، وتقريرا إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين، وأن يتوخى منظورا يراعي نوع الجنس عند التماس المعلومات وتحليلها؛

(ب) وافق على طلب اللجنة الموجه إلى الأمين العام بأن يواصل تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو كامل وبذل قصارى الجهد من أجل أن يؤذن للمقرر الخاص بزيارة ميانمار.

١٩٩٨/٢٦٢ - حالة حقوق الإنسان في نيجيريا

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٦٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٣٩]، بتأييد قرار اللجنة:

(أ) بأن تمدد لمدة عام آخر ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في نيجيريا، كما وردت في قرار اللجنة ١٩٩٧/٥٣ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧[٤٨]، وبأن تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، وأن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين، وأن يتوخى منظورا يراعي نوع الجنس عند التماس المعلومات وتحليلها؛

(ب) بأن تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدات الضرورية إلى المقرر الخاص لتمكينه من أداء ولايته كاملة.

١٩٩٨/٢٦٣ - حالة حقوق الإنسان في العراق

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٦٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٣٩] بما يلي:

(أ) أيد قرار اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق، كما وردت في قرار اللجنة ١٩٩١/٧٤ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩١[٤٩] وما تلاه من قرارات، لمدة سنة أخرى، وبأن تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا عن حالة حقوق

الإنسان في العراق إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، وتقريرا إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين؛

(ب) وافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يواصل تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع تماما بولايته، وأن يوافق على تخصيص موارد بشرية ومادية كافية من أجل إيفاد مراقبين لحقوق الإنسان إلى الأماكن التي من شأن إيفادهم إليها تيسير تحسين تدفق المعلومات وتقييمها والمساعدة على التحقق المستقل من التقارير المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في العراق.

٢٦٤/١٩٩٨ - حالة حقوق الإنسان في السودان

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٧/١٩٩٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٣٩] بما يلي:

(أ) أيد قرار اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان لفترة سنة إضافية، ووافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام بأن يزود المقرر الخاص بكل المساعدة اللازمة من ضمن الموارد القائمة لمساعدته على أداء ولايته؛

(ب) وافق على طلب اللجنة إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان تقريرا عن الحاجة في المستقبل إلى الموظفين الميدانيين لحقوق الإنسان، علما بأن اللجنة ستعيد تقييم هذه الحاجة في دورتها الخامسة والخمسين، وأن يقدم استنتاجاته وتوصياته إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين.

٢٦٥/١٩٩٨ - الإعدام خارج إطار القضاء، أو بإجراءات موجزة أو تعسفا

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/١٩٩٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٣٩]، بتأييد قرار اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج إطار القضاء، أو بإجراءات موجزة، أو تعسفا، لفترة ثلاث سنوات، ووافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بمستوى ملائم وثابت من الموارد البشرية والمالية والمادية، من أجل تمكينه من مواصلة الاضطلاع بولايته على نحو فعال، ومن ذلك القيام بزيارات إلى البلدان.

٢٦٦/١٩٩٨ - حالة حقوق الإنسان في رواندا

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٩/١٩٩٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٣٩]، بتأييد قرار اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في رواندا لمدة سنة إضافية، حتى يتمكن من وضع توصيات بشأن طريقة تحسين حالة حقوق الإنسان في رواندا، وتيسير إنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان في رواندا تعمل على نحو فعال، وكذلك وضع توصيات بشأن الحالات التي قد يكون فيها من المناسب تقديم مساعدة تقنية إلى حكومة رواندا في ميدان حقوق الإنسان، ووافق على طلب اللجنة إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين، وفقا لولايته، وعلى طلبها إلى الأمين العام أن يوفر له ما قد يحتاجه من مساعدة مالية لأداء ولايته.

٢٦٧/١٩٩٨ - حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٠/١٩٩٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٣٩]، بما يلي:

(أ) أيد طلب اللجنة الموجه إلى الأمين العام بأن يقدم كل ما يلزم من مساعدة للمقرر المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان، وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأن تكفل وجود عنصر لحقوق الإنسان في سياق أنشطة الأمم المتحدة في أفغانستان، من أجل تقديم المشورة وتوفير التدريب في ميدان حقوق الإنسان لجميع الأطراف الأفغانية، وكذلك للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في الميدان؛

(ب) أيد قرار اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص لفترة سنة، وبأن تطلب الى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين.

١٩٩٨/٢٦٨ - حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية والمساعدة في ميدان حقوق الإنسان

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٧١ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٣٩]، بتأييد قرار اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية لمدة سنة، ووافق على طلب اللجنة إلى المقرر الخاص أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا يبرز بصفة خاصة، توصيات تتعلق باحتياجات غينيا الاستوائية من المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان والديمقراطية. وطلبها إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بكل ما يلزم من مساعدة لأداء ولايته.

١٩٩٨/٢٦٩ - الحق في التنمية

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٧٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٣٩]، وبالنظر إلى الحاجة العاجلة إلى إحراز مزيد من التقدم في إعمال الحق في التنمية كما هو مفصل في إعلان الحق في التنمية[٥٠]، بتأييد قرار اللجنة بإنشاء آلية متابعة لفترة ثلاث سنوات مبدئيا على النحو التالي:

(أ) تكوين فريق عامل مفتوح العضوية يعقد اجتماعاته لمدة خمسة أيام عمل كل عام، فيما بين الدورات عقب الدورتين الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، ويكلف بما يلي:

'١' رصد واستعراض التقدم المحرز في ترويج وتنفيذ الحق في التنمية، كما هو موصوف في إعلان الحق في التنمية، على المستويين الوطني والدولي، وتقديم توصيات في هذا الشأن، وعلاوة على ذلك تحليل العقبات التي تعوق التمتع به كاملا، والتركيز كل عام على التزامات محددة في إعلان الحق في التنمية؛

'٢' استعراض التقارير وأي معلومات أخرى تقدمها الدول، ووكالات الأمم المتحدة، وسائر المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بشأن العلاقة بين أنشطتها والحق في التنمية؛

'٣' تقديم تقرير عن مداولاته في كل دورة إلى لجنة حقوق الإنسان، يشمل تقديم المشورة إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن إعمال الحق في التنمية، ويقترح برامج ممكنة للمساعدة التقنية، بناء على طلب البلدان المعنية بهدف تعزيز إعمال الحق في التنمية؛

(ب) تعيين خبير مستقل من جانب رئيس لجنة حقوق الإنسان، يكون عميق الخبرة في ميدان الحق في التنمية، ويكلف بأن يقدم للفريق العامل في كل دورة من دوراته دراسة عن حالة التقدم المحرز في إعمال الحق في التنمية تستخدم كأساس لمناقشة مركزة تأخذ في حسبانها جملة أمور منها مداولات ومقترحات الفريق العامل.

١٩٩٨/٢٧٠ - حقوق الإنسان والإجراءات المواضيعية

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٧٤ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٣٩]، بالموافقة على طلب اللجنة إلى الأمين العام بأن يكفل، لدى تنفيذ ميزانية الأمم المتحدة لفترة السنتين الحالية، إتاحة ما يلزم من الموارد لتنفيذ جميع الولايات المعنية بمواضيع محددة تنفيذا فعالا، بما في ذلك أي مهام إضافية يُعهد بها إلى الأفرقة العاملة والمقررين الخاصين، والممثلين، والخبراء المعنيين بمواضيع محددة من جانب أجهزة الأمم المتحدة المناسبة.

١٩٩٨/٢٧١ - حقوق الطفل

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٧٦ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٣٩]، بتأييد مقررات اللجنة التالية:

(أ) فيما يتعلق بلجنة حقوق الطفل، أن تطلب الى الأمين العام أن يكفل توفير القدر المناسب من الموظفين والتسهيلات من الميزانية العادية للأمم المتحدة حتى تؤدي اللجنة مهامها بفعالية وسرعة، مع ملاحظة الدعم المؤقت الذي تقدمه خطة عمل مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل[٥١]، بناء على التبرعات، التي توفر موارد بشرية تساعد اللجنة في عبء العمل الذي لا ينى يتزايد لديها بسبب اقتراب الاتفاقية من العالمية، وتطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة

لحقوق الإنسان أن تطلع الحكومات بانتظام على تنفيذ خطة العمل؛

(ب) فيما يتصل بالمقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، أن تجدد ولايتها لمدة ثلاث سنوات وأن تطلب إلى الأمين العام أن يمد المقررة الخاصة بكل المساعدة اللازمة، وأن تحث جميع الأطراف ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على تزويد المقررة الخاصة بتقارير شاملة ليتسنى لها الوفاء بولايتها كاملة ولتمكينها من تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وتقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين؛

(ج) فيما يتصل بمسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، أن تطلب إلى الفريق العامل الاجتماع لمدة أسبوعين قبل انعقاد الدورة المقبلة للجنة، ومضاعفة جهوده لإنجاز مشروع البروتوكول الاختياري قبل الذكرى السنوية العاشرة لاتفاقية حقوق الطفل، ولهذه الغاية تشجع رئيس الفريق العامل على إجراء مشاورات غير رسمية واسعة؛

(د) فيما يتصل بمشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، أن تشجع رئيس الفريق العامل على إجراء مشاورات غير رسمية واسعة بهدف تعزيز التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن البروتوكول الاختياري وإصدار تقرير عن ذلك بحلول نهاية عام ١٩٩٨ بما في ذلك، إن إمكن، توصيات و/أو أفكار بشأن أفضل طريقة للمضي قدما في المفاوضات؛ وأن تطلب إلى الفريق العامل أن يجتمع في أوائل عام ١٩٩٩ لكي يقوم أساسا بالنظر في تقرير الرئيس عن حالة المشاورات غير الرسمية الذي ينبغي أن يكون متاحا مقدما بوقت كاف، وأن يقدم تقريرا إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين؛ وأن تطلب إلى الأمين العام تقديم الدعم اللازم للفريق العامل لكي يجتمع لمدة أقصاها أسبوعان إذا ما قرر الفريق العامل أن من الممكن التوصل في تلك الدورة إلى اتفاق بشأن مشروع البروتوكول الاختياري؛ وأن تعيد تأكيد الهدف المتمثل في إنجاز مشروع البروتوكول الاختياري قبل حلول الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل؛

(هـ) فيما يتصل بالممثل الخاص للأمين العام بشأن تأثير النزاع المسلح على الأطفال، أن توصي بأن يكفل الأمين العام إتاحة الدعم اللازم للممثل الخاص من أجل الاضطلاع بولايته على نحو فعال، وتشجيع منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، على توفير الدعم للممثل الخاص، وأن تدعو الدول والمؤسسات الأخرى إلى تقديم تبرعات لهذه الغاية.

١٩٩٨/٧٧ - حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٧٩ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٣٩]، بما يلي:

(أ) أيد قرار اللجنة تجديد ولاية المقرر الخاص لسنة واحدة، ورحب بتعيين مقرر خاص جديد معني بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية؛

(ب) وافق على طلب اللجنة إلى المقرر الخاص الجديد بأن يضطلع، بالإضافة إلى الأنشطة المحددة لولايته في قرارات اللجنة ١٩٩٤/٧٢ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤[٥٢] و ١٩٩٦/٧١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦[٥٣] و ١٩٩٧/٥٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧[٤٨]، بما يلي:

'١' أن يعمل باسم الأمم المتحدة مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في معالجة مسألة الأشخاص المفقودين، بما في ذلك عن طريق المشاركة في فريق المشورة التابع للجنة الدولية المعنية بالأشخاص المفقودين ومع مجموعات أخرى معنية بقضايا الأشخاص المفقودين، كالمجموعات التي ترأسها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ولجنة الصليب الأحمر الدولية، وأن يدرج في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان معلومات عن الأنشطة التي تتعلق بالأشخاص المفقودين في يوغوسلافيا السابقة؛

'٢' أن يولي اهتماما خاصا لحالة الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عرقية والأشخاص المشردين واللاجئين والعائدين الذين تشملهم ولايته؛

'٣' أن يعالج قضايا حقوق الإنسان التي تتجاوز الحدود التي تفصل بين الدول المشمولة بولايته والتي لا يمكن معالجتها إلا من خلال جهود متضافرة في أكثر من بلد واحد؛

(ج) وافق أيضا على طلب اللجنة إلى المقرر الخاص بأن يقوم ببعثات إلى:

'١' البوسنة والهرسك؛

'٢' جمهورية كرواتيا، بما فيها سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية؛

'٣' جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، على أن تشمل البعثة كوسوفو، فضلا عن سنجق وفويفودينا؛

(د) أيد أيضا قرارات اللجنة بأن:

'١' تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن الأعمال التي جرى الاضطلاع بها في إطار تنفيذ ولايته، وأن يقدم تقارير مؤقتة إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

'٢' تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إتاحة تقارير المقرر الخاص لمجلس الأمن ولمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

'٣' تحث الأمين العام على القيام، في حدود الموارد القائمة، بإتاحة جميع الموارد اللازمة للمقرر الخاص لتمكينه من تنفيذ ولايته بنجاح، وبوجه خاص، تزويده بعدد مناسب من الموظفين الموجودين في البلدان المشمولة بولايته لضمان إجراء رصد مستمر وفعال لحالة حقوق الإنسان في تلك البلدان والتنسيق مع المنظمات الدولية الأخرى المعنية.

١٩٩٨/٢٧٣ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٨٠ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٣٩]، بتأييد قرار اللجنة أن تمدد لسنة أخرى ولاية ممثل اللجنة الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، كما وردت في قرار اللجنة ١٩٨٤/٥٤ المؤرخ ١٤ آذار/ مارس ١٩٨٤[٥٤]، وطلب إلى الممثل الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وتقريرا إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين، وأن يواصل توخي منظور يراعي نوع الجنس عند طلب المعلومات وتحليلها، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الممثل الخاص بكل ما يلزم من مساعدة لتمكينه من الاضطلاع بولايته اضطلاعا تاما.

١٩٩٨/٢٧٤ - حالة حقوق الإنسان في بوروندي

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما، في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٨٢ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٣٩]، بتأييد قرار اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي لمدة سنة واحدة، وأن تطلب إليه أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، وتقريرا إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين، وأن يطبق في عمله منظورا يتوخى نوع الجنس.

١٩٩٨/٢٧٥ - مسألة تأمين الموارد لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وأنشطة حقوق الإنسان التي تضطلع بها الأمم المتحدة

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٨٣ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٣٩]، بالموافقة على المناشدة الموجهة من اللجنة إلى المجلس وإلى الأمين العام والجمعية العامة، للقيام دون تأخير، باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتأمين الموارد لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وأجهزة المنظمة الأخرى ذات الصلة، من الميزانية العادية لفترة السنتين الحالية والفترات المقبلة، وذلك بما يكفي لإتاحة الاضطلاع الفعال بالمسؤوليات والولايات التي أنشأتها الدول الأعضاء، وبما يتناسب مع الأهمية التي يوليها ميثاق الأمم المتحدة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

١٩٩٨/٢٧٦ - آثار سياسات التكيف الهيكلي على التمتع الكامل بحقوق الإنسان

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/١٠٢، المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٥٥]، بما يلي:

(أ) أيد قرار اللجنة بأن تأذن للفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني ببرامج التكيف الهيكلي والحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالاجتماع لمدة أسبوع واحد قبل انعقاد الدورة الخامسة والخمسين للجنة بأربعة أسابيع على الأقل، لكي ينظر في تقرير الخبير المستقل والتعليقات الواردة عليه ويقدم إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا بهذا الشأن؛

(ب) قرر، كيما يتسنى للفريق العامل أن يضطلع بولايته، ما يلي:

'١' أن يطلب إلى الأمين العام أن يعمم دراسة الخبير المستقل على الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة، (ولا سيما اللجان الإقليمية)، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، (ولا سيما العاملة منها في مجال التنمية)، والمؤسسات الأكاديمية، والمنظمات التي تمثل الفئات المحرومة والضعيفة، وأن يدعوها إلى تقديم تعليقاتها على تلك الدراسة إلى الفريق العامل في دورته المقبلة؛

'٢' أن يطلب إلى الأمين العام أن يدعو ويشجّع المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال التنمية وفي الميدان للمشاركة فعليا في دورات الفريق العامل؛

'٣' أن يطلب إلى الأمين العام توفير كل ما يلزم من مساعدة وموارد لتمكين الفريق العامل من إنجاز مهمته، وتزويد الخبير المستقل بكل ما يلزمه من مساعدة وموارد للاضطلاع بولايته.

١٩٩٨/٢٧٧ - حماية تراث السكان الأصليين

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٣/١٩٩٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٥٥]، وبقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٣/١٩٩٧ المؤرخ ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧[٥٦]، بالموافقة على قرار اللجنة بتأييد توصية اللجنة الفرعية بأن تقوم مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بتنظيم حلقة دراسية حول مشروع المبادئ والمبادئ التوجيهية لحماية تراث السكان الأصليين[٥٧] تشارك فيها المقررة الخاصة السيدة إيريكا - أيرين دايس، وممثلو الحكومات، وهيئات ومنظمات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، ومنظمات السكان الأصليين، وأشخاص مختصون من السكان الأصليين.

١٩٩٨/٢٧٨ - حقوق الإنسان والإرهاب

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٧/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٥٥]، وبقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣٩/١٩٩٧ المؤرخ ٢٨ آب/ أغسطس ١٩٩٧[٥٦]، بما يلي:

(أ) تأييد قرار اللجنة بالموافقة على تعيين السيدة كاليوبي ك. كوفا مقررة خاصة للاضطلاع بدراسة شاملة عن الإرهاب وحقوق الإنسان تستند إلى ورقة عملها[٥٨]، وبأن تطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريرا أوليا إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين، وتقريرا مرحليا في دورتها الحادية والخمسين، وتقريرا نهائيا في دورتها الثانية والخمسين؛

(ب) الموافقة على طلب اللجنة إلى الأمين العام بأن يزود المقررة الخاصة بكل ما يلزمها من مساعدة لتمكينها من إنجاز مهمتها.

١٩٩٨/٢٧٩ - مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٨/١٩٩٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٥٥]، وبقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢٧/١٩٩٧ المؤرخ ٢٨ آب/ أغسطس ١٩٩٧[٥٦]، بتأييد قرار اللجنة بأن تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين، وكل سنتين بعد ذلك، قائمة بالدول التي قامت بإعلان أو مواصلة حالة الطوارئ في فترة الإبلاغ.

١٩٩٨/٢٨٠ - تاريخ انعقاد الدورة الخامسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٠/١٩٩٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٥٥]، بالموافقة على توصية اللجنة، وقد وضعت في اعتبارها مقرري المجلس ٢٩٧/١٩٩٤ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٢٩٦/١٩٩٥ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، بتعديل موعد انعقاد الدورة الخامسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان الى الفترة من ١٥ آذار/ مارس إلى ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

٢٨١/١٩٩٨ - تنظيم أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/١١١ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٥٥]، بالإذن، في حدود الموارد المالية القائمة إذا أمكن، بعقد ثلاثين جلسة إضافية للدورة الخامسة والخمسين للجنة توفر لها كامل الخدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة، وفقا للمادتين ٢٩ و ٣١ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والموافقة على أن تطلب اللجنة إلى رئيسها في دورتها الخامسة والخمسين بأن يبذل كل ما في وسعه لتنظيم أعمال الدورة في حدود الوقت المخصص لها عادة، بحيث لا تستخدم الجلسات الإضافية التي أذن بها المجلس إلا إذا ثبتت ضرورتها القصوى.

٢٨٢/١٩٩٨ - تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني[٥٩].

٢٨٣/١٩٩٨ - تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها

في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) رحب بتقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها[٦٠]؛

(ب) أثنى على الأمين العام لاستعراضه الشامل والمتعمق للتحديات الإنمائية في أفريقيا؛

(ج) أحاط علما بالتوصيات الواردة في التقرير؛

(د) قرر أن يجري، بعد نظر الجمعية العامة في التقرير في دورتها الثالثة والخمسين، مناقشات موضوعية بشأن تنفيذ التوصيات ذات الصلة، وذلك في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩، آخذا في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الحكومات في أثناء مناقشة الجمعية العامة لتقرير الأمين العام في دورتها الثالثة والخمسين.

٢٨٤/١٩٩٨ - مذكرة من الأمين العام يحيل بموجبها المبادئ التوجيهية المنقحة لاستعراض السياسات والإجراءات المتعلقة بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية

في الجلسة العامة ٤٧، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بمذكرة الأمين العام التي يحيل بموجبها المبادئ التوجيهية المنقحة لاستعراض السياسات والإجراءات المتعلقة بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية[٦١].

٢٨٥/١٩٩٨ - مسألة استعراض توزيع المقاعد في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي

في الجلسة العامة ٤٧، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ما يلي:

(أ) أن يواصل النظر في مسألة استعراض توزيع المقاعد في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي بغية التوصل إلى توصية ترفع إلى الجمعية العامة خلال دورة موضوعية مستأنفة للمجلس ولكن في موعد لا يتجاوز بدء الأعمال الموضوعية للجنة الثانية التابعة للجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

(ب) أن يرجئ اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار المعنون "إسهام في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٠/٨"[٦٢] إلى دورة موضوعية مستأنفة للمجلس تعقد في أيلول/سبتمبر أو تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

٢٨٦/١٩٩٨ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بتقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٧، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨، بالوثائق التالية:

(أ) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ صندوق الأمم المتحدة للسكان عن دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٨[٦٣]؛

(ب) المقررات التي اتخذها المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ صندوق الأمم المتحدة للسكان في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٨[٦٣]؛

(ج) المقررات التي اتخذها المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ صندوق الأمم المتحدة للسكان في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٨[٦٤]؛

(د) المقررات التي اتخذها المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ صندوق الأمم المتحدة للسكان في دورته السنوية لعام ١٩٩٨[٦٥]؛

(هـ) تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٨[٦٦]؛

(و) التقريران السنويان المقدمان من مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان إلى المجلس[٦٧]؛

(ز) المقررات التي اتخذها المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة في دورته السنوية لعام ١٩٩٨[٦٨]؛

(ح) التقرير السنوي للمدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة المقدم إلى المجلس[٦٩]؛

(ط) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي[٧٠]؛

(ي) التقرير السنوي للمديرة التنفيذية لبرنامج الأغذية العالمي المقدم إلى المجلس[٧١]؛

(ك) مذكرة من الأمانة العامة بشأن استراتيجية تعبئة الموارد من أجل منظمة الأمم المتحدة للطفولة[٧٢].

١٩٩٨/٢٨٧ - تقرير الأمين العام عن تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنسيق متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، بتقرير الأمين العام عن تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة، وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنسيق متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا[٧٣].

١٩٩٨/٢٨٨ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة

في الجلسة العامة ٤٧، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بالوثيقتين التاليتين:

(أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها في الجزء المتعلق بالتنسيق من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٧ بشأن المياه العذبة، بما في ذلك توفير المياه النقية المأمونة والمرافق الصحية[٧٤]؛

(ب) بيان الالتزام الصادر عن لجنة التنسيق الإدارية بالعمل من أجل القضاء على الفقر[٧٥].

١٩٩٨/٢٨٩ - تقارير هيئات التنسيق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي

في الجلسة العامة ٤٧، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بالتقريرين التاليين:

(أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن الجزء الأول من دورتها الثامنة والثلاثين[٧٦]؛

(ب) التقرير الاستعراضي السنوي للجنة التنسيق الإدارية عن عام ١٩٩٧[٧٧].

١٩٩٨/٢٩٠ - المؤشرات الأساسية للتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة في الميادين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٧، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨، بما يلي:

(أ) أعاد تأكيد قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٦، وخطة التنمية[٤٤]، والقرارات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، فضلا عن استنتاجات المجلس المتفق عليها ١٩٩٥/١[٧٨]، التي توفر الأساس للتنفيذ والمتابعة الحكوميين الدوليين المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة؛

(ب) أخذ في اعتباره التوصية الواردة في تقرير الأمين العام بأنه ينبغي تشجيع منظومة الأمم المتحدة على تعزيز الجهود الوطنية المتعلقة بالقدرة على جمع البيانات وتحليلها[٧٩]، فضلا عن الحوار الذي جرى في أثناء دورة المجلس في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٨، بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة؛

(ج) سلم بأن المسؤولية الأولى عن تنفيذ ورصد نتائج المؤتمرات تقع على عاتق الحكومات، بينما يتعين على منظومة الأمم المتحدة أن تقوم بدور مهم في دعم تلك الجهود الوطنية، وبخاصة التي تبذلها البلدان النامية؛

(د) اعترف بالحاجة إلى بدء عملية حكومية دولية، خطوة فخطوة، بشأن كيفية تحسين تلبية الحاجة إلى المؤشرات ذات الصلة لرصد تنفيذ نتائج المؤتمرات بجميع جوانبها وعلى جميع الصعد؛

(هـ) قرر عقد اجتماع غير رسمي للمجلس مع أفرقة الخبراء عقب دورة المجلس التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٩ مباشرة، لمدة يوم واحد أو يومين، للنظر بطريقة شاملة في الأعمال التي أنجزتها منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات الدولية والوطنية الأخرى ذات الصلة، بشأن المؤشرات الأساسية لقياس التقدم المحرز نحو تنفيذ المتابعة المتكاملة والمنسقة لجميع جوانب المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة، بما في ذلك وسائل التنفيذ، في المجالين الاقتصادي والاجتماعي على جميع الصعد، بهدف التقييم وتحديد التداخل والازدواج والثغرات، كخطوة أولى؛

(و) قرر أيضا أن يأخذ هذا الاجتماع غير الرسمي شكلا تفاعليا من أجل تشجيع الحوار فيما بين المشتركين والوفود، وأن تقوم الأمانة العامة بتلخيص مضمون ذلك الحوار؛

(ز) طلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن هذا الموضوع، عملا بالفقرة الفرعية (أ) من هذا المقرر، يوزع قبل الاجتماع بوقت كاف؛

(ح) طلب إلى مكتب المجلس أن يقوم، بالتشاور مع الأمانة العامة، بوضع الترتيبات لهذا الاجتماع، على أن يكفل التوازن فيما يتعلق باشتراك أعضاء أفرقة الخبراء من كل من البلدان المتقدمة النمو والنامية.

١٩٩٨/٢٩١ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالمسائل الاقتصادية والبيئية

في الجلسة العامة ٤٧، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بالوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن إعداد رقم قياسي للضعف في الدول الجزرية الصغيرة النامية[٨٠]؛

(ب) تقرير لجنة التخطيط الإنمائي عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين[٨١]؛

(ج) مذكرة من الأمين العام عن حماية المستهلك ومبادئ توجيهية من أجل التنمية المستدامة[٨٢]؛

(د) تقرير الأمين العام عن الاجتماع الثامن لفريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية[٨٣]؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٥/٥٠[٨٤]؛

(و) تقرير الأمين العام عن أعمال الاجتماع الرابع عشر لفريق الخبراء المعني ببرنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة[٨٥]؛

(ز) تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة السابع المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية[٨٦].

١٩٩٨/٢٩٢ - حرية التنقل وعمليات نقل السكان

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٤٧، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨، بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٦/١٩٩٨ المؤرخ ١٧

نيسان/أبريل ١٩٩٨[٥٥] وبقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٧/٢٩ المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧[٥٦]، بالموافقة على توصية اللجنة الداعية إلى نشر التقرير[٨٧] الذي أعده السيد عون الخصاونة، المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ونقل السكان، وتوزيعه على نطاق واسع.

١٩٩٨/٢٩٣ - نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مشاريع التوصيات الواردة في تقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن أعمال دورتها السادسة عشرة

في الجلسة العامة ٤٧، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) دعا لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أن تقدم معلومات مستكملة بشأن طلباتها، على النحو الوارد في مشاريع المقررات الأول إلى الرابع التي أوصت بها اللجنة في دورتها السادسة عشرة[٨٨]؛

(ب) أحاط علما بمقرر الجمعية العامة ٥٢/٤٦٣ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ الذي ستنظر الجمعية بموجبه في أثناء دورتها الثالثة والخمسين في التقرير الشامل للأمين العام عن مسألة الأتعاب التي تصرف لأعضاء هيئات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية؛

(ج) قرر أنه لا يلزم اتخاذ إجراء بشأن مشروع المقرر الرابع نظرا لفوات مواعيد الاجتماع المطلوب.

١٩٩٨/٢٩٤ - التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالمسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان

في الجلسة العامة ٤٧، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بالتقارير التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن متابعة وتنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل[٨٩]؛

(ب) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة[٩٠]؛

(ج) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان[٩١]؛

(د) تقرير الأمين العام المعنون "المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان: تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري"[٩٢]؛

(هـ) تقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن أعمال دورتيها السادسة عشرة والسابعة عشرة[٩٣]؛

(و) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان[٩٤].

١٩٩٨/٢٩٥ - مواعيد دورات الهيئات الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٩

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أشار في جلسته العامة ٤٧، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨، إلى مقرره ١٩٩٧/٣٠١ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٧ الذي اعتمد فيه جدول المؤتمرات والاجتماعات لعامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، بالموافقة على التواريخ المبينة أدناه لمواعيد دورات الهيئات الفرعية التابعة له في عام ١٩٩٩:

(أ) تجتمع الأفرقة العاملة المخصصة المفتوحة باب العضوية التي تنعقد فيما بين الدورات التابعة للجنة التنمية المستدامة، بالمقر في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ شباط/فبراير والفترة من ١ إلى ٥ آذار/مارس؛

(ب) تجتمع لجنة وضع المرأة، في دورتها الثالثة والأربعين، بالمقر في الفترة من ١ إلى ١٩ آذار/مارس؛

(ج) تجتمع لجنة السكان والتنمية، في دورتها الثانية والثلاثين، بالمقر في الفترة من ٢٢ إلى ٣٠ آذار/مارس؛

(د) تجتمع لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الخامسة والخمسين، بمكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٢٢ آذار/مارس إلى ٣٠ نيسان/أبريل؛

(هـ) تجتمع اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، في دورتها الرابعة، بمكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ١٧ إلى ٢١ أيار/مايو.

١٩٩٨/٢٩٦ - حساب التنمية

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أشار في جلسته العامة ٤٧ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨، إلى

قراري الجمعية العامة ٥٢/٢٢٠ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٢/٢٣٥ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وإلى الأنظمة والقواعد التي تنظم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم[٩٥]، بالتطلع قدما إلى ما سينتهي إليه النظر في تقرير الأمين العام عن استغلال فوائد التنمية[٩٦] في إطار الباب ٣٤ (حساب التنمية) من أبواب الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، من قبل الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة.

٢٩٧/١٩٩٨ - طلب فتوى من محكمة العدل الدولية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن نظر في جلسته العامة ٤٩ المعقودة في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٨، في مذكرة الأمين العام بشأن امتيازات وحصانات المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني باستقلال القضاة والمحامين[٩٧]، وأخذ في اعتباره أن خلافا قد نشأ بين الأمم المتحدة وحكومة ماليزيا، في إطار مفهوم البند ٣٠ من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[٩٨]، بخصوص حصانة داتو بارام كوماراسوامي، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني باستقلال القضاة والمحامين، من الإجراءات القانونية، وأشار إلى قرار الجمعية العامة ٨٩ (د-١) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٦، قام بما يلي:

(أ) طلب على سبيل الأولوية، وعملا بالفقرة ٢ من المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة ووفقا لقرار الجمعية العامة ٨٩ (د-١)، فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن المسألة القانونية المتعلقة بمدى انطباق البند ٢٢ من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها في حالة داتو بارام كوماراسوامي بوصفه مقررا خاصا للجنة حقوق الإنسان معنيا باستقلال القضاة والمحامين، وذلك مع مراعاة الظروف المبينة في الفقرات ١ إلى ١٥ من مذكرة الأمين العام[٩٩]، وبشأن الالتزامات القانونية لماليزيا في هذه الحالة؛

(ب) دعا حكومة ماليزيا إلى أن تكفل وقف جميع الأحكام والإجراءات المتعلقة بهذه المسألة في محاكم ماليزيا لحين ورود فتوى محكمة العدل الدولية، التي يتعين أن يقبلها الطرفان بوصفها فتوى فاصلة.

٢٩٨/١٩٩٨ - موضوعات دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ١٩٩٨

في الجلسة العامة ٤٩، المعقودة في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٨، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن يكون الموضوعان التاليان هما موضوعي دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨:

الجزء الرفيع المستوى

"دور العمالة والعمل في القضاء على الفقر: تمكين المرأة والنهوض بها"

الجزء المتعلق بالتنسيق

"تنمية أفريقيا: تنفيذ المبادرات المتعلقة بالتنمية الأفريقية والمتابعة المنسقة لها من جانب منظومة الأمم المتحدة".

الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٨

٢٠٢/١٩٩٨ دال - انتخابات الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وترشيحات وتعيينات وإقرار التعيين للممثلين في اللجان الفنية

في الجلسة العامة ٥٠، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإجراءات التالية فيما يتعلق بالشواغر في هيئاته الفرعية والهيئات ذات الصلة:

الانتخابات

اللجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية

انتخب المجلس الخبراء العشرين التالية اسماؤهم لفترة ٤ سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩: كارلوس ألبرتو أغيلار مولينا (السلفادور)، جون انغمارسون (ايسلندا)، نيكولاي بافلوفيتشي (رومانيا)، هرنان برافو

تريخوس (كوستاريكا)، فيلهيلموس س. توركينبيرغ (هولندا)، برنار دوفان (فرنسا)، ديمترو فيكتوروفيتش ديروغان (أوكرانيا)، رايموند مارسيو رايت (جامايكا)، زانغ غوتشينغ (الصين)، كارلوس أوغستو سالديفار (باراغواي)، مالين فالكينمارك (السويد)، بول م. كدزوا (زمبابوي)، أحمد كهروبيان (جمهورية إيران الإسلامية)، جون مايكل ماتوزاك (الولايات المتحدة الأمريكية)، ماركو جوهاني ماكيلا (فنلندا)، أوين مكدونالد كانغولونغو (ملاوي)، سيرغي م. داتالشوك (الاتحاد الروسي)، إينون نشأت (بنغلاديش)، إدي كوفي سميث (غانا)، سيريبونغ هونغسبروغ (تايلند).

وأرجأ المجلس لدورة مقبلة انتخاب ثلاثة أعضاء من الدول الأفريقية وعضو واحد من الدول الآسيوية، لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢.

اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

انتخب المجلس الدول الأعضاء الأربع والعشرين التالية لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩: الاتحاد الروسي، أسبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، إيران (جمهورية الإسلامية) باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بوليفيا، بيلاروس، تونس، جامايكا، جمهورية كوريا، رومانيا، سلوفاكيا، الصين، كوبا، كولومبيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

ووفقا لقرار المجلس ١٩٩٨/٤٧ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨، أجريت قرعة لتحديد مدد شغل المناصب المبدئية للأعضاء المنتخبين، وتقرر بناء عليها أن تخدم الاثنتا عشرة دولة التالية لفترة تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠ وهي: الاتحاد الروسي، أسبانيا، البرازيل، جامايكا، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، كوبا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، بالإضافة إلى عضوين من الدول الآسيوية؛ وأن تخدم الأربع عشرة دولة التالية لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢ : ألمانيا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بوليفيا، بيلاروس، تونس، رومانيا، الصين، كولومبيا، اليونان.

وأرجأ المجلس لدورة قادمة انتخاب سبعة أعضاء من الدول الأفريقية لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في تاريخ يُحدد بالقرعة، وعضوين من الدول الآسيوية لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠.

لجنة التنمية المستدامة

قرر المجلس أن تحل السويد محل فنلندا، التي ستنسحب من اللجنة اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، وذلك لفترة تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ وتنتهي مع اختتام أعمال الدورة السابعة للجنة في عام ١٩٩٩.

التعيينات

لجنة السياسة الإنمائية

عيّن المجلس أربعة وعشرين خبيرا، لفترة استثنائية مدتها سنتان تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ هم: ماريا اغستينوفيتش (هنغاريا)، ماريا جوليا السوغاري (الأرجنتين)، ميغيل أوروتيا (كولومبيا)، بارك أيول يونغ (جمهورية كوريا)، ماريا إلكا بانغستو (اندونيسيا)، ميلفيوي بانيتش (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية)، بشنودات بيرسواد (غيانا)، روبن تانسيني (أوروغواي)، عصام الحناوي (مصر)، أكيلاغبا سوير (غانا)، أودو ارنست سيمونس (ألمانيا)، مختار ضيوف (السنغال)، غاو شانغكوان (الصين)، ليونيد م. غريغوريف (الاتحاد الروسي)، باتريك غيلامو (فرنسا)، جوست فالاند (النرويج)، ألبرت فيشلو (الولايات المتحدة الأمريكية)، لوقا ت. أوجينيو ب. فيغيروا (شيلي)، كاتسيلي (اليونان)، طاهر كنعان (الأردن)، نفوريو هـ. أ. ليبومبا (جمهورية تنزانيا المتحدة)، سوليتا س. مونسود (الفلبين)، ب. جايندرا نايك (الهند)، ريوكيشي هيرونو (اليابان).

وقرر المجلس كذلك أن تكون التعيينات في المستقبل لمدة ثلاث سنوات.

إقرار التعيينات

أقر المجلس ترشيحات الممثلين التالية أسماؤهم الذين رشحتهم حكوماتهم للعمل في اللجان الفنية للمجلس:

لجنة السكان والتنمية

جان - ماري اكيوي برو (كوت ديفوار)

أليسا فرتهايمر باليتش (كرواتيا)

اللجنة الإحصائية

اديميه كوفي (كوت ديفوار)

الانتخابات المرجأة من دورات سابقة

مجلس برنامج التنسيق التابع لبرنامج الأمم المتحدة المشترك والمشمول المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب

انتخب المجلس الدولتين التاليتين لفترة ثلاث سنوات تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩: جمهورية تنزانيا المتحدة وغابون.

وأرجأ المجلس كذلك لدورة مقبلة انتخاب عضو من الدول الآسيوية لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١.

٢٩٩/١٩٩٨ - موضوع الاجتماع الرفيع المستوى من الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية للدورة الموضوعية لعام ١٩٩٩ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

في الجلسة العامة ٥٠، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي تخصيص الاجتماع الرفيع المستوى من الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية لدورته الموضوعية لعام ١٩٩٩ للنظر في موضوع "القضاء على الفقر وبناء القدرات".

٣٠٠/١٩٩٨ - مسألة استعراض توزيع المقاعد في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي

في الجلسة العامة ٥٠، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، أشار المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى قرار الجمعية العامة ٨/٥٠ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، ومقرر المجلس ٢٨٥/١٩٩٨ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨، وقرر:

(أ) أن يواصل النظر في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٩، في مسألة استعراض توزيع المقاعد في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي بغية التوصل إلى توصية تقدم إلى الجمعية العامة؛

(ب) أن يرجئ اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار المعنون "تنقيح اللائحة العامة لبرنامج الأغذية العالمي"[١٠٠] إلى دورته التنظيمية لعام ١٩٩٩.

٣٠١/١٩٩٨ - مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال لجنة وضع المرأة

في الجلسة العامة ٥٠، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد النظر في قرار الجمعية العامة ١٢٠/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، ما يلي:

(أ) أن يقوم، كتدبير مؤقت تمشيا مع أحكام الفقرة ٥٣ من قراره ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٩٦، بدعوة المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة إلى حضور الدورتين الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين للجنة وضع المرأة، بما في ذلك أجزاء هاتين الدورتين اللتين تعمل اللجنة فيهما بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة التي سيكون عنوانها "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، المقرر عقدها في حزيران/يونيه ٢٠٠٠، شريطة أن تكون هذه المنظمات قد شرعت في تقديم طلب الحصول على المركز الاستشاري وفقا لمقرري المجلس ٣١٥/١٩٩٦ المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، و ٢٩٨/١٩٩٧ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧؛

(ب) أن يطلب إلى الأمين العام توجيه انتباه المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة إلى أحكام هذا المقرر والعملية المنشأة بموجب قرار المجلس ٣١/١٩٩٦.

٣٠٢/١٩٩٨ - إرجاء النظر في مسألة زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين

في الجلسة العامة ٥٠،المعقودة في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إرجاء النظر إلى دورته التنظيمية لعام ١٩٩٩ في المذكرة الشفوية المؤرخة ١٣ آب/اغسطس ١٩٩٨ الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لكوت ديفوار لدى الأمم المتحدة[١٠١] وإرجاء النظر في مشروع القرار المعنون "زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين"[١٠٢].

١٩٩٨/٣٠٣ - اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

في الجلسة العامة ٥٠، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، نظرا لعدم حصوله على أي معلومات إضافية من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، استمرار الترتيبات القائمة بالنسبة لتلك اللجنة.

الحواشي

(١) كان رقم المقرر هو ١٩٩٨/٢٠٢ إلى أن اتخذ المجلس لاحقا مقررات أخرى بشأن الموضوع.
(٢) انظر E/1998/L.2 و Corr.1 و Add.1.
(٣) E/1998/1.
(٤) سيقدم بواسطة المجلس إلى الجمعية العامة.
(٥) في القرار ٥٢/١٩٠، دعت الجمعية العامة المجلس إلى النظر في تكريس جزء رفيع المستوى قبل عام ٢٠٠١ للمستوطنات البشرية ولتنفيذ جدول أعمال الموئل؛ وفي القرارين ٥٠/٢٠٣ و ٥٢/١٠٠، دعت الجمعية المجلس إلى النظر في تكريس جزء رفيع المستوى قبل عام ٢٠٠٠ لتنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛ وفي القرار ٥٢/٨٦، دعت الجمعية المجلس إلى النظر في إدراج مسألة العنف ضد المرأة في الجزء الرفيع المستوى من إحدى دوراته المقبلة، في سياق مناقشاته حول حقوق الإنسان للمرأة.
(٦) كان رقم المقرر ١٩٩٨/٢١٠ الى أن اتخذ المجلس مقررا لاحقا بشأن الموضوع.
(٧) انظر E/1997/L.23 و Add.2.
(٨) E/1998/L.4.
(٩) انظر E/1997/L.23.
(١٠) انظر E/1997/L.23/Add.2.
(١١) E/1998/3.
(١٢) انظر E/1998/100 و Add.1.
(١٣) انظر E/1998/L.9.
(١٤) انظر E/1998/82 و Add.1 و 2.
(١٥) E/1998/65.
(١٦) E/1998/65/Add.1.
(١٧) E/1998/65/Add.2.
(١٨) E/1998/65/Add.3.
(١٩) E/1998/11.
(٢٠) E/1998/12.
(٢١) E/1998/13.
(٢٢) E/1998/14.
(٢٣) E/1998/15.
(٢٤) انظر E/CN.17/1998/5، المرفق.
(٢٥) E/CN.17/1998/5.
(٢٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٩ (E/1998/29).
(٢٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ (E/1998/25).
(٢٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٧، والتصويبان (E/1998/27 و Corr.1 و 2).
(٢٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ٦، والتصويب (E/1998/26 و Corr.1).
(٣٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٠ والتصويب (E/1998/30 و Corr.1).
(٣١) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٧ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.98.XI.1).
(٣٢) كان يُسمى سابقا مجمّع "دايمي" دكا.

(٣٣) E/1998/8.

(٣٤) E/1998/72.

(٣٥) E/1998/72/Add.1.

(٣٦) E/1998/43 و Corr.1.

(٣٧) A/53/163-E/1998/79.

(٣٨) **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٨** (E/1998/28).

(٣٩) **المرجع نفسه، الملحق رقم ٣** (E/1998/23)، **الفصل الثاني، الفرع ألف.**

(٤٠) **انظر: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مؤتمر القمة العالمي للأغذية، ١٣ - ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦** (WES 96/REP)، **الجزء الأول، التذييل.**

(٤١) **انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف** (د-٢١)، **المرفق.**

(٤٢) A/CONF.157/24 (Part I)، **الفصل الثالث.**

(٤٣) **تقرير المؤتمر العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦ - ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، **الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.**

(٤٤) **قرار الجمعية العامة ٥١/٢٤٠، المرفق.**

(٤٥) **انظر** (E/CN.4/SUB.2/1996/13).

(٤٦) **قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف** (د-٣).

(٤٧) **انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢** (E/1992/22)، **الفصل الثاني، الفرع ألف.**

(٤٨) **المرجع نفسه، ١٩٩٧، الملحق رقم ٣** (E/1997/23)، **الفصل الثاني، الفرع ألف.**

(٤٩) **المرجع نفسه، ١٩٩١، الملحق رقم ٢** (E/1991/22)، **الفصل الثاني، الفرع ألف.**

(٥٠) **قرار الجمعية العامة ٤١/١٢٨، المرفق.**

(٥١) **قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٥، المرفق.**

(٥٢) **انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤، والتصويب** (E/1998/4 و Corr.1)، **الفصل الثاني، الفرع ألف.**

(٥٣) **المرجع نفسه، ١٩٩٦، الملحق رقم ٣، والتصويب** (E/1996/23 و Corr.1)، **الفصل الثاني، الفرع ألف.**

(٥٤) **المرجع نفسه، ١٩٨٤، الملحق رقم ٤، والتصويب** (E/1994/14 و Corr.1)، **الفصل الثاني، الفرع ألف.**

(٥٥) **المرجع نفسه، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣** (E/1998/23)، **الفصل الثاني، الفرع باء.**

(٥٦) **انظر** E/CN.4/Sub.2/1997/50-E/CN.4/1998/2، **الفصل الثاني، الفرع ألف.**

(٥٧) E/CN.4/Sub.2/1994/31، **المرفق.**

(٥٨) E/CN.4/Sub.2/1997/28.

(٥٩) A/53/153-E/1998/75.

(٦٠) A/52/871-S/1998/318؛ **انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٨، الوثيقة** S/1998/318. **انظر أيضا** E/1998/88.

(٦١) E/1997/110.

(٦٢) E/1998/L.17.

(٦٣) **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ١٦** (E/1998/36)، **الجزء الأول.**

(٦٤) **المرجع نفسه، الجزء الثاني.**

(٦٥) **المرجع نفسه، الجزء الثالث.**

(٦٦) **المرجع نفسه، الملحق رقم ١٥** (E/1998/35/Rev.1)، **الجزء الأول.**

(٦٧) **انظر** E/1998/45.

(٦٨) **انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ١٥** (E/1998/35/Rev.1)، **المرفق.**

(٦٩) E/1998/16، **الجزء الأول.**

(٧٠) **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ١٧** (E/1998/37).

(٧١) E/1998/62.

(٧٢) E/1998/70.

(٧٣) E/1998/60.

(٧٤) E/1998/56.

(٧٥) E/1998/73.

(٧٦) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٦** (A/53/16 (Part I)).

(٧٧) E/1998/21.

(٧٨) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣** (A/50/3/Rev.1)، **الفصل الثالث، الفقرة ٢٢.**

(٧٩) E/1998/19، الفرع الثالث، التوصية '٩'.

(٨٠) A/53/65-E/1998/5.

(٨١) **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ١٤** (E/1998/34).

(٨٢) E/1998/63؛ انظر أيضا E/CN.17/1998/5.

(٨٣) E/1998/57.

(٨٤) A/53/173-E/1998/87.

(٨٥) E/1998/77.

(٨٦) E/1998/47.

(٨٧) E/CN.4/Sub.2/1997/23 و Corr.1.

(٨٨) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٢** (E/1998/22)، **الفصل الأول.**

(٨٩) E/1998/53.

(٩٠) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣٨** (A/53/38/Rev.1)، **الجزء الأول.**

(٩١) E/1998/7 و Corr.1. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٢** (A/53/12).

(٩٢) E/1998/51.

(٩٣) **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٢** (E/1998/22).

(٩٤) E/1998/84.

(٩٥) ST/SGB/PPBME/Rules/1 (1987)، بصيغتها المعدلة بقرار الجمعية العامة ٢١٥/٤٢.

(٩٦) E/1998/81.

(٩٧) E/1998/94 و Add.1.

(٩٨) قرار الجمعية العامة ٢٢ ألف (د-١).

(٩٩) E/1998/94.

(١٠٠) E/1998/L.51.

(١٠١) E/1998/97.

(١٠٢) E/1998/L.53.